



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة فرحات عباس - سطيف 1

كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم الاقتصادية



أطروحة

مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة دكتوراه علوم

في العلوم الاقتصادية

بعنوان:

متطلبات تنمية آليات عمل شركات التأمين التكافلي في الجزائر على ضوء بعض
التجارب الدولية: ماليزيا، السعودية، الإمارات العربية المتحدة

تحت إشراف الأستاذ:

أ.د فوزي عبد الرزاق

من إعداد الطالب:

معوش محمد الأمين

لجنة المناقشة:

رئيسا	أستاذ التعليم العالي	جامعة سطيف 1	أ.د صالح صالح
مشرفا ومقررا	أستاذ التعليم العالي	جامعة سطيف 1	أ.د عبد الرزاق فوزي
مناقشا	أستاذ محاضر أ	جامعة سطيف 1	د. بونشادة نوال
مناقشا	أستاذ التعليم العالي	جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة	أ.د دراجي السعيد
مناقشا	أستاذ التعليم العالي	جامعة البلدة 2	أ.د علاش أحمد
مناقشا	أستاذ محاضر أ	جامعة برج بوعريبيج	د. زكري ميلود

الموسم الجامعي: 2020/2019

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الإهداء

إلى التي أفاضت علي بدعواها وبركاتهما، إلى من جعلت الجنة تحت أقدامها إلى من
يهتر لتضرعها عرش الرحمن، إلى التي لم استطع أن أوفي حقها مهما قدمت لها حفظها

الله

" أمي الغالية "

إلى من دفع صحته ثمنا لنجاحي "والدي العزيز" شفاه الله

إلى

" زوجتي و إبتنا ملك "

إلى أغلى ما منحتني الدنيا وأتقاسم معها أفراحي وأحزاني

" الأختين الكريمتين "

إلى الصغيرين

" فادي " و " زيم "

إلى كل من قدم لي يد العون من قريب أو من بعيد.

إلى كل الأصدقاء والزملاء.

إلى كل من هم في ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي

أهدي عملي هذا

شكر وتقدير

أول ما أبدأ به الحمد والشكر لله عز وجل، الذي أنار دربي ويسر لي السبيل لإنجاز هذا العمل، ومنحني الإرادة والعزيمة والصبر، لإتمام هذا العمل

أما بعد:

فلا يسعني المقام إلا أن أعبر عن شكري واحترامي للأستاذ المشرف:

"الأستاذ الدكتور عبد الرزاق فوزي"

الذي قبل الإشراف على هذه الأطروحة، وعلى المجهودات التي بذلها، والنصائح والتوجيهات العظيمة، التي كان يضعها نصب عيني وهو يتتبع هذا البحث بكل اهتمام.

كما أتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير إلى السادة الأساتذة المحترمين أعضاء لجنة المناقشة لقبولهم إثراء هذا العمل بملاحظاتهم وتوجيهاتهم القيمة.

كما لا يفوتني أن أقدر كل مجهود بذل، وكل يد ساعدت وكل كلمة طيبة قيلت في سبيل إنجاز هذا العمل.



المقدمة

تمهيد:

يعتبر التأمين نظاما مكتملا للنظام المالي والمصرفي، وركيزة من ركائز الاقتصاد للدول، إذ يلعب دوراً هاماً ومنتامياً في مختلف الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية، حتى أنه أصبح نشاطاً لا يمكن الاستغناء عنه سواء للمؤسسات أو الأفراد، ونظرا لارتباط الممارسات التطبيقية للعمليات التأمينية من قبل الشركات التجارية بالربا والغرر والاسترباح المبالغ فيه على حساب مصائب المستأمنين المتضررين، خلص أهل الفقه والعلم الشرعي إلى عدم مشروعية التأمين التجاري، من خلال إصدارهم فتوى تحريمه واستبداله بتأمين يوافق أحكام الشريعة الإسلامية، ألا وهو **التأمين التكافلي**، ليبدأ لاحقا التفكير بإنشاء شركات تأمين تراعي اعتبارات الشريعة الإسلامية في ممارسة أعمال التأمين، وبالتحديد سنة 1979م والتي تعتبر نقطة البداية للممارسة التطبيقية الفعلية للتأمين التكافلي، وذلك من خلال تجربة بنك فيصل الإسلامي في السودان بإنشاء أول شركة تأمين تكافلي، لتليها لاحقا تجارب أخرى في بعض الدول العربية كالسعودية، والإمارات، والدول الآسيوية كماليزيا، لتأخذ هذه الشركات في التطور من سنة إلى الأخرى بالموازاة والتطورات الحاصلة في أنظمة التأمين لهذه الدول.

والجزائر كباقي دول العالم الإسلامي، تعاقب على نظام التأمين فيها العديد من التطورات، والتي من أبرزها تحرير قطاع التأمين سنة 1995م بموجب الأمر 95-07، وإلزام شركات التأمين بالفصل بين أعمال التأمين على الأضرار وأعمال التأمين على الأشخاص سنة 2006م بموجب القانون 06-04، ليليه فيما بعد صدور القانون الأساسي النموذجي لشركات التأمين ذات الشكل التعاوني ضمن المرسوم التنفيذي 09-13 لسنة 2009م، والذي يمكن اعتباره إلى حد ما جوهر الحديث عن التأمين التكافلي في الجزائر، ليتم مؤخرا السماح بممارسة أعمال التأمين التكافلي صراحة من قبل شركات التأمين التجارية الحالية وفقا لنص المادة 103 من القانون 19-14 المتضمن لقانون المالية لسنة 2020م.

لكن رغم هذه التطورات الحاصلة والتعديلات الأخيرة بشأن ممارسة التأمين التكافلي في الجزائر، إلا أن نظام التأمين الجزائري يبقى دائما نظاماً تجارياً تشوب معاملاته صفة الغرر والجهالة، كما أن صناعة التأمين التكافلي في الجزائر لازالت دون المستوى المنشود، سواء من ناحية الشركات وأساليب إدارتها للعلاقات والمصالح بين المساهمين والمشاركين، أو من ناحية نوعية المنتجات والحصة السوقية وحجم



الأصول، أو من حيث متطلبات إقامة نظام تأمين على الركائز السليمة والمتكاملة التي تراعي المعايير الشرعية الدولية في تصرفاتها القانونية ومعاملاتها المالية وأطرها الاحترازية.

الإشكالية:

مما سبق نلاحظ بأن هناك ضرورة ملحة لطرح بديل أو مكمل للتأمين التجاري في قطاع التأمينات الجزائري، أو بالأحرى نظام تأمين شرعي ممثل بشركات تأمين تكافلية تعمل وفق آليات تراعي في تنفيذها أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وتقدم منتجاتها التكافلية في شكل عقود ووثائق تأمينية تحظى بقبول المؤمن له الجزائري.

وعليه هنالك إشكالية تطرح نفسها تستدعي البحث والمعالجة، ندرجها ضمن السؤال الرئيسي التالي:

ما هي متطلبات تنمية آليات عمل شركات التأمين التكافلي في الجزائر على ضوء بعض التجارب الدولية للتأمين التكافلي، وبالأخص التجربة الماليزية، السعودية، والإماراتية؟

وتندرج تحت هذه الإشكالية الأسئلة الفرعية التالية:

- ما المقصود بنظام التأمين التكافلي، وما هي آليات عمل شركاته التي تميزه عن نظيره التجاري؟
- ما هو واقع التطبيق العملي لهذه الآليات في تجارب التأمين التكافلي في كل من ماليزيا، السعودية، والإمارات؟
- وإلى أي مدى يمكن الاستفادة من هذه التجارب الدولية في تحديد متطلبات تنمية التأمين التكافلي وآليات عمل شركاته في الجزائر؟

الفرضيات:

لمعالجة الإشكالية المطروحة والتساؤلات الفرعية نحاول بناء الفرضيات التالية:

- التأمين التكافلي نظام شرعي مشكل من ثلاثة أطراف متكاملة وهي: الهيئات المنظمة والمراقبة، الشركات المقدمة للخدمات التأمينية التكافلية، ومستهلكي هذه الخدمات، يقوم على آليات عمل تميزه عن التأمين التجاري، أساسها العلاقات التعاقدية والمالية الناشئة بين صندوق المساهمين وصندوق المشتركين.

- تطبق ماليزيا، السعودية، والإمارات بشأن آليات عمل شركات التأمين التكافلي فيها، جملة من المتطلبات الكيفية والكمية الموافقة للمعايير والضوابط الشرعية الدولية المعمول بها.
- تنمية التأمين التكافلي وآليات عمل شركاته في الجزائر على ضوء تجربة الدول الثلاث المختارة، تقتضي توفير متطلبات كيفية أكثر منها كمية، لتنمية الجوانب القانونية، والتشغيلية، والاحترازية.

أهمية البحث:

يعد البحث في موضوع التأمين التكافلي محاولة منا للفت الانتباه حول أهمية التأمين التكافلي وشركاته، باعتبارها بديلة لنظيراتها من شركات التأمين التجاري، وكذلك لما تحظى به خدماتها من إجماع على مشروعيتها وتوافقها وأحكام الشريعة الإسلامية من قبل جمهور العلماء والفقهاء بصفة خاصة، وكذلك لما تحظى به من قبول لدى جمهور المسلمين بصفة عامة، كون هذه المنتجات التأمينية التكافلية بعيدة عن كل الشبهات الموجودة في المنتجات التأمينية التجارية.

وتزداد أهمية هذه الدراسة في محاولة الاعتماد على تجارب بعض الدول العربية والشرق أسيوية السبقة في مجال التأمين التكافلي، لتحديد متطلبات تنمية آليات عمل شركات التأمين التكافلي في الجزائر، من أجل الرفع من نصيب مساهمة منتجاتها التأمينية خاصة الاختيارية منها في الاقتصاد الوطني.

أهداف البحث:

يصبو هذا البحث إلى تحقيق الأهداف التالية:

- إبراز آليات عمل شركات التأمين التكافلي؛
- عرض إنجازات صناعة التأمين التكافلي بعرض بعض التجارب الدولية الرائدة؛
- تقييم الوضعية الحالية لسوق التأمين الجزائري؛
- تحديد فرص وتحديات تنمية التأمين التكافلي وأعمال شركاته في الجزائر؛
- اقتراح إطار تأمين تكافلي موازي لنظام التأمين التجاري في الجزائر.

أسباب اختيار موضوع البحث:

يعود اختيارنا لهذا الموضوع لعدة أسباب منها المواصلة في مسيرة البحث العلمي في إطار التخصص والمتمثل في اقتصاديات التأمين، والميول الشخصي للبحث في إيجاد ظروف وفرص أكثر ملائمة لتطوير قطاع التأمين في الجزائر وجعله أكثر تنافسية، وذلك من خلال بعث شركات تأمين شرعية تقدم بدائل

تأمينية تكافلية جديدة، منافسة للمنتجات التأمينية التجارية الحالية، التي فغالبا تستهلك إجبارا لا اختيارا من قبل المؤمن له الجزائري بوصفه مستهلك الخدمة التأمينية.

الدراسات والبحوث السابقة:

مما لا شك فيه أن موضوع التأمين التكافلي قد سبق وأن قام العديد من الباحثين بدراسة جزء من أجزائه ضمن طيات بحوثهم، بالأخص تلك الدراسات والبحوث التي تناولت الجوانب الشرعية المتعلقة بالتأمين التكافلي وبعض المفاهيم المرتبطة به، حيث وبعد عملية المسح المكتبي ركزنا على مجموعة الدراسات والبحوث السابقة التالية:

باللغة العربية:

- صالح صالحي، تطوير صناعة التأمين التكافلي في الجزائر، في إطار نظرية الرسملة المزدوجة للفائض التأميني والاستثمار المشترك للأرباح التأمينية، ورقة مقدمة لإثراء التوجه الجديد للدولة لإدماج المعاملات التأمينية التكافلية، مؤتمر تبيازة الدولي للمالية الإسلامية- الطبعة 02، للفترة 18-19 فيفري 2020: تناول البحث مسألة تطوير صناعة التأمين التكافلي في الجزائر، والتي بحسب ما جاء في البحث تحتاج أو تتطلب مستويات متعددة، بدءا من تطويرها ضمن إطارها المؤسسي الداخلي، وتطويرها الوظيفي على مستوى دائرة المؤسسات المالية الإسلامية، ثم تطويرها التكاملية على مستوى الاقتصاد الوطني، حيث ركزت هذه الورقة البحثية على المستوى الأول والمتعلق بتطوير منظومة الصناعة التكافلية في الجزائر وتوطيد علاقاتها التشاركية، أين خلص هذا البحث في الأخير إلى جملة من النتائج والمقترحات، أهمها تكوين شركات مساهمة مفتوحة لإدارة عمليات التأمين وإعادة التأمين، تشارك من خلال نظرية الرسملة المزدوجة أو المتبادلة في استثمار وتوظيف الفوائض التأمينية لصناديق التأمين التكافلي وصناديق إعادة التكافل، والتي يجب تمتعها بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة.

- كراش حسام، أثر العلاقات التعاقدية في شركات التأمين على متطلبات ملاءتها المالية- دراسة تحليلية مقارنة لهذه المتطلبات في بعض الدول، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة سطيف 1، الجزائر، غير منشورة، 2019: تناول

البحث في طياته طبيعة العلاقات التعاقدية القائمة بين صندوق المساهمين وصندوق المشتركين في شركات التأمين التكافلي، وأثر هذه العلاقات على متطلبات تحديد مستوى الملاءة المالية لهذه الشركات، أين تمت المقارنة بين أنظمة الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي في كل من ماليزيا، السعودية، الإمارات العربية المتحدة والبحرين، ليخلص البحث في الأخير إلى استخراج مكامن التوافق والاختلاف بين أنظمة الملاءة لهذه الدول والمعايير الشرعية المعمول بها في هذا الشأن، خاصة المعيار رقم 11 المتعلق بملاءة شركات التأمين التكافلي الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية.

- فلاق صليحة، متطلبات تنمية التأمين التكافلي-تجارب عربية-، رسالة مقدمة لنيل

شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، غير منشورة، 2015: تناول هذا البحث متطلبات تنمية التأمين التكافلي على الصعيد العربي، أين ركزت الباحثة على عرض تجارب بعض الدول العربية، وبالتحديد التجربة السودانية والتجربة السعودية في التأمين التكافلي، وهذا من خلال عرض شركتين رائدتين في الدولتين وإجراء المقارنة بينهما، لتعرج بعدها الباحثة إلى مقارنة أسلوب عمل هاتين الشركتين وأسلوب عمل شركة سلامة للتأمينات في الجزائر، لتختتم هذه الدراسة بمجموعة من المقترحات كسبل للرقى بنشاط شركة سلامة للتأمينات في مجال التأمين التكافلي في الجزائر.

- صالح صالحي، مشروع إقامة أكبر منطقة لتوطين الصناعة المالية الإسلامية في الجزائر

بحجم 150 مليار دولار في أفاق 2024، بحث مقدم للمؤتمر الدولي، منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف 1، ليوم 05 و 06 ماي 2014: تناول هذا البحث في طياته التعريف بالمشروع إقامة أكبر منطقة لتوطين للصناعة المالية الإسلامية في الجزائر، وذلك في إطار التحول لأهم منتج ومصدر للخدمات المالية الإسلامية في أفريقيا، حيث قام الباحث بتسليط الضوء على أهم التطورات الجيوسراتيجية للصناعة المالية الإسلامي، وأهم معوقاتها في الجزائر، كما طرحت هذه الدراسة سلسلة للمحاور الكبرى التي تعنى بمشروع توطين الصناعة



المالية الإسلامية عموماً والتأمين التكافلي كمحور رئيسي من ضمن هذه المحاور، وكذلك لكونه أحد المقومات الأساسية للصناعة المالية الإسلامية.

- كمال رزيق، التأمين التكافلي كحل لمشكلة غياب ثقافة التأمين في الوطن العربي بالرجوع إلى حالة الجزائر، بحث مقدم ضمن ندوة حول مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف 1، ليوم 25 و26 أبريل 2011: حاول الباحث من خلال دراسته معالجة مشكلة الثقافة التأمينية كسبب لعزوف المؤمن لهم في الوطن العربي عموماً والجزائر خصوصاً، عن الإقبال على منتجات التأمين التجارية التقليدية، مبيناً أن البديل والعلاج لهذا يكمن في تبني نظام للتأمين التكافلي، مشيراً في ذلك إلى حالة السوق الجزائرية مقارنة بنظيراتها ممن تتبع التأمين التكافلي وما تحققه هذه الأخيرة من نتائج إيجابية متزايدة من فترة إلى أخرى، ليتوصل في الأخير إلى سلسلة من التوصيات التي هي بمثابة وسائل وفرص للنهوض بالتأمين التكافلي في الجزائر.

- فهد بن حمود العنزي، معوقات صناعة التأمين التعاوني في المملكة العربية السعودية، ورقة عمل مقدمة لملتقى التأمين التعاوني، الرياض المملكة العربية السعودية، ليوم 20 و22 جانفي 2009م: حاول الباحث من خلال دراسته توضيح أثر التحديات الميدانية على صناعة التأمين التعاوني بالمملكة العربية السعودية، وذلك من خلال توضيح أنواع التحديات الميدانية التي تواجه صناعة التأمين التكافلي بالمملكة العربية السعودية وهي: التحديات الشرعية، التحديات التي تتعلق بالمشاركين، التحديات التي تتعلق بإعادة التأمين، ندرة العنصر التشغيلي والكوادر المؤهلة، كما ركز الباحث من خلال هذه الورقة البحثية كذلك على أهمية تنمية الجانب التسويقي ونشر الثقافة التأمينية التكافلية بغرض تنمية صناعة التأمين التعاوني بالمملكة العربية السعودية.

- رياض منصور الخليفي، قوانين التأمين التكافلي الأسس الشرعية والمعايير الفنية، بحث مقدم لمؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، الجامعة الأردنية، يوم 11 و13 أبريل 2010: حاول الباحث من خلال دراسته تحديد الأطر

والجوانب القانونية لنظام التأمين التكافلي، التي تبني عليها صناعة التأمين التكافلي وقد تناول الباحث أبرز المسائل المطروحة للبحث والمناقشة والمتعلقة بتقنين أعمال شركات التأمين التكافلي.

- محمد مكي سعدو الجرف، التأمين التبادلي الإسلامي دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون، رسالة ماجستير، قسم الاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، غير منشورة:ركز الباحث في دراسته على توضيح الحكم الشرعي لنظام التأمين التبادلي الإسلامي، كما تطرق الباحث لتقويم بعض تجارب التأمين التبادلي كالشركة الإسلامية للتأمين بالسودان، الشركة الإسلامية العربية للتأمين بدبي، إضافة إلى الصندوق القومي التونسي للتأمين التعاوني الزراعي والتعاونية الزراعية المغربية للتأمين بالرباط، وتوصل الباحث إلى كون نظام التأمين التبادلي الإسلامي هو البديل الشرعي لنظام التأمين التجاري وذلك بالاستعانة بأقوال وأحكام الفقهاء، كما توصل في دراسته التطبيقية لكون الهيكل العام للنماذج التطبيقية الأربعة المدروسة تتفق وأحكام الشريعة الإسلامية، ومن خلال هذه النتائج يرى الباحث بأن هذه النماذج تعتبر خطوة أولى لتطبيق التأمين التكافلي.

باللغة الأجنبية:

-Tarak Baccouche, L'assurance Autrement (Commentaire Du Projet Loi N° 11/2013 Relatif A L'assurance Takaful En Tunisie), 22nd International Annual Conference Legal Aspects Of Insurance & Its Contemporary trends, College Of Law At The Uae, 13-14/5/2014 :

تطرق الباحث من خلال هذه الدراسة إلى مشروع القانون رقم 11-2013 المتعلق بالتأمين التكافلي في تونس، حيث وضع الباحث و من وجهة نظر قانونية ما تضمنه هذا المشروع من تحديثات وتعديلات تشريعية جديدة تعنى بكل المستويات سواء القانونية والتقنية والمالية، إضافة إلى ما تضمنه من عرض مفصل لكيفية إدارة شركات التأمين التكافلي وخصوصية وطبيعة أعمالها مقارنة بنظيرتها من شركات التأمين التجاري التقليدي.

-Sheila Nu Nu, Mustapha Hamat, and other , are Takaful operators at the sympathy of Re-Takaful operators in Malaysia?, Institute of Islamic banking and finance, international Islamic university Malaysia, 2014:



عالجت هذه الدراسة في صفحاتها، مشكلة التوافق بين شركات التأمين التكافلي وشركات إعادة التكافل في ماليزيا، وذلك من خلال عرض للتطور الذي تشهده صناعة التأمين التكافلي في المنطقة من ناحية الهيكلية المؤسساتية وحجم الأقساط المحققة، إذ توصلت هذه الدراسة إلى غياب وجود توافق نسبي بين شركات التأمين التكافلي ومعيدي التكافل في السوق الماليزي وذلك من ناحية العدد وحجم الأعمال، كما توصلت أيضا إلى أن عملية التنازل في إطار إعادة التكافل مكلفة مقارنة بنظيرتها في إعادة التأمين التقليدي، بتكلفة قدرت بنسبة 28% من الإجمالي العام لمساهمات التأمين التكافلي في الاقتصاد الوطني.

موقع هذا البحث من الدراسات والبحوث السابقة:

استكمالا لهذه الدراسات والبحوث، وانطلاقاً من أهمية شركات التأمين التكافلي والدور الذي تلعبه في تحقيق التنمية الاقتصادية، فإننا سنقوم من خلال هذا البحث بتحديد متطلبات تنمية آليات عمل شركات التأمين التكافلي في الجزائر، الأمر الذي يخلق البديل الشرعي الفعلي للتأمين التجاري ويغير من نظرة المؤمن له الجزائري اتجاه المنتجات التأمينية ويجعله يقبل على الاكتتاب فيها، لينعكس ذلك إيجابا على كل من درجة الوعي الاحترازي لديه اتجاه المخاطر المهددة له، وكذا على مؤشر عمق التأمين لسوق التأمين الجزائرية، لذا فإن ما يميز هذه الدراسة عن سابقتها ما يلي:

- تسعى هذه الدراسة لعرض فرص وتحديات صناعة التأمين التكافلي على الصعيد العالمي والعربي بصفة عامة، وعلى الصعيد الوطني بصفة خاصة؛
- تعتبر هذه الدراسة خطوة لتنمية صناعة التأمين التكافلي في الجزائر والتنويه بأهميتها، وخطوة لتوحيد جهود كل من الهيئات المشرفة والمراقبة على قطاع التأمين وشركات التأمين، بغرض تنمية هذه الصناعة، ودعم تنافسية السوق الجزائرية للتأمين والرفع من مؤشر عمقها التأميني من خلال تنويع البدائل التأمينية بصفة عامة والموافقة منها للشريعة الإسلامية بصفة خاصة.

منهج وأدوات البحث:

لتناول موضوع البحث بشقيه النظري والتطبيقي، وبقصد الإجابة على الإشكالية المطروحة التي قام عليها هذا البحث والوصول إلى الأهداف المرجوة منه، تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي، من خلال تجميع المعلومات المتعلقة بالتأمين التكافلي وشركاته، ومن ثمة تبويبها وعرضها في شكل مفاهيم وتحليلها

بما يصف نظام التأمين التكافلي ويبين ضوابطه وخصائصه المميزة له عن التأمين التجاري، ويحدد الآليات التشغيلية المتبعة في إدارة أعمال شركاته وتنظيم علاقاتها التعاقدية والمالية ضمن الإطار الاحترازي الخاص بها، كما تم تحليل أهم المؤشرات المرتبطة بتطور أعمال التأمين التكافلي وشركاته في كل من ماليزيا، والسعودية والإمارات كتجارب دولية رائدة في هذا المجال، والوقوف على متطلبات التأمين التكافلي الكيفية والكمية المعمول بها في كل من الدول الثلاثة، بالإضافة إلى الاعتماد على المنهج المقارن في تحديد أوجه الاتفاق والاختلاف بين التأمين التكافلي والتأمين التجاري، وكذلك تحديد أفضل المتطلبات الكيفية والكمية للتأمين التكافلي بين الدول الثلاثة كتجارب للتأمين التكافلي، والتي تم الاعتماد عليها في بناء الإطار المقترح لتنمية آليات عمل شركات التأمين التكافلي في الجزائر.

أما بالنسبة إلى أدوات البحث المستخدمة في تجميع المعلومات والبيانات فقد تم الاعتماد على المسح المكتبي، من خلال الإطلاع على مجموعة من المراجع الورقية والالكترونية، باللغتين العربية والأجنبية، حيث تنوعت هذه المراجع بين الكتب والمقالات العلمية ضمن الملتقيات الوطنية والدولية والمجلات العلمية المحكمة، بالإضافة إلى التقارير المالية الخاصة بصناعة التأمين والتأمين التكافلي، والقوانين والمراسيم واللوائح التنفيذية المرتبطة بها لكل من ماليزيا، السعودية والإمارات، والجزائر.

هيكل البحث:

للإجابة على الإشكالية المطروحة، ومن ثمة اختبار صحة فرضيات البحث، تم تقسيم هذا البحث إلى أربعة فصول على النحو التالي:

الفصل الأول وتناول في طياته نظام التأمين التكافلي، حيث تضمن المبحث الأول منه الأسس النظرية لنظام التأمين التكافلي ومميزاته عن التأمين التجاري، أما المبحث الثاني فتطرقتنا من خلاله إلى عقد التأمين التكافلي، أركانه والتكييف الشرعي له، بالإضافة إلى أهم أنواعه كمنتجات تأمينية تكافلية، في حين تناول المبحث الثالث من هذا الفصل إعادة التأمين التكافلي وأهم مميزاتها وطرقها.

أما الفصل الثاني فقد تم تخصيصه لآليات عمل شركات التأمين التكافلي، حيث تضمن المبحث الأول من هذا الفصل الإطار المفاهيمي لشركات التأمين التكافلي، أما المبحث الثاني فقد خصص لعرض إطارها التشغيلي، أما المبحث الثالث والأخير من هذا الفصل فقد تناول الإطار الاحترازي على أعمال شركات التأمين التكافلي.

في حين الفصل الثالث فقد كان بمثابة دراسة تحليلية مقارنة لتجارب دول عربية وشرق أسيوية رائدة في صناعة التأمين التكافلي، حيث خصص المبحث الأول منه لمقارنة الإطار القانوني والتنظيمي للتجربة الماليزية، السعودية والإماراتية في مجال التأمين التكافلي، فحين المبحث الثاني منه خصص لتحليل ومقارنة مؤشرات قطاع التأمين التكافلي في كل من ماليزيا، السعودية والإمارات، أما المبحث الثالث فقد تناول المتطلبات الكيفية والكمية لصناعة التأمين التكافلي في كل من ماليزيا، السعودية والإمارات، ومن ثمة المقارنة بين هذه المتطلبات للدول الثلاثة للخروج بأفضلها لتنمية التأمين التكافلي في الجزائر.

أما الفصل الرابع والأخير من هذا البحث، فكان بمثابة إطار مقترح لتنمية التأمين التكافلي وآليات عمل شركاته في الجزائر، من خلاله ثلاثة مباحث، تناول الأول منها واقع قطاع التأمين في الجزائر من تطور تاريخي وهيئات منظمة وبعض المؤشرات الاقتصادية الخاصة بقياس أداء القطاع، في حين المبحث الثاني فتناول ملامح صناعة التأمين التكافلي في الجزائر، كفرص وتحديات قانونية ومؤسسية، ليخصص المبحث الثالث والأخير من هذا الفصل لعرض الإطار المقترح لتنمية آليات عمل شركات التأمين التكافلي في شكل ثلاث ركائز أساسية مطلوبة لتنمية الجانب القانوني والتشغيلي والاحترازي للتأمين التكافلي في الجزائر.

الحدود الزمنية والمكانية للبحث:

في إطار الإجابة على الإشكالية المطروحة التي تضمنها هذا البحث، قمنا بإيجاز هذا الأخير ضمن الحدود الزمنية والمكانية التالية:

- تمثلت الحدود الزمنية للبحث في الفترة الممتدة ما بين سنة 1960م إلى سنة 2020م، حيث كانت عبارة عن فترات زمنية متباينة بحسب الإصلاحات الحاصلة على قطاعات التأمين في الدول محل الدراسة كتطور تاريخي ونتائج أعمال منجزة.
- في حين تمثلت الحدود المكانية للبحث في أربعة دول وفق الترتيب التالي: الجزائر باعتبارها الدولة التي يفتقد نظام التأمين فيها إلى فرع التأمين التكافلي، وماليزيا، السعودية والإمارات باعتبارها دول ذات تجربة سابقة ورائدة في مجال التأمين التكافلي على المستوى العالمي، تم الاعتماد عليها في تحديد متطلبات تنمية آليات عمل شركات التأمين التكافلي في الجزائر.

صعوبات البحث:

من خلال إعداد هذا البحث واجهتنا عدة صعوبات تنوعت من حيث علاقتها بفصول البحث النظرية والتطبيقية، فبالنسبة للجانب النظري فقد تمثلت هذه الصعوبات في مضمون المراجع التي تناولت موضوع البحث ومتغيراته، حيث كانت مراجع كثيرة ومتنوعة من ناحية العناوين، لكن متشابهة في المحتوى والمضمون، كون أن أغلب البحوث والدراسات قد ركزت في محتواها على المسائل الفقهية والشرعية للتأمين التكافلي، فحين وجدنا بأن هناك قلة في محتويات المراجع التي تناولت المسائل العملية والتقنية للتأمين التكافلي، ضف إلى ذلك قلة المتخصصين التقنيين في هذا المجال كون أغلب المختصين هم من رجال الفقه والشريعة الإسلامية.

أما بالنسبة للجانب التطبيقي فقد واجهتنا صعوبات في الحصول على البيانات التفصيلية والوثائق الداخلية اللازمة لإعداد الجزء التطبيقي من هذا البحث والمتعلق بالجزائر، نتيجة لرفض كل من وزارة المالية وشركة سلامة للتأمينات في الجزائر تزويدنا بها، أين اقتصرنا على تلك المعلومات والبيانات الموجودة في التقارير السنوية المدرجة على موقع المجلس الوطني للتأمينات.



الفصل الأول

تمهيد:

مما لا شك فيه أن وجود التأمين قد ارتبط بوجود الإنسان الذي منذ أن وطئت قدمه هذه الأرض وهو في بحث عن الأمان والحماية لنفسه، ولأفراد أسرته ومحيطه، إذ ترجع أصوله إلى فكرة التعاون القائم بين أفراد المجتمع الواحد في درء وتحمل آثار المخاطر التي قد تلحق بأحد منهم، فمن تعاون المصريين القدامى على دفن موتاهم والتكفل بعائلاتهم، إلى تنظيم هذا التعاون في شكل عقود نمطية كان لنظام التأمين التجاري مطلع القرن الثالث عشر الدور في صياغتها وتقنينها وضبط آلياتها، حيث ساد هذا النظام التأميني في أوروبا وانتقل لاحقاً بحكم المبادلات التجارية إلى بلاد المسلمين، بواسطة شركاته القائمة على الربا والمتاجرة بمصائب الغير، الأمر الذي أثار جدلاً حول مشروعية التعامل مع هذه الشركات التجارية والاكتتاب في منتجاتها التأمينية في وسط المجتمعات الإسلامية، وجعل من موضوع التأمين التجاري وإشكالية موافقته لأحكام الشريعة الإسلامية محل اهتمام وموطن للتساؤل والبحث لدى العديد من الباحثين والمفكرين، الذين أجمعت مخرجات جهودهم واهتماماتهم البحثية من خلال مجموع المنتقيات والندوات الفقهية والاقتصادية المنعقدة في العديد من البلدان الإسلامية على حرمة التأمين التجاري، وأوصت على استبداله بالتأمين التكافلي الإسلامي الشرعي، السبب الذي دفعنا إلى جعل الفصل الأول من هذه الدراسة بمثابة مدخل لنظام التأمين التكافلي، بقصد البحث في مفهومه، خصائصه ومبادئه، وتبيان الفروق الجوهرية بينه وبين التأمين التجاري، تحديد أنواعه ومختلف وثائقه التأمينية، وحتى تتمكن من استعراض كل هذه العناصر بشيء من التفصيل ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث على النحو الآتي:

- المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للتأمين التكافلي
- المبحث الثاني: عقد التأمين التكافلي، أركانه، تكييفه وأنواعه
- المبحث الثالث: إعادة التأمين التكافلي

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للتأمين التكافلي

من خلال هذا المبحث سوف يتم عرض الإطار المفاهيمي للتأمين التكافلي، وهذا من خلال ثلاث مطالب، خصص الأول منها لتحديد مفهوم التأمين التكافلي كتعريفه، خصائصه والمبادئ التي يقوم عليها، في حين المطلب الثاني فسنتناول فيه كل من الضوابط الناظمة للتأمين التكافلي ووظائفه المختلفة على كل من الصعيد الاقتصادي والاجتماعي، أما المطلب الثالث فسيكون بمثابة مقارنة بين التأمين التكافلي ونظيره التأمين التجاري من خلال تبيان أوجه الاختلاف بينهما من نواحي مختلفة.

المطلب الأول: مفهوم التأمين التكافلي

إن التكافل كفكرة ليس هو بالبعيد عن التشارك التبادلي في مواجهة الأخطار كما هو الحال في شركات التأمين التعاوني "Mutual Insurance" ونوادي الحماية والتعويض "P&I Clubs" فكلاهما تعاون تشاركي في جبر الضرر، لكن جوهر الاختلاف يكمن في المفاهيم الخاصة والمبادئ والأسس المنظمة لكل منهما على حدة.

الفرع الأول: تعريف التأمين التكافلي

التأمين التكافلي هو التأمين الإسلامي المقابل للتأمين التقليدي، ويطبق على صورتين إحداهما التكافل العائلي والثاني التكافل العام، والتكافل مشتق من الكلمة العربية التي تعني التضامن، حيث تتفق مجموعة من المشتركين فيما بينهم على دعم بعضهم بعضاً متعاونين في تحمل خسارة ناتجة من مخاطر معينة، حيث في ترتيبات التأمين التكافلي يساهم المشتركون بمبلغ من المال في صندوق مشترك باعتباره التزاماً بتبرع، وتستخدم حصيلة الصندوق لمساعدة الأعضاء ضد أنواع معينة من الخسائر والأضرار.¹

ويعرف الدكتور عبد الستار أبو غدة التأمين التكافلي على أنه: "قيام مجموعة من الأشخاص بالاشتراك في نظام يتيح لهم التعاون في تحمل الضرر الواقع على أحدهم بدفع تعويض مناسب للمتضرر من خلال ما يتبرعون به من أقساط".²

¹ - المبادئ الإرشادية لضوابط التأمين التكافلي، مجلس الخدمات المالية الإسلامية-IFSB، ديسمبر 2009، ص، 2.

² - عبد الستار أبو غدة، التبرع والهبة وأهميتها كبدائل للتعويض في التكافل، بحث مقدم لمنتدى التكافل السعودي الدولي الأول، جدة، السعودية، 2004، ص 03.

أما الشيخ مصطفى الزرقا فقد عرف التأمين التكافلي كالأتي: "التأمين التكافلي هو تحويل الأضرار التي يقدرها الله عن ساحة الفرد المستأمن الذي قد يكون عاجزا عن احتمالها إلى ساحة الجماعة لتخفيف وطأتها على الجماعة، حتى تنتهي إلى درجة ضئيلة جدا، بحيث لا يحس بها أحد منهم، فهو ضمان لترميم آثار الأخطار إذا تحققت ووقعت".¹

في حين هيئة المحاسبة والمراجعة لمؤسسات المالية الإسلامية "AAOIFI" فقد عرفت التأمين التكافلي على أنه: "اتفاق أشخاص يتعرضون لأخطار معينة على تلافي الأضرار الناشئة عن هذه الأخطار، وذلك بدفع الاشتراكات على أساس الالتزام بالتبرع، ويتكون من ذلك صندوق تأمين له حكم الشخصية الاعتبارية، وله ذمة مالية مستقلة (صندوق) يتم منه التعويض عن الأضرار التي تلحق أحد المشتركين من جراء وقوع الأخطار المؤمن منها، وذلك طبقا للوائح والوثائق، ويتولى إدارة هذا الصندوق هيئة مختارة من حملة الوثائق، أو تديره شركة مساهمة بأجر تقوم بإدارة أعمال التأمين واستثمار موجودات الصندوق".²

كما يعرف التأمين التكافلي كذلك على أنه: "تعاون مجموعة من الأشخاص يسمون (هيئة المشتركين) يتعرضون لخطر أو أخطار معينة، على تلافي آثار الأخطار التي يتعرض لها أحدهم، بتعويضه عن الضرر الناتج من وقوع هذه الأخطار، وذلك بالتزام كل منهم بدفع مبلغ معين على سبيل التبرع، يسمى القسط أو الاشتراك تحدده وثيقة التأمين أو عقد الاشتراك، وتتولى شركات التأمين التكافلي إدارة عمليات التأمين واستثمار أمواله نيابة عن هيئة المشتركين، في مقابل حصة معلومة من عائد استثمار هذه الأموال باعتبارها مضاربا أو مبلغا معلوما مقدما باعتبارها وكيلا أو هما معا".³

¹ - كريمة عمران، دور التأمين التعاوني في تمويل التنمية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2013، ص 112.

² - المعيار الشرعي رقم (26): التأمين الإسلامي، مجلد المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية - AAOIFI، المنامة، البحرين، 1431هـ - 2010، ص 364.

³ - حسين حامد حسان، أسس التكافل التعاوني في ضوء الشريعة الإسلامية، بحث مقدم لمؤتمر الاقتصاد الإسلامي، دبي، 2004، ص 03.

ومما سبق يمكن تعريف التأمين التكافلي على أنه ذلك النظام التعاوني بين مجموع المشتركين فيه والقائم على أساس التبرع إلزاما فيما بينهم، والمعرضين لنفس الخطر أو لجملة من الأخطار التي قد تصيبهم في ما لهم أو في أنفسهم، والموكل تسييره إداريا وماليا إلى شركات مساهمة بالنيابة عن هيئة المشتركين وفق ما تقتضيه الشريعة الإسلامية، بهدف إصلاح الضرر اللاحق بأحد الأفراد المشتركين إن وقع، واستثمار ما زاد عنهم كفائض لصالحهم ولصالح من عمل على ذلك.

الفرع الثاني: مسميات التأمين التكافلي

انطلاقا من مجمل المصطلحات التي يقوم عليها مفهوم التأمين التكافلي، بالتعاون والتشارك والتبادل وغيرها، قد يطلق على التأمين التكافلي مسميات أخرى ذات صلة بهذه المصطلحات نوضحها فيما يلي¹:

- **التأمين التعاوني التشاركي:** وذلك لتعاون وتشارك مجموع أعضائه في تعويض الأضرار الناجمة عن المخاطر المؤمن عليها التي قد تلحق بأحد منهم؛
- **التأمين التبادلي:** لاجتماع صفة المؤمن والمؤمن له في كل عضو من أعضاء هيئة المشتركين في هذا النوع من التأمين، ليتبادلوا فيما بينهم تحمل الأضرار التي تلحق بأحد منهم نتيجة تحقق الخطر المؤمن عليه في وثيقة التأمين؛
- **التأمين الإسلامي:** وذلك لكونه يتفق مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية، وللتمييز بينه وبين التأمين التجاري.

وتجدر الإشارة إلى أن تسمية التأمين التكافلي تعد الأحدث نسبيا، حيث شاع استخدام هذا المصطلح بعد الندوة التي عقدت بالخرطوم سنة 1995م، والتي حملت هذا الاسم، وعلى العموم فإنه مهما اختلفت مسميات هذا النوع من التأمين إلى أن هدفه يبقى واحد وهو جبر الضرر اللاحق بأحد أفراد المجموعة الواحدة المتعاونة والمشاركة في ذلك على سبيل التبرع من باب البر والإحسان الذي أوصت به شريعتنا الإسلامية السمحاء.

¹ - موسى مصطفى القضاة، حقيقة التأمين التكافلي، بحث مقدم للملتقى الدولي حول مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، جامعة سطيف1، الجزائر، يومي 25 و26 أبريل 2011، ص، 3.

الفرع الثالث: خصائص التأمين التكافلي

- تميز التأمين التكافلي كغيره من أنواع التأمين الأخرى بجملة من الخصائص نذكر منها¹:
- نظام تعاوني للحماية والأمن، وهذا لأصل كلمة أمن في اللغة بمعنى طمأنينة النفس من الخوف، ونظاما لتكافل المجموعة فيه لدرء نفس الخطر، حيث أن أصل كلمة تكافل في اللغة من الكفالة، وهي الضمان، ومقتضى صيغة التكافل هو صيغة للمشاركة بين طرفين أو أكثر، أي كلا منهم ضامن للأخر؛
 - تبرع خالٍ من الغرر ولا يكون بمعاوضة، كون التبرع في اللغة بمعنى بذل المتبرع مالا أو منفعة لغيره المتبرع له في الحال أو المال بلا عوض بقصد البر والمعروف غالبا، ويلزم في التبرع النية الواضحة وقت القيام بالتصرف من غير التعليق عليه (أي دون أن ينتظر مقابل)، وإن وقع وصار من حال جملة المتبرع لهم جاز له ذلك بمقتضى القاعدة الفقهية " يغتفر في التبرعات ما لا يغتفر في المعاوضات"؛
 - وجود شركة متخصصة تتولى إدارة موجودات هيئة المشتركين وفق ضوابط الشريعة الإسلامية، يطلق عليها هيئة المساهمين؛
 - كل عضو في هيئة المشتركين تجتمع فيه صفتا المؤمن والمؤمن له؛
 - استثمار حلال خالي من الربا والشبهات لموجودات هيئة المشتركين وهيئة المساهمين؛
 - ما تبقى من تبرعات وعوائد استثمارات هيئة المشتركين خلال العام التأميني يوزع على أعضائها ويسمى الفائض التأميني.
- وبناء على ما سبق عرضه من خصائص مميزة للتأمين التكافلي عن غيره من أنواع التأمين الأخرى، نلاحظ أن غالبية الخصائص تشترك جميعها في تحقيق هدف واحد، ألا وهو التوافق مع ضوابط الشريعة الإسلامية.

¹ - ناصر عبد الحميد علي، التأمين التكافلي التطبيق العملي للاقتصاد الإسلامي التحديات والمواجهة، مركز الخبرات المهنية للإدارة - ميك، القاهرة مصر، الطبعة الثانية، 2014، ص ص، 98، 101، بتصرف.

المطلب الثاني: التأمين التكافلي مبادئه، ضوابطه ووظائفه

يخضع التأمين التكافلي إلى مجموعة من المبادئ، كما تحكمه مجموعة الضوابط التي بدورها تنظم وتسير وظائفه المختلفة، وعليه سنحاول من خلال هذا المطلب تبيان كل من مبادئ التأمين التكافلي، ضوابطه ووظائفه على النحو الآتي عرضه.

الفرع الأول: مبادئ التأمين التكافلي

يخضع التأمين التكافلي لمجموعة من المبادئ يمكن ذكرها وتوضيحها على النحو الآتي:

1. مبدأ المصلحة التأمينية:

المراد بالمصلحة التأمينية في التأمين التكافلي هو أن يكون المؤمن له المشترك في حالة من الأمان والطمأنينة، وبالتالي تكون مصلحته في التأمين بدفعه الضرر عنه والحد من وطأته مع أخوانه أعضاء هيئة التأمين أو صندوق التكافل المتشاركين معه في التبرع ونفس المصلحة التأمينية كذلك، وعليه فهذا المبدأ لا يشكل أي مخالفة شرعية، بل هو تنظيم تقني يدخل ضمن السياسة الشرعية القائمة على تحقيق المصالح ودرء المفاسد.¹

2. مبدأ منتهى حسن النية:

إن مبدأ منتهى حسن النية يترتب عليه منع التدليس والغش والاحتيال، ووجوب البيان والشفافية والوضوح والإفصاح في كل ما يتعلق بالمشترك من الصفات والأحوال المؤثرة في اتخاذ قرار التأمين، وعليه وجب على المؤمن له الراغب في الاشتراك في صندوق التكافل:

- الإدلاء بالقول الصادق في كل ما يقوله ويكتبه عند التقدم للانخراط في هيئة التأمين؛
- الإفصاح وعدم الكتمان لجميع المعلومات المطلوبة والتي من شأنها التأثير على معرفة تبعات الخطر المراد التأمين عليه من باب الحفاظ على التوازن التقني والمالي لصندوق التكافل؛
- منع التدليس والغش وغير ذلك من أفعال تخل بمشروعية العملية التأمينية.²

¹ - علي محي الدين القره داغي، التأمين التكافلي الإسلامي دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالتأمين التجاري مع التطبيقات العملية، الجزء الثاني، دار البشائر الإسلامية، الطبعة السادسة، 2011، ص، 327، بتصرف.

² - المرجع نفسه، ص ص، 327، 328، بتصرف.

3. مبدأ السبب المباشر:

وهو السبب القريب الكافي لتحقق الخطر المؤمن عليه بدون تدخل أي عامل آخر ناشئ عن مصدر جديد يقطع تلك العلاقة المباشرة التي في معظم الأحيان تكون واضحة، ولكن في بعضها قد تحتاج إلى الاستعانة بالفحص والتحقيق والتحليل للوصول إلى كشف مسؤولية المتسبب في الضرر. إن مبدأ السبب المباشر في التأمين التكافلي يؤخذ بعين الاعتبار لكونه مقرر في الشريعة الإسلامية، لقاعدتها: (إذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم إلى المباشر)، حيث تسند الأفعال إلى سببها المباشر أولاً في القضايا لينال كل متسبب جزائه بحجم دوره وبمقداره حتى تتحقق العدالة المطلوبة في الإسلام.¹

4. مبدأ المشاركة:

ويقصد به التشارك في حالة كون الشيء مؤمناً عليه في أكثر من شركة تأمين، فإن هذه الشركات التأمينية تشترك في دفع مبلغ التأمين لصالح المؤمن له الحامل لوثائقها التأمينية، مثل أن يؤمن الفرد على منزله ضد خطر الحريق بمبلغ تأمين لدى شركتي تأمين، فإن تحقق هذا الخطر فإنه يتحصل على مبلغ التأمين لا ضعفه كون الشركتين تشترك في دفع مبلغ التأمين مناصفة له. والملاحظ أن هذا المبدأ يتوافق وأسس ومقاصد التأمين التكافلي، كون هذا الأخير يراد به التعاون على تفتيت المخاطر ودفع الضرر عن المؤمن له ولا يراد به الإثراء والثراء، ومن جانب آخر فإن مبلغ التأمين في الفقه الإسلامي يقوم على جبر الضرر وإصلاحه فقط وليس على الإثراء وخلق الثروة، تبعاً للقاعدة الفقهية التي تقضي بـ (الغرم بالغنم) و(إن النعمة بقدر النعمة والنقمة بقدر النعمة).²

5. مبدأ الحلول:

إن تطبيق مبدأ الحلول في التأمين التكافلي يختلف عنه في التأمين التجاري، كون التأمين التكافلي قائم على عقد الوكالة في حين الحلول في التأمين التجاري هو حلول قانوني، وعليه الحلول في التأمين التكافلي يتبع أحكام وقواعد عقد الوكالة لا عقد الحوالة.

¹ - المرجع نفسه، ص، 329، بتصرف.

² - المرجع نفسه، ص ص، 333، 334، بتصرف.

فشركة التأمين التكافلي لا تدفع مبلغ التأمين للمؤمن له المتضرر من مالها الخاص، وإنما تدفعه من حساب التأمين التكافلي ومن أموال المشتركين فيه بصفتها وكيلا، وبالتالي فإنها لا تحمل محل المؤمن له حلولا قانونيا كما في التأمين التجاري، وهذا لاجتماع خاصية المؤمن والمؤمن له في أعضاء صندوق التأمين التكافلي، فحين شركة التأمين ما هي إلا مسيرا له بتوكيل منهم.¹

ومما سبق يمكن القول أن كل من التأمين التكافلي وغيره من أنواع التأمين الأخرى قد تتفق إلى حد ما في هذه المبادئ، لكن يبقى مبدأ الشرعية الدينية هو مبدأ التأمين التكافلي الإسلامي فقط، المبدأ الذي يفرقه عن غيره من البدائل التأمينية الأخرى.

الفرع الثاني: ضوابط التأمين التكافلي

يتقيد التأمين التكافلي بمجموعة من الضوابط التي من شأنها ضمان سير وتنفيذ وظائفه بالصفة الموافقة لأحكام الشريعة الإسلامية على غرار نظيره في التأمين التجاري، ومن خلال هذا الفرع سيتم عرض هذه الضوابط على النحو الآتي:

1. عدم مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية:

ويؤكد هذا الضابط على أن تلتزم شركة التأمين التكافلي في إعداد عقودها وتصرفاتها بأحكام الشريعة الإسلامية، بمعنى لا تتضمن أي بند مخالف للكتاب والسنة، الإجماع والقياس، ولا تودع أموالها في البنوك الربوية، ولا تتصرف أي تصرف يخالف ذلك.² وعليه تبعا لهذا المبدأ وجب أن تكون المعاملات القائمة في شركة التأمين التكافلي والعمليات المالية والتقنية فيها مسيرة وفق ما تقتضيه ضوابط الشريعة الإسلامية وبالصيغة التعاقدية العملية الملائمة شرعا.

2. التبرع وتحقيق التعاون والتكافل بين المشتركين:

لابد حتى تكون عقود التأمين التكافلي مشروعة أن تكون قائمة على التبرع الهادف إلى التعاون على التشارك في تفتيت الأخطار وتحمل المسؤولية عند نزول الكوارث، لذا حسب هذا الضابط وجب أن

¹ - المرجع نفسه، ص 337، 338، بتصرف.

² - على محي الدين القره داغي، التأمين التعاوني ماهيته وضوابطه ومقوماته - دراسة فقهية اقتصادية-، بحث مقدم في ملتقى التأمين التعاوني، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2009، ص 73، 70.

يدرج في العقد أن المشترك (حامل الوثيقة) يتبرع بالقسط وعوائده لصندوق التكافل، دون قصد التجارة أو الربح من أموال غيره من جماعة المشتركين.¹

3. وجود هيئة الفتوى والرقابة الشرعية:

تبعاً لهذا الضابط وجب على كل شركة تأمين تكافلي أن تقر في نظامها الأساسي بوجود هيئة للفتوى والرقابة الشرعية، تكون فتواها ملزمة لإدارة الشركة، وتكون لها سلطة الرقابة والتدقيق الشرعي على عمليات الشركة المنفذة، وحق الطلب والإطلاع على كل الدفاتر والسجلات والعقود المحررة من قبل شركة التأمين.²

4. تحقيق الفصل بين المساهمين والمشاركين:

الفصل بين حقوق المساهمين في الشركة بوصفها مديراً لعمليات التأمين، وبين حقوق المشاركين (حملة الوثائق) بحيث يكون رأس مال الشركة التابع للمساهمين مفصلاً كاملاً عن أموال المشاركين وفق حساب خاص لكلا الفريقين.³

5. تحقق الفائض التأميني:

الفائض هو ما تبقى من أقساط المشاركين والاحتياطات في صندوق التكافل وعوائدهما بعد خصم جميع المصاريف والتعويضات المدفوعة، ومن ناحية محاسبية الفائض هو الفرق بين الإيرادات والمصروفات في صندوق التكافل عند نهاية كل دورة مالية، حيث إذا زادت إيرادات الصندوق عن مصاريفه كان الفائض موجبا وإذا كان عكس ذلك كان الفائض سالبا.⁴

وقد يطرح البعض تساؤلاً عن اعتبار ناتج الفارق الحاصل في صندوق التكافل فائضاً وليس ربحاً، وجواب هذا هو غاية التأمين التكافلي القائم على عقد التبرع، فلا معنى أن نسمي ما زاد في صندوق التكافل

¹ - المرجع نفسه.

² - المرجع نفسه.

³ - أحمد سالم ملحم، إعادة التأمين وتطبيقاتها في شركات التأمين الإسلامي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2005، ص، 102.

⁴ - شعبان محمد البرويري، الفائض التأميني في شركات التكافل وعلاقة صندوق التكافل بالإدارة، ورقة مقدمة لمؤتمر الهيئات الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المنامة، البحرين، يومي 25 و27 ماي 2010، ص ص، 6، 7.

- عن أموال المشتركين المتبرعين ربحاً، إذ الربح إنما يتحقق من عقود المعاوضات، كما هو الحال في التأمين التجاري أين يتضمن عقد المعاوضة ربح أحد الطرفين مقابل خسارة الطرف الآخر.
- وبالإضافة إلى ما سبق ذكره نجد بأن هناك ضوابط أخرى للتأمين التكافلي نوضحها فيما يلي¹:
- أن تدفع الاشتراكات من طرف المشتركين على سبيل التبرع لأن وثيقة التأمين التكافلي هي عقد تبرع مقصود بها أصلاً التعاون على التقليل من المخاطر والمشاركة في تحملها؛
 - أن يقتصر دور الشركة المصدرة للعقد في هذه الحالة على التنظيم، إدارة التكافل والتعاون بين المؤمن لهم في تحمل الخطر على سبيل التبادل دون أن تستهدف الربح من هذه المعاملة؛
 - أن ينص في عقد التأمين التكافلي على أمرين هما:
 - العلاقة بين المؤمن لهم تقوم على التعاون؛
 - الأقساط المدفوعة تكون على سبيل التبرع.
 - أن ينص على طبيعة العلاقة التي تربط بين المؤمن لهم وشركة التأمين والتي تتمثل في إدارة العمليات التأمينية وأموال التأمين على أساس الوكالة وبنسبة على ذلك، تحديد مقدار ما تأخذه شركة التأمين عن خدماتها إزاء المشتركين ويعلن عن ذلك بداية الدورة المالية؛
 - أن تستثمر شركة التأمين الفائض المحقق من أموال صندوق التكافل بالطرق المشروعة البعيدة عن المعاملات الربوية المحرمة شرعاً، على أساس تحديد مقدار معلوم مسبقاً من الربح لصالحها كمضارب؛
 - في حالة وجود عجز في صندوق التكافل وعدم وجود احتياطي كاف يغطي ذلك، تتم التغطية من أموال المساهمين على سبيل القرض الحسن الخالي من الفائدة الربوية.

¹ - معمر حمدي، نظام التأمين التكافلي بين النظرية والتطبيق - دراسة بعض التجارب الدولية - رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، غير منشورة، جامعة الشلف، الجزائر، 2012، ص، 53.

الفرع الثالث: وظائف التأمين التكافلي

للتأمين التكافلي وظائف من شأنها تحقيق جملة من الآثار الإيجابية على المستوى الفردي والجماعي، يتم تبيانها كالآتي:

1. تحقيق الأمان للمؤمن لهم (المشركين):

إن التأمين التكافلي يجعل المؤمن له مطمئناً في ممارسة أعماله وما قد يترتب عنها من أخطار، لأنه في حال ما تحقق الخطر المؤمن ضده، فإن آثاره لا تنزل بالمؤمن له وحده بل توزع على جميع المشاركين الذي هو واحد منهم، فبدلاً من أن تحمل الكارثة به وحده، يتشارك في تحملها معه تكافلاً وتضامناً إخوانه من المشاركين على أساس التبرع، مصداقاً لقوله عز وجل: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ} ¹.

2. تحقيق الكسب الحلال:

يعتبر التأمين التكافلي سبيلاً مشروعاً للكسب الحلال بالنسبة للمساهمين والعاملين في الشركة بالإضافة إلى المشاركين في حد ذاتهم، فبالنسبة للمساهمين بوصفهم ملاك لشركة التأمين التكافلي فيتمثل كسبهم بما يلي:

- أرباح أموالهم التي تستثمر بما يتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية؛
- أجر الوكالة المعلوم الذي يتلقونه مقابل إدارة العمليات التأمينية لصندوق التكافل؛
- حصتهم من أرباح استثمار المتوفر من اشتراكات أو أقساط التأمين لصندوق التكافل بصفتهم مضاربون.

في حين العاملون بالشركة فإن عملهم على أساس ما يتقاضونه من أجور، يعتبر مصدر كسب حلال بالنسبة لهم، لأن موضوع عملهم مشروع تبعاً لمشروعية التأمين التكافلي؛ وأما المؤمن لهم المشتركون في صندوق التكافل فيكون مكسبهم تابعاً لقيام الشركة باستثمار المتوفر من اشتراكاتهم بالطرق المشروعة بوصفها مضارباً، وما يتحقق من أرباح يقسم بين الشركة والمشاركين بوصفهم أصحاب المال وبالنسبة التي تم تحديدها من قبل مجلس الإدارة مسبقاً.

¹ - الآية 02 من سورة المائدة، القرآن الكريم.

3. المساهمة في بناء الاقتصاد الوطني وازدهاره:

إن تأسيس شركات التأمين التكافلي وقيامها بواجباتها، يساهم مساهمة فاعلة في دعم عجلة الاقتصاد وذلك على النحو الآتي¹:

- تنمية واستثمار أموال المساهمين والمشاركين بالطرق الموافقة لضوابط الشريعة الإسلامية؛
- ترميم أثار الأخطار بما يكفل المحافظة على الأشياء المؤمن عليها وقيامها بوظائفها وعدم تعطيلها وخروجها عن دورة الاستغلال، ففي حالة تحقق الخطر المؤمن ضده تقدم شركة التأمين للمؤمن له المشترك المتضرر مبلغ التعويض لتمكينه من استبدال الأشياء التي لحقتها الخسارة بأخرى تمكنه من مواصلة نشاطه كما كان من قبل؛
- إيجاد فرص العمل المتجددة والحد من البطالة؛
- المساعدة في إيجاد سبل العيش الكريم في حالي المرض والعجز؛
- المحافظة على أموال التأمين ومدخراته في البلد الذي تعمل فيه شركات التأمين التكافلي.

4. حماية الاقتصاد الوطني من استغلال شركات التأمين التجاري:

فشركات التأمين التجاري تهدف إلى تحقيق أكبر قدر ممكن من الربح لصالح فئة خاصة على حساب المؤمن لهم، وذلك باستغلالهم تحت ضغط الحاجة إلى التأمين فتفرض عليهم شروطا تعسفية باعتبار عقد التأمين التجاري من عقود الإذعان، وتأخذ منهم أقساطا مبالغا فيها، لتقوم باستثمارها غالبا بأسلوب احتكاري لصالح الشركة بما لا يعود بشيء من الفائدة على الاقتصاد الوطني.²

5. استكمال حلقات الاقتصاد الإسلامي:

تشكل شركات التأمين التكافلي جنبا إلى جنب مع المصارف الإسلامية، وشركات إعادة التأمين الإسلامية، والأسواق المالية الإسلامية، ركناً من أركان الاقتصاد الإسلامي وحلقة من حلقاته، كون العلاقة التي تنشأ بين تلك المؤسسات المالية الإسلامية علاقة تكاملية، حيث أن نجاح كل مؤسسة منهم

¹ - أحمد سالم ملحم، التأمين الإسلامي دراسة شرعية تبين التصور للتأمين التعاوني وممارساته العملية في شركات التأمين الإسلامية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2012، ص، ص، 40، 43، بتصرف.

² - نعمات محمد مختار، التأمين الإسلامي والتأمين التجاري بين النظرية والتطبيق، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2005، ص، ص، 240، 241.

يتطلب دعم ببقية تلك المؤسسات، إذ تعتبر شركات التأمين التكافلي بالنسبة للمصارف الإسلامية جهة تأمين على ممتلكاتها وممتلكات المتعاملين معها وحقوق العاملين فيها، وتعتبر المصارف الإسلامية بالنسبة لشركات التأمين التكافلي جهة إيداع واستثمار الوافر من اشتراكات التأمين من خلالها. أما شركات إعادة الإعادة الإسلامية فتشكل الغطاء الواقى لشركات التأمين التكافلي، وفي نفس الوقت تعتبر شركات التأمين التكافلي مصدر إنتاج واستثمار لشركات إعادة التكافل الإسلامية، أما الأسواق المالية الإسلامية فتعتبر بالنسبة لبقية المؤسسات جهة تنمية واستثمار.

6. المساهمة في تفعيل فقه المعاملات:

إن شركات التأمين التكافلي تعد مظهرا من مظاهر صلاحية الشريعة الإسلامية الغراء لكل زمان، فالتأمين التكافلي وإن كان حديث النشأة، فإن نصوص الشريعة ومبادئها، وقواعدها الفقهية قادرة على استيعابه وتحقيق المطلوب منه بأسلوب شرعي يحقق العدالة والتوازن بين المشتركين فيه، ويكون بعيدا عن جميع مظاهر الأنانية والاستغلال.

فالشريعة الإسلامية تواكب الأحداث، ولها القدرة على مواجهة كل جديد وإصدار الحكم الشرعي المناسب له، وفي حالة كونه محرماً، كالتأمين التجاري التقليدي مثلا، فإنها تقدم البديل الإسلامي المشروع، كالتأمين التكافلي.

وكحوصلة لما سبق عرضه بخصوص وظائف التأمين التكافلي نضع الشكل الموالي:

الشكل (1-1): وظائف التأمين التكافلي



المصدر: من إعداد الباحث.

المطلب الثالث: التأمين التكافلي مقارنة بالتأمين التجاري

قد يتفق التأمين التكافلي مع نظيره التأمين التقليدي التجاري في بعض النقاط، ولكن نجد بأن ما يفرق التأمين التكافلي عن التأمين التجاري أكثر من ما يجمعه به، ومن هذا المنطلق ولتوضيح مكانم الاتفاق والاختلاف بين نوعي التأمين، سنخصص هذا المطلب لتناول كل ما سبق الإشارة له بشيء من التفصيل.

الفرع الأول: أوجه الاتفاق بين التأمين التكافلي والتأمين التجاري

يتفق التأمين التكافلي مع نظيره التجاري ويشترك معه في النقاط التالية:

1. الأسس التقنية:

ونقصد بالأسس التقنية مجموع الأساليب الرياضية والإحصائية المستخدمة في تقدير الأقساط والاشتراكات، ومقدار الخسائر الناجمة عن تحقق الحوادث المؤمن عليها بعقود التأمين سواء التجارية أو التكافلية، أين يتم تقدير احتمالات الخطر محل التأمين بناءً على تجميع أكبر عدد ممكن من المشتركين المعرضين لخطر واحد أو نفس الخطر، بمعنى آخر تجانس المخاطر المؤمن عليها في المحافظة التأمينية طبقاً لقانون الأعداد الكبيرة، حيث يتم دراسة تغيرات الخطر وتبعاته بناءً على عدد مرات تحققه، لكي يتم تقدير احتمال وقوعه بدقة تبعاً لجملة العوامل الرئيسية التي تتحكم في ذلك، وهي¹:

- أن يكون الخطر احتمالي وغير متمركز، بمعنى أن لا تكون نفس الأخطار المؤمن عليها مجتمعة في منطقة جغرافية واحدة؛
- أن يكون الخطر المؤمن عليه ذو وتيرة منتظمة من حيث درجة الوقوع، فلا يمكن أن يكون نادر الوقوع فيتعذر دراسته من ناحية إحصائية كتسونامي مثلاً، أو أن يكون ذو وتيرة متكررة بشدة كالزلازل في اليابان فلا تستطيع الشركات تحديد معدل الخطر وبالتالي لا تستطيع الوفاء بالتزاماتها اتجاه المؤمن لهم.

¹ - سيد الهوارية ونادية أبو فخرة، الأسواق والمؤسسات المالية، الإسكندرية، مصر، 2002، ص 133، 131.

2. الأسس القانونية:

- يتفق التأمين التكافلي مع التأمين التجاري في الحالات التي ينتهي بها عقد التأمين وهي¹:
- بلوغ أجل انتهاء التعاقد: أين أن هناك اتفاق منصوص عليه في وثيقة التأمين بين شركة التأمين والمؤمن له يحدد تاريخ نهاية العقد المبرم أو مدة سريان العقد لفترة زمنية معينة؛
 - فسخ العقد: وهو إنهاء العقد من قبل أحد الطرفين سواء المؤمن له المشترك أو شركة التأمين في حال النص على حق أي منهما في الإنهاء بإرادة منفردة؛
 - هلاك الشيء المؤمن عليه هلاكاً كلياً في التأمين على الممتلكات دون إحلال بحق المشترك في التعويض بشروطه؛
 - وفاة المؤمن عليه في التأمين على الأشخاص (تأمين لحال الوفاة) دون الإحلال بحق المستفيد في مزايا التأمين بشروطه.

الفرع الثاني: أوجه الاختلاف العامة بين التأمين التكافلي والتأمين التجاري

يختلف التأمين التكافلي عن التأمين التجاري بصفة عامة في الجوانب التالية:

1. من حيث الشكل وطبيعة العقد:

التأمين التجاري من عقود المعاوضات يشوبه ربا وغرر وجهالة، أين يكون أحد المتعاقدين مؤمناً له بوصفه طالب التأمين والأخر شركة التأمين بوصفها الطرف المؤمن، وتكون الأقساط التي يلتزم المؤمن له بدفعها لشركة التأمين ملكاً لها تتصرف بها كما تشاء وتستغلها لحسابها، أما التأمين التكافلي فهو من عقود التبرعات والتي على فرض وجود شيء من الغرر والجهالة فيها فهي جائزة، حيث يكون طرفي عقد التأمين المشتركين أنفسهم حيث كل مشترك تجتمع فيه الصفتين معا في آن واحد، له صفة المؤمن لغيره والمؤمن له وشركة التأمين لها صفة الإدارة للعمليات التأمينية واستثمار اشتراكات التأمين بأسلوب شرعي، والتي هي وجزء من أرباحها حق خالص للمشاركين أنفسهم دون غيرهم.

¹ - أحمد سالم ملحم، بين التأمين التجاري والتأمين التعاوني بحث يبين الجوانب الاتفاقية والفروق الجوهرية بين التأمين التجاري والتأمين التعاوني، بحث مقدم لمؤتمر التأمين التعاوني، أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، مجمع الفقه الإسلامي، يومي 11 و12 أبريل 2010، ص، 8.

2. من حيث الغاية والهدف:

الهدف الأساسي لشركة التأمين التجاري هو تحقيق أكبر قدر من الربح على حساب أقساط المؤمن لهم، وتحقيق الأمان إن كان مقصوداً فإنه يقصد تبعاً واستثناءً لا أصالةً، بمعنى أن توفير التغطية التأمينية للمؤمن لهم ليس هو بالهدف الأساسي وإنما هو إلزام التعاقد ونظير القسط (معاوضة). أما التأمين التكافلي فإن المقصد الأساسي منه هو تحقيق الأمان من خلال التعاون بين جميع المشتركين أنفسهم على إصلاح ضرر يصيب أيّاً منهم على سبيل التبرع لا المعاوضة، في حين أن غاية تحقيق الربح مقصودة تبعاً لا أصالةً.¹

3. من حيث الاحتكار:

في التأمين التجاري الاحتكار محقق بسيطرة فئة خاصة على التأمين من خلال تملكها لشركات تتخذ من التأمين وسيلة لتحقيق الربح، فتفرض شروطاً تعسفية تأخذ بها أقساطاً مبالغ فيها واستثمارها لصالحها، بأسلوب احتكاري تأخذ به الكثير ولا تعطي إلا القليل. أما التأمين التكافلي فالاحتكار غير محقق في الغالب كون الغاية منه فتح باب التأمين على أساس التعاون والتبرع لأكثر عدد من طالبي التأمين، وباشتركات تأمينية في مقدورهم، فكل مشترك يعطي ويأخذ في سبيل إصلاح ضرر أفراد المجموعة دون أن يكون هناك استغلال أحد لأخر. وبالإضافة إلى ما سبق عرضه من فروق عامة بين التأمين التكافلي ونظيره التأمين التجاري، تجدر الإشارة إلى وجود فروق خاصة على مختلف النواحي الشرعية، التقنية والمحاسبية، بين كلا التأمينين سنوضحها بالتفصيل في الفرع الموالي من هذا المطلب.

الفرع الثالث: أوجه الاختلاف من الناحية الشرعية بين التأمين التكافلي والتأمين التجاري

وجدنا سابقاً أن هناك اختلاف وفروق جوهرية بين التأمين التكافلي والتأمين التجاري بصفة عامة، غير أن هناك عناصر خاصة تمثل مكمناً لاختلاف التأمين التكافلي عن التأمين التجاري من

¹ - يوسف محمد العنوم، صناعة التأمين والتكافل وعلاقتها بالمصارف، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، العدد الثاني، الأردن، سنة 2013، ص، 7، بتصرف.

الناحية الشرعية، هذا الذي سنحاول توضيحه من خلال عرض جملة من العناصر بشيء من التفصيل في الجدول الموالي:

الجدول (1-1): عناصر المقارنة من الناحية الشرعية بين التأمين التكافلي والتأمين التجاري

عنصر المقارنة	التأمين التكافلي	التأمين التجاري
مصدر التشريع	يستمد أحكامه من مصادر الشريعة الإسلامية وما يتفق معها من نظم ولوائح	يستمد أحكامه من القوانين الوضعية
الأساس الفقهي والقانوني	التبرع بالاشتراك (القسط) لهيئة المشتركين والنص على ذلك في العقد، فهو تبرع منظم يلحق به الإلزام ويصح فيه التعليق لقاعدة " يغتفر في التبرعات ما لا يغتفر في المعاوضات "	المعاوضة الاتفاقية بين قسط التأمين ومبلغ التأمين (التعويض) كالتزامات متقابلة
الفائدة الربوية	لا وجود فيه لفائدة الربوية لعدم بناء العقد على المعاوضة منذ البداية وكذلك لاستثمار الاشتراكات وفق الضوابط الشرعية	جزء من حقيقته مصدره الخضوع للقانون التجاري وما ينص عليه من فوائد وغرامات التأخير
المخالفات الشرعية	ينشأ عملاً بمبادئ الشريعة الإسلامية وتطبيقاً لأحكامها وتحقيقاً لمقاصدها	الغرر ومضاعفاته، والشروط الفاسدة خاصة وأنه عقد إذعان في الأغلب
الحكم الشرعي	حلال باتفاق المجامع الفقهية والغالبية العظمى من الفقهاء	حرام باتفاق أكثر المجامع الفقهية والغالبية العظمى من الفقهاء
هيئة الرقابة الشرعية	شرط لوضع الأسس الشرعية ومتابعة أداء شركة الإدارة والتزامها بما تم الإفتاء به	لا يشترط ولا يتطلب وجودها أساساً

المصدر: ناصر عبد الحميد علي، التأمين التكافلي التطبيق العملي للاقتصاد الإسلامي التحديات والمواجهة، مركز الخبرات المهنية للإدارة- بميك، القاهرة مصر، الطبعة الثانية، 2014، ص 145، 146، بتصرف.

الفرع الرابع: أوجه الاختلاف من النواحي التقنية والمحاسبية بين التأمين التكافلي والتجاري إضافة إلى ما سبق تبيانه من اختلاف بين التأمين التكافلي والتجاري من الناحية الشرعية، فالتأمين التكافلي يختلف كذلك عن نظيره التجاري من حيث النواحي التقنية والمحاسبية وهذا ما سيتم توضيحه في الجدول الموالي:

الجدول (1-2): عناصر المقارنة من النواحي التقنية والمحاسبية بين التأمين التكافلي والتجاري

عنصر المقارنة	التأمين التكافلي	التأمين التجاري
الخطر المؤمن منه	يقوم على أساس تفتيت الأخطار والتعاون في تحمل الأضرار الناجمة عنها والمتربة عليها لأي عضو في هيئة المشتركين ومن ثم تحقيق مصلحة أعضاء صندوق التكافل المشتركين فيه أولاً، على أن يكون هذا الخطر مجازاً شرعاً، فمثلاً لا يمكن التأمين على شحنات الخمور والسجائر ومستودعاتها.	يقوم على أساس تحويل ونقل الأخطار، وتحقيق مصلحة شركة التأمين أولاً وأخيراً، إذ تعمل شركات التأمين التجارية على تحقيق هدفها والمتمثل في تعظيم الربح بغض النظر على جواز الخطر شرعاً
وثيقة التأمين	ينص فيها صراحة على أن شركة الإدارة تعد مديراً للصندوق، ووكيلاً عن المشتركين ومضارباً بأموالهم والفائض التأميني ملكاً لحملة الوثائق	ينص فيها أن شركة التأمين طرف أصيل في العقد، باعتبارها طرف متعاقد مع المؤمن لهم لا مسيراً و فقط
ملكية الأقساط/ الاشتراكات	اشتراكات التأمين مملوكة لهيئة المشتركين في التأمين التكافلي في مجموعهم، وتستغل بما يعود بالمصلحة على جميع المشتركين	أقساط التأمين مملوكة لشركة التأمين أي المؤمن وحده، وتستغل بما يعود بالنفع عليه وحده
حساب القسط/ الاشتراك	لا يعد الربح المقصد والهدف الأساسي، ولا وجود لسعر الفائدة في احتسابه	حساب القسط يدخل فيه ربح شركة التأمين وسعر الفائدة كأساس في الحساب

<p>يمكن حساب فوائد ربوية على تأخير السداد</p>	<p>لا يمكن شرعاً احتساب فوائد ربوية على التأخر في سداد الاشتراكات، ولكن يمكن معالجتها بأحد الطرق التالية: يُنص في العقد على أن التعويضات ستدفع على دفعات وبمعدلات التأخير نفسها يُنص في العقد على تقليل نسبة الفوائد الموزع لمن يتأخر في السداد، أو يماطل فيه</p>	<p>التأخر في سداد الأقساط/ الاشتراكات</p>
<p>تقوم به شركة التأمين لحسابها الخاص باعتبار كتلة الأموال المجمعة بحوزتها من الأقساط، دون مراعاة أحكام الشريعة في الاستثمار ودون منح أيّاً من المؤمن لهم الحق في مشاركة الإدارة</p>	<p>يقوم المساهمون بالاستثمار على أساس المضاربة طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية مقابل نسبة معلومة من الربح كما يدير المساهمين أعمال التأمين بالوكالة عن المشتركين، ، على أن يجب إشراك بعض أعضاء صندوق التكافل في إدارة أعمال التأمين بالانتخاب من بين جميع المشتركين في الصندوق</p>	<p>استثمار الأموال وإدارة أعمال التأمين</p>
<p>تتحملها الشركة بناء على العقد</p>	<p>يتحملها مجموع المشتركين من أموالهم المتبرع بها لصندوق التكافل</p>	<p>التعويضات</p>
<p>تمسك الشركة حساباً واحداً لأموالها جميعاً</p>	<p>تمسك الشركة حسابين منفصلين: أحدهما لأموال التأمين (هيئة المشتركين) وعوائدها والآخر لأموال المساهمين حيث رأس</p>	<p>الحسابات</p>

	<p>مال المساهمين لا يتحمل خسارة ولا ينال ربح من حساب هيئة المشتركين، ويكون الفائض التأميني حقاً خالصاً لحساب هيئة المشتركين يتصرف فيه وفق مصلحتهم ويوزع وفق الأسس المنصوص عليها في الشركة</p>	
<p>مقصود أساسي وتنفرد به شركة التأمين ويتحمله المؤمن له كتكلفة ضمن عناصر احتساب القسط يوزع هذا الربح أو الفائض التأميني على المساهمين فقط باعتباره حقاً خالصاً لهم لأنهم يمتلكون الأقساط كبديل الخدمة التي يقدمونها للمؤمن لهم لاحقاً في شكل تعويضات مدفوعة</p>	<p>تبع ولا قصد والقاعدة أنه " يغتفر في الشيء ضمناً ما لا يغتفر قصداً" ويستمد حكمه من حكم أصله وهي الاشتراكات وكونها متبرع بها فإذا تحقق فائض يستفيد منه المشتركون في الصندوق، بعد حجز جزء كاحتياط لصالح الصندوق وجزء لإدارة الشركة كوكيل عن إدارة الصندوق وجزء للمساهمين كربح عن المضاربة بأموال الصندوق</p>	<p>الفائض التأميني</p>
<p>يتحمله حملة الأسهم أنفسهم كجزء من التزاماتهم تجاه حملة الوثائق التأمينية</p>	<p>يتحمله مشتركون صندوق التكافل، وقد يحصلون على قرض حسن دون فائدة من المساهمين يسدد فور حصول فوائض تأمينية جديدة</p>	<p>العجز التأميني</p>

المصدر: ناصر عبد الحميد علي، التأمين التكافلي التطبيق العملي للاقتصاد الإسلامي التحديات والمواجهة، مرجع سابق، ص ص، 147، 155، بتصرف.

المبحث الثاني: عقد التأمين التكافلي، أركانه، تكييفه وأنواعه

حتى يتمكن نظام التأمين من تقديم خدماته الموافقة لجملة المبادئ والضوابط الشرعية، والتي تختلف عن نظيرتها في التأمين التجاري، فإنه من الضروري وجود أو توفر الصيغة القانونية الملائمة لتحقيق كل هذا، صيغة تعاقدية يطلق عليها تسمية عقد التأمين التكافلي، هذا الأخير الذي سنخصه بنوع من التفصيل في طيات هذا المبحث من خلال التطرق لمفهومه وأركانه، وأنواع وثائقه التأمينية.

المطلب الأول: عقد التأمين التكافلي وأركانه

الفرع الأول: مفهوم عقد التأمين التكافلي

يعرف عقد التأمين التكافلي على أنه: "الشكل القانوني للاتفاق بين شركة التأمين التكافلي باعتبارها ممثلة لهيئة المشتركين " وشخص طبيعي أو قانوني على اعتباره عضوا في هيئة المشتركين، والذي يلتزم بدفع مبلغ معلوم " القسط " على سبيل التبرع منه عن الضرر الفعلي الذي أصابه من جراء وقوع خطر معين على نحو الذي تحدده وثيقة التأمين".¹

وبالتالي يمكن اعتبار عقد التأمين التكافلي على أنه تلك الوثيقة الرسمية المكفولة قانونيا والمجسدة للصيغة التعاقدية بين طرفي العملية التأمينية، والمتمثلة في دفع المؤمن له لمدير التكافل (شركة التأمين التكافلي) اشتراك أو قسط التأمين على نية التبرع والتعاون مع باقي المشتركين في التأمين التكافلي، على أن يحصل منه لاحقا، سواء هو أو من تعرض من المشتركين، على قيمة مالية في شكل تعويض لجبر الضرر وإصلاحه.

وقد يظهر لقارئ هذا التعريف من الوهلة الأولى أن هناك تشابه بين عقد التأمين التكافلي وعقد التأمين التجاري، لكن يمكن القول أن أوجه الشبه تقتصر فقط على صفة العقد، لكن من ناحية الإطار القانوني يمكن لنا استخلاص أهم الفروق بين عقد التأمين التكافلي والتأمين التجاري على النحو الآتي:

¹ - معمر حمدي، نظام التأمين التكافلي بين النظرية والتطبيق - دراسة بعض التجارب الدولية -، مرجع سابق، ص، 58.

الجدول (1-3): أهم الفروق القانونية بين عقد التأمين التكافلي وعقد التأمين التجاري

عقد التأمين التجاري	عقد التأمين التكافلي	عنصر التفرقة
عقد معاوضة يلتزم بموجبه المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له أو المستفيد مبلغا معيناً يسمى التعويض أو إيراداً مرتباً أو أي عوض مالي آخر في حال تحقق الخطر المؤمن ضده المبين في عقد التأمين نظير مبلغ مالي يؤديه المؤمن له للمؤمن عند التعاقد أو الاكتتاب ويسمى القسط.	عقد تبرع ينظم بين مجموعة من الأشخاص للتعاون على تفتيت الأخطار المبينة في العقد والاشتراك في تعويض الأضرار الواقعة التي قد تصيب أحدهم أو بعضهم، وفقاً للقواعد والأنظمة الداخلية المبينة في النظام العام للشركة وبما لا يتعارض وأحكام الشريعة الإسلامية.	المفهوم القانوني
عقد معاوضة مالية يربط بين مصالح متعارضة (مصلحتي المؤمن والمؤمن له)	عقد تبرع ومواساة وتعاون على البر يربط بين مصالح تجمع بينها طبيعة وحدة متوافقة، وما يشتمل عليه العقد من الهبة بشرط العوض.	طبيعة العقد
بإجماع رجال القانون فإن عقد التأمين التجاري يتميز بأنه عقد معاوضة مالية فردي واحتمالي معدوم نية التبرع، فهو عقد إذعان وجهالة وغرر، كثير الشروط الفاسدة شرعاً.	في ظل ممارسة هيأت الرقابة الشرعية لدورها المنوط بها في المراجعة الشرعية والتدقيق الفقهي لكل العقود المبرمة وأعمال الشركة فلا مجال لوجود شروط فاسدة للعقد المتعامل بها	خصائص العقد وشروطه
شركة التأمين والمؤمن لهم، طرفان مستقلان ومتعاوضان.	- أعضاء هيئة المشتركين (اجتماع صفتي المؤمن والمؤمن له معا في الشرك) - شركة المساهمة بصفتها مسيرة للتأمين	أطراف العقد

المصدر: بونشادة نوال، إدارة أعمال التأمين بين النظام التشاركي والنظام التقليدي: مدخل مقارنة، رسالة مقدمة

لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، غير منشورة، جامعة سطيف1، 2016، ص، 72.

الفرع الثاني: أطراف عقد التأمين التكافلي والعلاقة بينهما

1. أطراف عقد التأمين التكافلي:

إن العلاقة التعاقدية في التأمين التكافلي تقوم بين طرفين ألا وهما : المشترك، ويسمى المؤمن له من جهة، وشركة التأمين من جهة أخرى ، باعتبارها ممثلة "لجماعة المؤمن لهم" أو "هيئة المشتركين" وهي هيئة اعتبارية لازمة لترتيب أحكام عقد التأمين، فإن الشريعة تحكم بتقدير ووجود هذه الهيئة، وذلك كبيت المال والوقف والمضاربة، وغيرها من الهيئات التي اعتبرت وقدرت تقديراً لتيسير الوصول إلى غايات تتفق مع الشريعة الإسلامية، على أنه ليس هناك ما يمنع من صياغة هذه الهيئة صياغة قانونية، بل وتمثيلها لأفرادها للدفاع عن مصالحهم أمام شركة التأمين التي يربطها بها عقد إدارة ومضاربة.

والواقع أن هيئة المشتركين في شركات التأمين التكافلي، هي التي يدفع أعضاؤها أموالاً للشركة التي تدير عمليات التأمين وتستثمر أموالهم نيابة عنهم، وهذه الأموال كثيرة جداً، إذا قيست برأس مال الشركة، فكيف يكون للشركة مجلس إدارة وجمعية عمومية لتمثيلها والدفاع عن مصالحها نيابة عن المساهمين، في حين أنه لا يكون لهيئة المشتركين مثل هذا التنظيم.¹

2. العلاقة بين المؤمن له المشترك وبين شركة التأمين التكافلي:

تتمثل هذه العلاقة من جهة في أن المؤمن له عضو في هيئة المشتركين والتي تقوم بدورها بإبرام عقد إدارة بالوكالة والمضاربة مع شركة التأمين التكافلي، ويترتب على هذه العلاقة قيام الشركة بإبرام عقود التأمين وجمع الاشتراكات ودفع التعويضات، نيابة عن هيئة المشتركين، واستثمار أموال صندوق التأمين لحسابهم باعتبارها مملوكة لهم، في مقابل حصة من عوائد هذا الاستثمار.

ومن جهة أخرى فإن عقد التأمين التكافلي الذي يوقعه المشترك مع الشركة، يعتبر عقد تبرع يقوم فيه المشترك بالتبرع بناء على قبوله لنظام الشركة، ويعلن إرادته في أن يكون عضواً في هيئة المشتركين، وتقوم شركة التأمين التكافلي عند توقيع عقد التأمين بقبول عضويته وتبرعه، باعتبارها وكيل عن هيئة المشتركين التي تملك الأقساط لصالح أعضائها.

¹ - ناصر عبد الحميد علي، التأمين التكافلي التطبيق العملي للاقتصاد الإسلامي التحديات والمواجهة، مرجع سابق، ص 98، 95، بتصرف.

الفرع الثالث: محل عقد التأمين التكافلي

محل التعاقد في عقد التأمين التكافلي هو التبرع بمبلغ محدد لهيئة المشتركين يدفع مرة واحدة أو على أقساط كما هو الغالب في العمل، على أساس قبول نظام معين في استخدام وإنفاق حصيلة هذا التبرع، والمشارك يحقق بعقده مع الشركة هدفين : هما قبوله عضواً في هيئة المشتركين، وتبرعه من الأقساط وعوائدها بما يكفي لتحقيق الهدف من النظام الذي قبل الدخول في الهيئة على أساسه، وهو دفع التعويضات في حالة تحقق الخطر المؤمن منه.

وتوقيع الشركة على العقد، نيابة عن الهيئة التي أوجدها نظام الشركة يفيد أمرين: قبول المشترك عضواً في الهيئة، وقبول تبرعه للغرض الذي يتضمنه النظام الذي وافق عليه عند تقدمه بطلب العضوية وتعويضه عن الأضرار الفعلية التي تصيبه نتيجة تحقق الأخطار المؤمن منها، فهو شرط في تبرعه، والشروط في التبرعات جائزة باتفاق، فقد أوقف سيدنا عثمان رضي الله عنه بئراً وشرط أن يشرب منها ويسقي دوابه، وأقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك، وقد اتفق الفقهاء على أن من تبرع بمال لقوم موصوفين بصفة معينة، كالفقر أو المرض، فإنه يستحق في هذا التبرع إذا وجدت فيه هذه الصفة، بأن صار فقيراً أو مريضاً.¹

الفرع الرابع: المساهمات المالية في عقد التأمين التكافلي

1. القسط أو الاشتراك:

يعد الاشتراك المبلغ الذي يتبرع به عضو هيئة المشتركين، وهذا القسط يحدده عقد التأمين الذي يوقعه العضو مع شركة التأمين التكافلي، وهناك تناسب بين اشتراك التأمين ونوع الخطر المؤمن منه، فالمشارك يتبرع من هذا القسط ومن عائد استثماره، في حدود ما يكفي لدفع التعويضات لمن تصيبه أضرار من أفراد جماعة المشتركين، نتيجة وقوع الأخطار المؤمن منها، فهو لا يتبرع بكامل القسط وعوائد استثماره، بل بما يكفي لدفع التعويضات المطلوبة من الشركة في خلال المدة، والباقي يكون على ملك المشارك، ويمكن توزيعه على أفراد جماعة المشتركين على شكل فوائض تأمين، وذلك بعد خصم بعض الاحتياطيات لصالح أفراد هذه الجماعة في المستقبل.

¹ - المرجع نفسه.

ولا خلاف في أنه يجوز في بعض أنواع التأمين التكافلي أن ينص في عقد التأمين على أن المشترك يعفى من القسط في حالات وظروف خاصة، ويعفى ورثته بعد موته من دفع القسط، دون أن يؤثر ذلك في استحقاق مبلغ التعويض في حالة وقوع الخطر، المرض أو العجز أو الوفاة مثلاً، ذلك أن مبنى التأمين التكافلي هو التعاون القائم على أساس التبرع، وللمتبرع أن يضع من الشروط ما يراه مناسباً لتبرعه، إذا كانت هذه الشروط مشروعة، وهذه الشروط يتضمنها النظام الأساسي لشركة التأمين التكافلي، ويعتبر العضو قابلاً لها وراضياً بها بمجرد توقيعه على العقد، والمهم من الناحية الشرعية أن هذا النظام يجب تطبيقه على جميع المشتركين دون تمييز أو محاباة.¹

2. التعويض أو مبلغ التأمين:

التأمين التكافلي نوعان، تأمين تكافلي عام وتأمين تكافلي عائلي، سيتم توضيح كل نوع منهما بالتفصيل في المطلب الثالث من هذا المبحث، حيث يكون التعويض في التأمين التكافلي العام في حدود مبلغ الأصل محل التأمين ولا يزيد عليه بأي حال من الأحوال، حتى وإن كان الضرر الواقع نتيجة وقوع الخطر المؤمن منه يزيد عن مبلغ التأمين أو يقل عنه، فإن المشترك لا يستحق هذا المبلغ كاملاً في جميع الحالات، بل يستحق التعويض عن الضرر الفعلي الذي أصاب الشيء المؤمن عليه نتيجة وقوع الخطر المؤمن منه، وبعبارة موجزة، يستحق المشترك في التأمين التكافلي العام مقدار الضرر في حدود مبلغ التأمين فقط.

والدليل الشرعي على ذلك أن المشترك لو استحق مبلغ التأمين كاملاً، والذي دفع القسط في مقابلته، بصرف النظر عن مقدار الضرر الذي أصاب المال المؤمن عليه، لكانت هذه المعاملة قماراً يحرم الاتفاق عليه، ذلك أن دافع القسط قد يدفع قسطاً واحداً، ثم يستحق مبلغ التأمين كاملاً، وقد يدفع أقساط التأمين طوال مدة التأمين، ثم لا يقع الخطر المؤمن منه، أو يقع ولكن لا يترتب على وقوعه ضرر يساوي مبلغ التأمين، فيأخذ مبلغ التأمين دون ضرر وقع عليه، أو وقع عليه ضرر أقل من مبلغ التأمين، ولذلك اشترط في التأمين التكافلي العام أن ينص في نظامه، وفي الوثيقة التي يوقعها المشترك مع شركة التأمين على أن محل التعويض هو الضرر الفعلي.

¹ - المرجع نفسه.

وأما عن التعويض في التأمين التكافلي العائلي أساسه التعويض عن الضرر الفعلي الذي يمكن تقديره، بوسائل التقدير الشرعية، فالتعويض يدفع لتغطية أضرار جسمانية ومعنوية متوقعة وغير محددة ويحدث بعضها في المستقبل، كما أن هذا النوع يتميز بأن الأقساط المحددة في وثيقة التأمين يمكن إسقاطها والتنازل عنها، أو قيام هيئة المشتركين بدفعها نيابة عن المشترك في حالات خاصة ينص عليها في وثيقة التأمين، كحالات الموت والعجز والمرض وبلوغ سن معينة، أو تحمل أعباء غير عادية، كأن يرزق بالولد. وفي هذا النوع من التأمين يجوز دفع مبلغ التأمين الذي تحدده وثيقة التأمين كاملاً عند وقوع الحادث المؤمن منه، دون حاجة إلى إثبات ضرر فعلي، فإن ورثة المشترك المتوفي يستحقون مبلغ التأمين دون حاجة إلى إثبات أن ضرراً ما قد أصابهم من جراء موت الموروث، إن الضرر هنا مفترض افتراضاً لا يقبل إثبات العكس، فقد يكون الورثة أغنياء، وقد يتخلصون بموت الموروث من تكاليف ونفقات باهظة تكبدها طوال مرضه، لأنه لم يكن قادراً على الكسب، ومع ذلك يستحق الورثة مبلغ التأمين، ولذلك فإن تسمية هذا المبلغ تعويضاً غير دقيقة، بل الأفضل أن تسمى مبلغ التكافل أو المساعدة.

المطلب الثاني: التكييف الفقهي لعقد التأمين التكافلي

يشتمل عقد التأمين التكافلي على جملة من العقود التي تتداخل فيما بينها بصورة تكاملية لتحقيق العملية التأمينية وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: عقد التأمين التكافلي كعقد هبة بإلزام التبرع

المقصود هنا هو ذلك الاتفاق بين شركة التأمين التكافلي، باعتبارها ممثلة لـ "هيئة المشتركين" وشخص طبيعي أو معنوي، على قبوله عضواً في منظومة التكافل بناءً على ما يقدمه من اشتراك على أساس هبة بإلزام التبرع، ليضاف إلى مجموع تبرعات أخوانه من مشتركى صندوق التكافل بقصد التعاون على إصلاح الأضرار والتكفل بتبعاتها.¹

وعقد الهبة في الفقه الإسلامي من عقود التبرعات، ذلك أن دافع الاشتراك يقصد التعاون والتكافل مع مجموعة المشتركين لترميم تبعات الأخطار والأضرار المتوقع حدوثها، فالمؤمن له المشترك يدفع قسطه التأميني ولا يقصد به متاجرةً ولا ينتظر منه ربحاً، وإنما غايته الدخول في مشاركة تكافلية من شأنها أن

¹ - شعبان محمد البروراي، الفاضل التأميني في شركات التكافل وعلاقة صندوق التكافل بالإدارة، بحث مقدم لمؤتمر الهيئات الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المنامة، البحرين، يومي 25 و 27 ماي 2010، ص، 5، بتصرف.

تخفف من وقع الضرر عليه وتجبر ما لحقه من تبعاته، وعليه فإن التكيف الفقهي المتوافق مع منهجية العقود الفقهية في الفقه الإسلامي تقضي بأن يتم تكيف عقد التأمين التكافلي بعقد هبة لازم ضمن عقود التبرعات في الفقه الإسلامي.¹

أي أن عقد الهبة هو هبة بإلزام التبرع لا هبة بشرط العوض كون هذه الأخيرة متفق عليها في المذاهب الأربعة أنها بيع بجميع أحكامه، وعلى هذا لو كُيفَ التأمين التكافلي على أساس الهبة بشرط العوض، فإن ذلك يؤدي إلى المحظورات الآتية:

- إن استحداث عقد التأمين التكافلي كان فراراً من الغرر في عقد المعاوضة في التأمين التجاري، فلو تم تكيف عقد التأمين التكافلي على أساس هبة بشرط العوض لكان من عقود المعاوضة وعاد المحذور الذي حرم من أجله التأمين التجاري؛
- كون الهبة بشرط العوض في حكم البيع، وكلا العوضين في التأمين نقداً، فإنه يشترط فيهما التساوي مع التقابض قبل التفرق أي مع وقت إبرام عقد التأمين، وظاهراً هذا الشرط يستحيل تحقيقه في عقود التأمين التكافلي، وعند فقدان هذا الشرط تستلزم هذه الهبة الربا علاوة على الغرر الفاحش؛
- المتفق عليه عند جميع الفقهاء أن الهبة بشرط العوض تصح بيعاً إذا كان العوض معلوماً، وإن كان مجهولاً فإن العقد باطل، والعوض في تأمين الأشياء والمسؤولية غير معلوم، وبالتالي لا يصح عقد التأمين التكافلي على أساس هبة بشرط العوض.
- في حين تكيف عقد التأمين التكافلي على أساس هبة بإلزام التبرع متفق عليه عند جمع العلماء والفقهاء، حيث حامل عقد أو وثيقة التأمين التكافلي يلزم نفسه بالتبرع لمجموعة المؤمن لهم المشتركين في صندوق التأمين التكافلي أو ما يعرف بحساب التأمين التكافلي، وهذا التكيف مبني على أصل المالكية: " من ألزم نفسه معروفًا لزمه".²

¹ - السعيد بوهراوة، التكيف الشرعي للتأمين التكافلي، بحث مقدم للملتقى الدولي حول مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، جامعة سطيف 1، الجزائر، يومي 25 و 26 أبريل 2011، ص ص، 10، 12، بتصرف.

² - عثمان محمد تقي، تأصيل التأمين التكافلي على أساس الوقف والحاجة الداعية إليه، مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة العشرون، منظمة التعاون الإسلامي، وهران، الجزائر، 18 سبتمبر 2012، ص ص، 4، 5.

وعليه مما سبق يمكن أن نخلص أن تكييف عقد التأمين التكافلي على أساس هبة بإلزام التبرع دون تعليق هو الأصح لإبعاد شبهة المعاوضة في العقد وجعلنا أمام المسألة التي حرم لأجلها التأمين التجاري، فتبعاً لهذا التكييف وجب إلزاماً على المؤمن لهم التبرع لصالح صندوق التأمين التكافلي دون تعليق، أي دون شرط العوض من هذا الصندوق بل تبرع منهم دون مقابل إلا في حال ما تغير وضعهم وصاروا ممن يصرف لصالحهم هذا التبرع استناداً إلى رأي المالكية.

الفرع الثاني: عقد التأمين التكافلي كعقد وكالة

إن الوكالة والتوكيل في اللغة هما: الحفظ وتفويض الأمر، ووكيل الرجل هو الذي يقوم بأمره، في حين الوكالة شرعاً فهي: إقامة الغير مقام نفسه في التصرف، أو إستنابة الإنسان غيره في تصرف جائز معلوم يقبل الإنابة.¹

ويتجسد عقد الوكالة في التأمين التكافلي من خلال صورتين:

- الصورة الأولى: وهي تلك العلاقة القانونية التي تنشأ بين شركة التأمين من جهة كطرف وكيل وبين جمهور المشتركين من جهة أخرى كطرف أصيل وبموجب هذه الوكالة تقوم الشركة بإدارة العمليات التأمينية نيابة عن المشتركين، فتتولى قبول عضوية الجدد منهم، وتستوفي أقساط الاشتراك منهم، كما هي المسؤولة عن دفع التعويضات للمتضررين منهم، مقابل أجراً معلوماً متفق عليه ومحدد مسبقاً بداية كل سنة مالية.
- الصورة الثانية: في الغالب تكون في الدول التي لا تجيز قوانين عمل شركات التأمين التكافلي فيها للمشاركين أن يكونوا أعضاء في مجلس إدارة الشركة، الأمر الذي لا يمكن المشتركين من مراقبة الشركة في إدارة العملية التأمينية كوكيل عنهم، لذا في هذه الحالة يكون البديل قيام جهة أخرى بتلك المهمة على أساس الوكالة، كما هو معمول به على سبيل المثال في شركة التأمين الإسلامية في الأردن أين تقوم بهذا الدور هيئة الرقابة الشرعية.

¹ - ناصر عبد الحميد علي، التأمين التكافلي التطبيق العملي للاقتصاد الإسلامي التحديات والمواجهة، مرجع سابق، ص، 126.

والمعلوم أن لكل عقد من عقود المعاملات الإسلامية أركان وشروط والتزامات، وعقد الوكالة في التأمين التكافلي كغيره من هذه العقود تتمثل أركانه وشروطه فيما يلي:

1. الموكل: وهو من يقع منه تفويض التصرف إلى غيره (حملة الوثائق، صندوق المشتركين، صندوق

التكافل) ويشترط في الموكل ما يلي:

- أن يكون مالكا للتصرف الذي يكون فيه حين التوكيل؛

- أن تلزمه أحكام هذا التصرف، أن يكون كامل الأهلية وقد بلغ سن الرشد.

2. الوكيل: وهو من يباشر التصرف لغيره بمقتضى عقد الوكالة (شركة التأمين التكافلي كمدير

لصندوق التكافل) ويشترط في الوكيل:

- التعيين، فلا يصح توكيل المبهم أي بمعنى مجهول الهوية؛

- أن يكون ممن يصح منه التصرف الموكل فيه لنفسه، بمعنى الأهلية.

3. صيغة التوكيل: هي التعبير عما يفيد الرضا بين العاقدين بالوكالة، وتتألف الصيغة من الإيجاب

والقبول.

4. الموكل فيه (المحل): هو شيء الذي وكل فيه، وفي حالة التأمين التكافلي هو إدارة العملية

التأمينية نيابة عن جمهور المشتركين فيها.

الفرع الثالث: عقد التأمين التكافلي كعقد مضاربة

قبل الخوض في تبيان تكييف عقد التأمين التكافلي عقد مضاربة فإنه لا بد من التعرّيج على

معنى المضاربة لغةً وشرعاً، فالمضاربة في اللغة مشتقة من الضرب في الأرض، وهو السير فيها، والمضاربة

لغة أهل العراق والقراض لغة أهل الحجاز، وهما بمعنى واحد؛

أما المضاربة من الناحية الفقهية فهي عقد يتضمن دفع مال لآخر ليعمل فيه بجزء لشائع معلوم

من الربح، أي أنها علاقة بين طرفين أحدهما بالمال والأخر بالجهد والخبرة.¹

¹ - المرجع نفسه، ص، 122.

وتكليف عقد التأمين التكافلي عقد مضاربة، صورته أن تقوم شركة التأمين التكافلي باستثمار المتوفر من اشتراكات التأمين بوصفها الطرف المضارب، والمشترون هم الطرف صاحب العمل، بحيث يتم اقتسام الأرباح بينهم بالنسبة التي يتفق عليها شريطة أن يكون الاستثمار بالطرق الموافقة للشريعة الإسلامية. وحتى تكون هذه المضاربة مشروعة لا بد من توفر جملة من الشروط¹:

1. شروط رأس المال:

- أن يكون رأس المال نقوداً حقيقية؛
 - ألا يكون رأس المال ديناً في ذمة القائم بالمضاربة؛
 - أن يكون رأس المال معلوم القدر والصفة عند التعاقد؛
 - أن يسلم رأس المال للمضارب، أي تمكنه من الحصول عليه.
2. شروط الربح: أن يكون نصيب كل طرف في الربح معلوماً مقدماً، أي يكون شائعاً كالنصف أو الثلث أو الربع.

3. شروط العمل:

- القيام بالعمل بمطلق عقد المضاربة وبما هو منصوص عليه في العقد؛
- العمل في ما هو جائز شرعاً وعدم مخالفة ذلك.

الفرع الرابع: عقد التأمين التكافلي كعقد قرض حسن أو كفالة

تظهر صورة هذا التكليف إذا كان إجمالي رصيد المشتركين في صندوق التكافل لا يكفي لدفع التعويضات للمتضررين منهم فتقوم شركة التأمين التكافلي بدور الكفيل وتتكفل بدفع كافة الالتزامات المالية المستحقة للمتضررين من أموال المساهمين قرضاً حسناً لتستردّها من أموال المشتركين بعد ذلك.²

¹ - المرجع نفسه، ص، 123.

² - قذافي عزات الغنائيم، التأمين التعاوني مفهومه، تأصيله الشرعي، ضوابطه، بحث مقدم لمؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، يومي 11 و12 أبريل 2010، ص، 20.

المطلب الثالث: مراحل إبرام عقد التأمين التكافلي

تمر عملية إبرام أو إصدار عقد التأمين التكافلي بمجموعة متسلسلة من المراحل بداية من طلب التأمين الذي يتقدم به المؤمن له في شكل استمارة معلومات عن الخطر للشركة وصولاً إلى إصدار عقد أو وثيقة التأمين في شكلها النهائي، وفي طيات هذا المطلب سنوضح بالتفصيل كل مرحلة من مراحل إبرام عقد التأمين التكافلي كالآتي:

الفرع الأول: طلب التأمين

في الغالب يعرض الوسيط على الراغبين في التأمين مزايا التأمين ويحثهم على إبرام العقد، فإذا استقر رأي الراغب قدم له الوسيط طلباً مطبوعاً أعدته الشركة المؤمنة مسبقاً، في شكل استمارة متضمنة للبيانات اللازمة ولاسيما تلك البيانات المتعلقة بالخطر المراد التأمين منه، والظروف التي تحيط به، ونحو ذلك من المعلومات المطلوبة، حينئذ يملأ طالب التأمين الطلب المطبوع ويمضيه ويسلمه إلى الوسيط، أو يرسله مباشرة إلى الشركة المؤمنة، وقد يتضمن الطلب أن يجيب الراغب عن مجموعة من الأسئلة، حيث بناءً على هذه الإجابات يتحدد قرار قبول طلب التأمين من رفضه، حيث في حال ما إذا كان قرار شركة التأمين قبولاً، يتلقى طالب التأمين رداً بالموافقة متضمناً مقدار الاشتراك التأميني المطلوب منه، وطلب توقيعه على عقد التأمين.¹

تتمثل بيانات طلب التأمين في²:

- اسم طالب التأمين وصفته وعناوينه، عنوان موقع الأشياء المؤمنة وطبيعة الأعمال التي تتم فيها بغرض تقدير درجة خطورتها بحسب نوع التأمين المطلوب؛
- التاريخ التأميني السابق والمطالبات التي تقدم بها سابقاً خلال السنوات السابقة، وهل تم رفض تأمينيه من قبل مؤمن آخر؛

¹ - علي محي الدين القره داغي، التأمين التكافلي الإسلامي دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالتأمين التجاري مع التطبيقات العملية، الجزء الأول، دار البشائر الإسلامية، الطبعة السادسة، 2011، ص 45، 46، بتصرف.

² - سامر مظهر قنطقجي، محاسبة التأمين الإسلامي، مطبوعات KIE، 2017، ص 79، 80، أطلع عليه يوم 2018/11/26،

على الساعة 15:40، من الموقع: <https://kantakji.com/?p=740>.

- بعض المعلومات الأخرى والتي تكون بحسب نوع التأمين المطلوب، كنوع المبنى وقيته، طبيعته وقيمة محتوياته، كما في تأمين الحريق.

وتشمل مرحلة طلب التأمين ما يلي¹:

1. تحديد مبلغ التأمين:

ويمثل المبلغ الأقصى لمسؤولية المؤمن، فالضرر قد لا يكون كاملاً، كما أن مبلغ التأمين لا يمثل قيمة الشيء المؤمن عليه بالفعل، فالمؤمن له أو المؤمن يحددان مبلغ التأمين طبقاً للوائح هيئة التأمين باعتباره أساس احتساب قيمة الاشتراك في التأمين؛

2. عملية الاكتتاب:

وهي عملية تقييم الأخطار موضوع التأمين بغية قبولها أو رفضها، ولوضع شروط العقد وتحديد قيمة الاشتراك التأميني الذي يتناسب مع ذلك، طبعاً مع الأخذ بعين الاعتبار سياسة شركة التأمين الاكتتابية ونوع التأمين المراد الاكتتاب فيه، حيث تمر عملية الاكتتاب بثلاث إجراءات أساسية بداية من معاينة الخطر بواسطة خبير معين كممثل عن المؤمن أو ممكن عن معيد التأمين، حيث يأخذ بعين الاعتبار دراسة وتقييم الأخطار التي قد تتحقق، أين يضع لها الشروط والإرشادات الواجب تنفيذها بصفة دائمة وأحياناً قبل سريان التأمين، بالإضافة إلى تقديره لأقصى حد للخسارة المحتملة، فالخسارة قد لا تتوقف عند حد معين كما هو الحال في التأمين التكافلي من المسؤولية المدنية والذي سنخصه بنوع من التفصيل في المطلب الموالي، لتختتم مرحلة الاكتتاب بتحديد قيمة الاشتراك التأميني أو القسط الذي سيدفعه طالب التأمين.

¹ - المرجع نفسه، ص ص، 80، 81، بتصرف.

الفرع الثاني: الإشعار بالتغطية المؤقتة ووثيقة التأمين

1. الإشعار بالتغطية المؤقتة:

بعد دراسة طلب التأمين المقدم من طرف المؤمن له والموافقة عليه من قبل المؤمن، وفي انتظار تسليم وثيقة التأمين النهائية للمؤمن له، يحصل هذا الأخير على تغطية تأمينية ضد الخطر المهدد له، وللتغطية حالتان¹:

- المذكورة: وهي دليل مؤقت على العقد النهائي، تحل محل عقد التأمين وينتهي دورها باستلام وثيقة التأمين؛
- اتفاق مؤقت لمدة محددة: لقاء قسط معين لحين صدور قرار المؤمن حول طلب التأمين، فإذا وقعت الوثيقة بين الطرفين اعتبر اتفاقاً جديداً سارياً من يوم استلام وثيقة التأمين وليس مذكرة التغطية.

2. وثيقة التأمين:

بقبول المؤمن لطلب التأمين ودفع المؤمن له قسط أو اشتراك التأمين أو الموافقة على دفعه، يصبح عقد التأمين قائماً ساري المفعول وعندئذ يصدر المؤمن وثيقة التأمين، وتعتبر وثيقة التأمين إثبات للعقد وتكون المرجع في أي خلاف، حيث تشمل الوثيقة اغلب البيانات المذكورة في طلب التأمين، بالإضافة لمقدمة العقد والمفوضون بالتوقيع، التزاماتهم ونص العقد، استثناءاته وشروطه الصريحة والضمنية. وبناءً عليه يتم توقيع وثيقة التأمين وإرسالها للمؤمن له، وفيها²:

- شروط وبيانات: كأسماء المتعاقدين وموطنهم وطبيعة المخاطر والقسط وتاريخ الاستحقاق وطريقة الأداء؛
- الشروط العامة؛
- تعتبر الوثيقة مجرد إثبات ويجب تدوين الشروط التي تؤدي لبطلان العقد؛
- يكون بدء سريان وثيقة التأمين من وقت تمام العقد إلا إذا تم الاتفاق على غير ذلك؛
- في حال تلف وثيقة التأمين، يزود المؤمن له بوثيقة أخرى مع تحميله تكلفتها.

¹ - المرجع نفسه، ص، 81.

² - المرجع نفسه، ص، 82.

الفرع الثالث: تجديد وثيقة التأمين وملحقها

1. تجديد وثيقة التأمين¹:

معظم وثائق التأمين تكون لمدة سنة كاملة، باستثناء وثائق التأمين على الحياة وبعض أنواع وثائق التأمين طويلة الأجل كالتأمين الصحي الدائم مثلا، حيث يتم تجديدها تلقائيا بنفس الشروط السابقة؛ ومن ناحية تسويقية يحرص المؤمن على استمرار المؤمن له في الاشتراك، لذلك غالبا ما يشعره بمذكرة قبل أسبوعين أو ثلاثة من نهاية مدة وثيقة التأمين موضحا ضرورة التجديد، وقد يكتفي بإصدار ملحق تجديد وثيقة التأمين.

2. ملحق وثيقة التأمين:

ملحق وثيقة التأمين هو عبارة عن وثيقة إضافية للوثيقة الأصلية، تضمن تعديلا ما، وتنطبق على الملحق نفس أحكام وثيقة التأمين الأصلية من حيث الموضوع والشكل، مع وجوب توفر الملحق على الشروط التالية²:

- وجود عقد تأمين سبق إبرامه؛
- إرادة المتعاقدين في إجراء تعديل أو إضافة على الوثيقة الأصلية؛
- اعتباره جزءا مكملا للوثيقة الأصلية من حيث غاية التأمين؛
- اقتصار أثر الملحق على إثبات الاتفاق الذي جرى به التعديل.

¹ - المرجع نفسه، ص، 84.

² - المرجع نفسه.

المطلب الرابع: أنواع وثائق التأمين التكافلي

- المعروف أن التأمين وجد لوجود الخطر والذي ينقسم إلى أخطار تلحق بالفرد والمؤسسات سواء في المال أو الأنفس لذا من هذا المنطلق يتم تقسيم وثائق التأمين التكافلي إلى نوعين أساسيين هما:
- نوع أول ويتمثل في التأمين التكافلي العام (التأمين التكافلي على الأضرار) وهو بدوره ينقسم إلى تأمين تكافلي على الأشياء أو الممتلكات وتأمين تكافلي من المسؤولية.
 - نوع ثاني يتمثل في التأمين التكافلي العائلي (التأمين التكافلي على الأشخاص)، حيث ينقسم هذا النوع إلى تأمين تكافلي في حال الوفاة لحماية الورثة أو غيرهم، وتأمين تكافلي في حال الحياة لدفع العوز عند الشدة أو العجز.

الفرع الأول: التأمين التكافلي العام

إن التأمين التكافلي العام يتمثل في مجموعة البرامج التأمينية التي هي أساسا عقود ضمان مشترك قصير المدى لا تتعدى سنة واحدة في الغالب، حيث توفر تغطية تأمينية لتلبية متطلبات حماية كيانات الشركات وموجودات وممتلكات الأشخاص المنخرطين ضمن صندوق المشتركين،¹ نتيجة حدوث ضرر ما قد يلحق بها سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة، حيث نجد:

1. التأمين التكافلي على الممتلكات:

ويتضمن هذا الفرع التأميني مجموعة من البرامج التأمينية أو ما يسمى بالمنتجات التأمينية وهذا بحسب موضوع عقد التأمين التكافلي حيث نجد:

- التأمين التكافلي على المركبات²:

يغطي هذا البرنامج التأميني التكافلي جملة المخاطر الناجمة عن سير المركبة وكذلك تلك اللاحقة بها، فيكون التأمين إلزامي في الحالة الأولى كون الأضرار تلحق بالغير حيث يوفر المنتج تغطية تأمينية لصالحهم كالتعويض عن الإصابات الجسدية أو المادية اللاحقة بمركباتهم وممتلكاتهم، في حين يكون التأمين

¹ - المبادئ الإرشادية لضوابط التأمين التكافلي، مرجع سابق، ص 10.

² - علي محي الدين القره داغي، التأمين التكافلي الإسلامي دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالتأمين التجاري مع التطبيقات العملية، مرجع سابق، ص 399، 430، بتصرف.

اختياري بالنسبة للأضرار اللاحقة بالمركبة كون المشترك (المؤمن له) له حرية اختيار الضمانات التي يوفرها البرنامج مثل: أضرار المركبة المؤمن عليها نفسها، الحريق والسرقة، الأضرار الجسدية اللاحقة بسائق المركبة وركابها، العجز الصحي، مصاريف العلاج والدية.

- التأمين التكافلي على الأخطار السكنية:

يوفر هذا المنتج التأميني تغطية للمشارك ضد الأخطار التي تلحق بمسكنه نتيجة الحريق، الصواعق والانفجارات، العواصف والفيضانات ونحوها.

كما يغطي تبعات أخطار التلف والسرقة التي قد تتعرض لها محتويات المسكن من أجهزة الكترونية ومجوهرات ومقتنيات ثمينة، بالإضافة إلى مسؤولية المشترك مالك المسكن تجاه الغير مثل وقوع إصابة عرضية لأي شخص أو ممتلكاته مصدرها المسكن موضوع عقد التأمين التكافلي على الأخطار السكنية.

- التأمين التكافلي على الأخطار الهندسية:

حيث يشمل¹:

- تأمين الكسر أو العطب الآلي: يغطي كل تلف مادي يصيب الآلات والماكينات، أو

المعدات نتيجة حادث فجائي عرضي وغير متوقع أثناء فترة التشغيل، أو أثناء فترة

الإيقاف، مراحل التغيير والصيانة،.....الخ؛

- تأمين المعدات الالكترونية: وتتمثل الأخطار التي يغطيها في الحريق، الاشتعال،

الانفجار، خسائر الإطفاء؛

- تأمين كافة أخطار المقاولين: ويشمل تأمين آليات ومعدات المقاولين وتأمين أخطار

التركيب.

- التأمين التكافلي على أخطار النقل البحري والجوي والبري:

ويضم مجموعة من الوثائق:

- وثيقة الرحلة (Specific Policy/ Voyage Policy)، ويغطي رحلة واحدة من

مكان إلى آخر بغض النظر عن الفترة الزمنية، ويخص شحنة البضائع المنفردة؛

¹ - المرجع نفسه.

- وثيقة الغطاء المفتوح (Open Cover Policy)، وتهدف لتلبية احتياجات المشترك التأمينية لعملياته التجارية خلال فترة مستقبلية وبطريقة آلية بغض النظر عن التفاوت في نوع البضائع، الرحلات، الشروط والأسعار؛
- وثيقة النقل الداخلي، بري، نهرى (Inland Transit)، وتغطي الأضرار التي قد تلحق بالبضاعة أثناء نقلها بوسيلة نقل بري مثل الشاحنات والقطارات، أو وسائل النقل النهري، حيث تنتهي التغطية مع تفريغ البضاعة مباشرة في نقطة الوصول؛
- وثيقة تأمين أحسام السفن والماكينات (Marine Hul, Machinery)، وتوفر تغطية التلف أو الفقد لجسم السفينة، الماكينات، المعدات، وأي شيء يستخدم له علاقة بالسفينة نتيجة الأخطار المناخية والبحرية، الحريق والسرقة، القرصنة، حوادث الملاحة البحرية والمسؤولية تجاه الغير.
- التأمين التكافلي على الأخطار الزراعية: والمقصود به إجراء التأمين التكافلي على الثروة الزراعية والحيوانية:
- التغطية في التأمين الزراعي: وتشمل التأمين ضد الآفات التي تمس الإنتاج النباتي من زرع وأشجار مثمرة ومحاصيل، بالإضافة إلى التأمين على المشروع الزراعي بعينه؛
- التغطية في التأمين الحيواني: وتشمل النفوق بسبب الأمراض والحوادث المتنوعة، سرقة المواشي ومنتجاتها، القروض التمويلية.

2. التأمين التكافلي من المسؤولية:

- ويشمل التأمين من الأضرار التي تلحق بالمشترك من جراء رجوع الغير عليه بالمسؤولية، وما قد يلحقه من مصاريف وتكاليف توابع المسؤولية، حيث نجد¹:
- التأمين التكافلي من المسؤولية عن الحريق في صورته المختلفة، مثل تأمين المستأجر من مسؤوليته عن امتداد الحريق إلى الأجزاء المجاورة لمتجره، وتأمين المشترك مالك السكن من مسؤولية امتداد الحريق من مسكنه إلى جيرانه؛

¹ - المرجع نفسه.

- التأمين من المسؤولية عن حوادث العمل (Workmen's Compensation)، حيث تعوض الشركة نيابة عن المشترك مسؤوليته الناتجة عن إصابة أحد عماله بحادث أو مرض أثناء عملهم وفي مكان العمل المملوك لصالحه؛
- التأمين التكافلي من المسؤولية عن الأخطار المهنية (Professional Indemnity)، ويغطي المسؤولية القانونية تجاه الغير في حال الإصابة الجسمانية أو الفقد أو التلف الذي يحدث لممتلكات الغير نتيجة الإهمال أو الخطأ المهني الغير متعمد المرتكب من قبل المشترك أو التابعين له وظيفياً.

3. الفرق بين التأمين التكافلي من المسؤولية والتأمين التكافلي على الممتلكات:

إن التأمين من المسؤولية يتفق مع تأمين على الممتلكات من حيث أن كليهما تأمين من الأضرار، ولكنه يختلف عنه في أنه تأمين لدين في ذمة المشترك المؤمن له، في حين أن التأمين على الممتلكات تأمين لشيء مملوك للمشارك، وبما أن التأمين من المسؤولية تأمين لدين فإنه يمتد إلى طرف ثالث وهو المتضرر، ولذلك توجد علاقتان:

- علاقة بين صندوق التكافل أو المشتركين ممثلاً بشركة التأمين التكافلي والمشارك،
- علاقة تعويض الطرف الثالث المتضرر من قبل الشركة نيابة عن المشارك، وبتالي فالتأمين من المسؤولية ليس إعفاءً منها وإنما نقل لتبعاتها من المشارك إلى الشركة.¹

الفرع الثاني: التأمين التكافلي العائلي

يعمل التأمين التكافلي العائلي على تقديم وثائق تأمينية توفر مساعدات مالية للمشاركين و/أو أفراد عائلاتهم في حالة وقوع النكبات المتعلقة بالوفاة أو العجز، بحيث تتميز هذه الوثائق بنشوء علاقات تعاقدية طويلة المدى تتعدى السنة الواحدة، يتم تحديدها مع المشتركين على أن يسددوا دفعات اشتراكهم بصفة منتظمة لصالح صندوق التكافل.²

1. تأمين تكافلي في حال الوفاة:

¹ - المرجع نفسه، ص، 403، بتصرف.

² - المبادئ الإرشادية لضوابط التأمين التكافلي، مرجع سابق، ص 9.

وهو برنامج تأميني تكافلي لحماية الورثة أو غيرهم في حال وفاة المؤمن له المشترك، أين يدفع الأقساط أو الاشتراكات تبرعاً لصالح الورثة، وبالتالي لا يعتبر وصية، وإنما تطبق عليه أحكام الهبة بإلزام التبرع كما سبق الإشارة لها في تكييف عقد التأمين التكافلي، لذلك يجب أن يكون تأمينيه لصالح الورثة جميعاً بعدل ومساواة وليس لصالح واحد منهم فقط حتى لا يكون جوراً، إلا إذا كان هذا الواحد له من الظروف البدنية ككونه ذا عاهة، أو الظروف الاجتماعية ككونه ذا عائلة كبيرة، ففي هاتين الحالتين أجاز جمهور الفقهاء هذه الرعاية الخاصة.¹

كما أنه لا يوجد مانع شرعي في التأمين لصالح شخص آخر خلاف الوارث من باب التبرع، كون التبرع جاز للغير بل قد يدخل في باب الصدقات المقبولة، وعليه ومن هذا المنطلق وحسب رأي الدكتور علي محي الدين القره داغي يمكن تنويع هذا التأمين إلى تسعة صور أو وثائق تأمينية على النحو الآتي²:

- التأمين العمري لصالح الورثة جميعاً، بدفع رواتب شهرية و سنوية لهم ما داموا أحياء بعد موت دافع الأقساط؛
- التأمين لصالح الورثة جميعاً، بدفع رواتب لهم لمدة معينة كعشر سنوات إن عاشوا بعد موت دافع الأقساط؛
- التأمين لصالح الورثة جميعاً، بدفع مبلغاً محدداً مرة واحدة لهم كونه على قيد الحياة بعد موت دافع الأقساط؛
- التأمين لصالح أحد الورثة مع تبرير مشروعية التخصيص، بدفع رواتب له مادام حياً بعد موت المشترك؛
- التأمين لصالح أحد الورثة مع تبرير مشروعية التخصيص، بدفع رواتب له لمدة معينة مادام حياً بعد موت المشترك دافع الأقساط أو الاشتراكات مسبقاً؛
- التأمين لصالح أحد الورثة مع تبرير مشروعية التخصيص، بدفع مبلغاً له مرة واحدة مادام حياً بعد موت المشترك دافع الأقساط؛

¹ - علي محي الدين القره داغي، التأمين التكافلي الإسلامي دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالتأمين التجاري مع التطبيقات العملية، مرجع سابق، ص 444، 445.

² - المرجع نفسه، ص 446، 447.

- التأمين لصالح شخص آخر غير الوارث، بدفع رواتب له مدة حياته بعد موت دافع الاشتراكات؛
 - التأمين لصالح شخص آخر غير الوارث، بدفع رواتب له لمدة عشر سنوات مثلاً على أساس حياته بعد موت دافع الاشتراكات؛
 - التأمين لصالح شخص آخر غير الوارث، بدفع مبلغ التأمين له مرة واحدة بعد موت دافع الاشتراكات مباشرة إن بقي على قيد الحياة؛
- إضافة إلى هذا لا بد أن يتضمن عقد التأمين التكافلي في هذه الحالة شرطاً خاصاً يحدد مصير المال في حال ما إن مات المستفيد (الوارث أو الغير) قبل استفادته، سواء لورثه أو لصندوق التكافل.

2. تأمين تكافلي في حال الحياة:

تأمين تكافلي لحال البقاء على قيد الحياة أو تأمين تكافلي لدفع العوز عند الشدة كما يصطلح عليه بعض الكتاب، وبغض النظر عن اختلاف المسميات فالمقصود واحد، وهو تأمين الشخص لصالح نفسه ومستقبله عند مرضه وشيخوخته، أو عند إحالته على المعاش، أو عدم قدرته على العمل أو التجارة ونحوهما، فيلتزم المؤمن له المشترك بالتبرع في شكل اشتراكات أو أقساط تدفع لشركة التأمين بصفتها من يدير صندوق التكافل، أين تقوم هذه الأخيرة لاحقاً بدفع مبلغ التأمين له إن كان حياً، وإن مات فحكم ماله هذا يكون بحسب ما تم النص عليه في العقد، إما أن يبقى تبرعاً لصندوق التكافل، وإما أن يكون إرثاً للورثة، ولهذا النوع التأميني كسابقه أربع صور كذلك وهي:

- التأمين بدفع مبلغ التأمين مرة واحدة عند العجز عن العمل؛
- التأمين بدفع مبلغ التأمين كرواتب عند العجز عن العمل؛
- التأمين بدفع مبلغ التأمين مرة واحدة عند بلوغ سن معينة؛
- التأمين بدفع مبلغ التأمين على شكل رواتب عند بلوغ المؤمن له المشترك سن معينة.¹

¹ - المرجع نفسه، ص ص، 448، 449.

المبحث الثالث: إعادة التأمين التكافلي

المعروف أن فكرة وجود التأمين سواء تكافلي أو غير ذلك، هي الحاجة إلى الأمان وإصلاح الضرر والتخفيف من وقع آثاره وتبعاته المالية والمعنوية، وحتى يكون هذا التأمين كآلية فاعلة لدرء الخطر ومتمكنة من أداء الدور المناط لها كما يجب دون أي عثرات مالية وتقنية وغيرها، وجب وجود خط أمان أو دفاع ثاني، كمستوى ذو صلابة وملاءة مالية أعلى مما هو عليه في التأمين التكافلي، ألا وهو إعادة التأمين التكافلي هذه التقنية أو الآلية التي سنخصصها بشيء من التفصيل في طيات هذا المبحث على النحو الآتي عرضه.

المطلب الأول: مفهوم إعادة التأمين التكافلي

الفرع الأول: تعريف إعادة التأمين التكافلي

يعد مصطلح إعادة التكافل (Re-Takaful) مشابهاً لمصطلح التكافل من حيث المفهوم، ويعتبر البديل الإسلامي لإعادة التأمين التقليدي، وتنشأ الحاجة إلى إعادة التكافل في المقام الأول عندما لا يكون لشركة التأمين التكافلي القدرة على استيعاب كل المطالبات المتوقعة والتي قد تنشأ عن عقود التأمين المبرمة مع مشتركين صندوق التكافل.

وتعرف عملية إعادة التكافل بـ: "قيام شركة التأمين التكافلي بالتأمين على الأخطار التي يتعاون المؤمن لهم على ترميمها فيما بينهم لدى شركات إعادة التأمين مقابل أقساط تدفعها لشركة إعادة التأمين وتتحمل هذه الأخيرة التعويضات التي يستحقها المؤمن لهم في حال وقوع الخطر المؤمن عليه".¹

في حين هيئة المحاسبة والمراجعة لمؤسسات المالية الإسلامية "AAOIFI" فتعرف إعادة التكافل أو إعادة التأمين التكافلي على أنها: "اتفاق شركات تأمين (تكافل) نيابة عن صناديق التأمين التي تديرها والتي قد تتعرض لأخطار معينة على تلافي جزء من الأضرار الناشئة عن هذه الأخطار، وذلك بدفع حصة من اشتراكات التأمين المدفوعة من مشتركين صندوق التكافل على أساس الالتزام بالتبرع ليتكون بذلك صندوق إعادة التكافل له حكم الشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة يتم منه

¹ - محمد أحمد الخاليلة، الضوابط الشرعية لعمليات إعادة التأمين في شركات التأمين الإسلامية مع التطبيقات العملية، بحث مقدم للملتقى الخامس للتأمين التعاوني، أبوظبي، يومي 18 و19 ماي 2014، ص، 287.

التغطية عن الجزء المؤمن عليه من الأضرار التي تلحق شركات التكافل، ويعد البديل الإسلامي عن إعادة التأمين التجاري الذي يقوم على أساس المعاوضة بين الأقساط والتعويضات، وليس على أساس الالتزام بالتبرع".¹

وبناءً على ما سبق يمكن القول أن إعادة التكافل هي تلك الآلية أو التقنية التشاركية القائمة على أساس التعاون والالتزام بالتبرع، التي تنشأ بين مجموع شركات التأمين التكافلي كطرف أول نيابة عن مشتركين صندوق التكافل، وصندوق إعادة التكافل المسير بأجر معلوم من قبل شركة إعادة التكافل كطرف ثاني، في سبيل درء المخاطر الكبرى التي قد تلحق بأحد مشتركين التكافل وتزيد عن قدرة صندوق التكافل المسير من قبل شركة التأمين التكافلي.

الفرع الثاني: أهمية إعادة التأمين التكافلي

تكمن أهمية إعادة التكافل بالنسبة للتأمين التكافلي فيما يلي²:

- بوجود إعادة التكافل تكون لشركات التأمين التكافلي القدرة على إدارة متطلبات رأس المال الخاص بها؛
- زيادة قدرة شركات التأمين التكافلي على قبول أعمال جديدة للحد من تقلب المخاطر التي تحتفظ بها، بمعنى التنويع في المحفظة التأمينية وبتالي تفادي عدم تمركز الأخطار؛
- إعادة التكافل من شأنها خلق التوازن التقني في المحفظة التأمينية للتكافل وبتالي توازن في مخاطرها؛
- عند افتقار مشغل التأمين التكافلي إلى الخبرة التقنية اللازمة للاكتتاب في أنواع معينة من الوثائق التأمينية، فإنه يتلقى الدعم التقني من مشغل إعادة التكافل فضلاً عن حصوله على غطاء تأميني إضافي من شركة إعادة التكافل ريثما يكتسب الخبرة التأمينية الكافية لذلك.

¹ - المعيار الشرعي رقم (41): إعادة التأمين الإسلامي، مجلد المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية - AAOIFI، المنامة، البحرين، 2017م، ص 1036.

² - أحمد عارفين، السمات المميزة لإعادة التأمين التكافلي، بحث مقدم للمؤتمر العام التاسع للاتحاد العالمي لشركات التكافل والتأمين الإسلامي، مصر، القاهرة، يومي 12 و13 أكتوبر 2016، ص 3، بتصرف.

الفرع الثالث: وظائف إعادة التأمين التكافلي

لإعادة التأمين التكافلي أو إعادة التكافل جملة من الوظائف، من شأنها التأثير إيجاباً على شركة التأمين التكافلي، نوضحها فيما يلي¹:

- خفض تكلفة رأس مال شركة التأمين التكافلي: وهذا لمشاركة شركة إعادة التكافل شركة التأمين التكافلي في جزء من أثار الأخطار الواقعة، عوض لجوء شركة التأمين التكافلي لرفع رأسمالها أو الاقتراض لمواجهة الارتفاع في حجم المطالبات بالتعويض؛
- حماية الوضعية المالية لشركة التأمين التكافلي: بما أن إعادة التكافل هي تكافل للتكافل فإن توزيع الخطر بين صندوق المشتركين ومعيد التكافل يسمح بالتقليل من ارتفاع معدل الكارثية في صندوق المشتركين، وبالتالي حماية دخل شركات التأمين التكافلي وقوة مركزها المالي؛
- زيادة هامش الربح بالنسبة لشركة التكافل: بالإضافة إلى الربح المحقق من الاستثمار وفق المضاربة باشتراكات صندوق التكافل، فإن شركة التكافل يمكن لها أن تزيد من مقدار هذا الربح من خلال ما قد تحصل عليه من شركة إعادة تكافل كهامش على أرباح استثمار أموال صندوق إعادة التكافل؛
- خفض تسعيرة المنتجات التكافلية: إن نمو شركات إعادة التأمين التكافلي بالضرورة يؤدي إلى نمو شركات التأمين التكافلي في ظروف احترازية آمنة تمكن لها المنافسة وتعظيم حصتها السوقية من خلال التخفيض في تسعيرة منتجاتها التكافلية مقارنة بنظيراتها من المنتجات التأمينية الأخرى.

¹ - هامل دليلة، دور إعادة التكافل في الحفاظ على توازن شركات التأمين التكافلي، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، العدد السادس، جامعة أم البواقي، الجزائر، ديسمبر 2016، ص ص، 407، 408، بتصرف.

المطلب الثاني: إعادة التأمين التكافلي مقارنة بإعادة التأمين التجاري

عملية الإعادة هي تقنية من تقنيات التأمين المجسدة باتفاقية يكون طرفيها شركتين، الأولى شركة الإعادة أو القبول والثانية شركة التنازل، ما يجعل إعادة التأمين التجاري تتفق وإعادة التأمين التكافلي في بعض النقاط وتختلف معها في أخرى، وهذا ما سنوضحه بالتفصيل في طيات هذا المطلب.

الفرع الأول: أوجه الاتفاق بين إعادة التأمين التكافلي وإعادة التأمين التجاري

تتفق إعادة التكافل وإعادة التأمين في¹:

- إن تقنية إعادة التأمين في شركات التأمين التجاري أو التكافلي تكون بين طرفين أحدهما شركة الإعادة والأخرى شركة التأمين المباشر؛
- إن الباعث على إعادة التأمين لدى شركات التأمين التجاري والتكافلي هو عجز شركات التأمين عن تأمين ممتلكات ذات قيمة مالية ضخمة ورغبتها في الحصول على غطاء من شركات إعادة التأمين يمكنها من التغلب على الأخطار الجسيمة التي تفوق قدراتها المالية وإمكاناتها، ما يدعم طاقتها الاستيعابية في مجال قبول الأخطار لزيادة المكاسب؛
- في اتفاقية إعادة التأمين وفيما يتعلق بدفع التعويضات عند حدوث الخطر المؤمن منه تتحدد العلاقة بين شركة الإعادة وشركة التأمين التجاري أو التكافلي فقط، أما المؤمن له فلا يتمتع بأية حقوق لدى شركة الإعادة وتنحصر علاقته بصفة مباشرة بالشركة المؤمنة له فقط؛
- تلتزم شركة الإعادة بمقتضى اتفاقية إعادة التأمين لشركات التأمين التجاري أو التكافلي بدفع التعويضات المالية وفق الشروط المتفق عليها بين الطرفين؛
- تقدم شركة إعادة التأمين للشركات المؤمنة لديها التجارية منها أو التكافلية مبالغ مالية باسم عمولة الإعادة وأخرى عمولة أرباح الإعادة، أما عمولة الإعادة فتكون بمثابة تعويض لشركة التأمين التجاري أو التكافلي المباشرة عن النفقات التي تتحملها في سبيل الحصول على عمليات التأمين ومساهمة من شركة الإعادة في النفقات الإدارية التي تخص الخطر المؤمن منه، أما عمولة

¹ - أحمد سالم ملحم، إعادة التأمين وتطبيقاتها في شركات التأمين الإسلامي، مرجع سابق، ص ص، 121، 125.

أرباح الإعادة فتقدم على أساس أنها مكافأة لشركة التأمين المباشر على مهاراتها في ممارسة التأمين والتحكم في خطر عملائها المؤمنين ليدها.

الفرع الثاني: أوجه الاختلاف بين إعادة التأمين التكافلي وإعادة التأمين التجاري

تختلف إعادة التكافل عن إعادة التأمين في جملة النقاط التالية¹:

- إن شركات إعادة التأمين التجاري لا تأخذ بعين الاعتبار في ممارستها لإعادة التأمين مشروعية المعاملة أو عدم مشروعيتها لأنها أصلاً تمارس التأمين التجاري دون الالتفات إلى حكم الشريعة الإسلامية في حله أو حرمة، أما شركات التأمين التكافلي فإن مشروعية المعاملة أو عدم مشروعيتها محور أساس في جميع معاملاتها بما فيها الإعادة، فهي تمارس إعادة التأمين وتلتزم بالتوجيهات الشرعية لهيئات الرقابة الشرعية فيها وما يصدر أيضاً من آراء فقهية عن الجهات المختصة بالإفتاء والتوجيه الشرعي، فهي تمارس تقنية الإعادة وفق أسس ومعايير شرعية؛
- تعتبر شركات التأمين التجاري طرفاً أصيلاً في اتفاقية إعادة التأمين، فهي تمارس إعادة التأمين بالأصالة عن نفسها لتتمكن من التغلب على الأخطار الجسيمة التي تهدد ملاءتها المالية، لأنها ملزمة بحكم عقد التأمين بدفع التعويضات التي تلتزم بها عند تحقق الخطر المؤمن منه ولا يتحمل المؤمن له سوى قسط التأمين الذي يلتزم بدفعه إليها بحكم التعاقد، في حين شركات التأمين التكافلي فإنها تمارس إعادة التأمين أو التكافل بالوكالة عن المشتركين في صندوق التكافل، فهي بحكم إدارتها للعمليات التأمينية وبحسبها التأميني تدرك أن اشتراكات التأمين المستوفاة من المشتركين بصندوق التكافل قد لا تكفي لدفع التعويضات عن الأخطار المؤمن منها حال وقوعها، وبالتالي لا بد من جهة أخرى توفر للمشاركين على أساس التعاون والتبرع الحماية والغطاء للتغلب على الأخطار الجسيمة التي تهددهم؛
- تحتفظ شركات التأمين التجاري بمبالغ احتياطية من حصة شركات إعادة التأمين المتعاقدة معها كوديعة تقوم باستثمارها وفق طرق ربوية يكون معدل الفائدة هو أساسها، غير أن الحصة المحتفظ بها كاحتياط على أساس وديعة في شركات التأمين التكافلي تستثمر وفق عقد المضاربة

¹ - المرجع نفسه.

وبالطرق المشروعة بحيث تكون شركة التأمين التكافلي هي الطرف المضارب وشركة إعادة التكافل صاحب المال؛

- إن المبالغ المالية التي تدفعها شركات إعادة التأمين كتعويضات عن الأضرار أو عمولة إعادة أو عمولة أرباح عن الإعادة لا تخضع لحكم شرعي في شركات التأمين التجاري، في حين في شركات التأمين التكافلي فيراعى في تملكها وصرفها رأي هيئة الرقابة الشرعية.

وكحوصلة لما سبق التطرق إليه في هذا العنصر سنعرض أهم أوجه الاختلاف بين إعادة التأمين التكافلي وإعادة التأمين التجاري في الجدول المقارن الموالي:

الجدول (1-4): أوجه الاختلاف بين إعادة التأمين التكافلي وإعادة التأمين التجاري

عنصر المقارنة	إعادة التأمين التكافلي	إعادة التأمين التجاري
من ناحية المبادئ	مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية	مبادئ الرأسمالية الربوية
من حيث الهدف	تعاوني تشاركي	ربحي تجاري
من حيث التقنية	تقنية المشاركة في الخطر	تقنية نقل الخطر
من حيث الرقابة	رقابة الدولة ورقابة الهيئة الشرعية	رقابة الدولة فقط
حسابات الإعادة	حسابين منفصلين: حساب الشركة، وحساب صندوق إعادة التكافل	حساب واحد خاص بشركة الإعادة فقط
تحمل الأخطار	التشارك مع شركة التكافل في تحمل الأخطار	تقوم شركة التأمين بتحويل عبء الخطر لشركة الإعادة
إدارة الفائض	يعاد لصندوق الإعادة كله أو جزئه	ربح بالنسبة لشركة إعادة التأمين
إدارة العجز	زيادة الاشتراكات أو قرض حسن	تتحمله شركة إعادة التأمين فقط

المصدر: هامل دليلة، دور إعادة التكافل في الحفاظ على توازن شركات التأمين التكافلي، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، العدد السادس، جامعة أم البواقي، ديسمبر 2016، ص ص، 407، 408، بتصرف.

المطلب الثالث: طرق إعادة التأمين التكافلي

تقوم عملية إعادة التأمين التكافلي على طريقتين، حيث نجد طريقة إعادة التكافل النسبية وطريقة إعادة التكافل الغير نسبية، حيث لكل طريقة أسسها وأساليبها التي تميزها عن نظيرتها.

الفرع الأول: إعادة التأمين التكافلي النسبي

تعتبر المشاركة أساس إعادة التكافل النسبي، حيث تحدد شركة التأمين التكافلي جزء الخطر الذي ترغب في الاحتفاظ به لحسابها ثم تسند الجزء المتبقي لمعيد التكافل، وهكذا يقبل معيد التكافل نسبة محددة من الخطر مقابل حصوله على حصة نسبية من الاشتراك الأصلي والتي تعتبر بمثابة الاشتراك في صندوق إعادة التكافل.

وتنقسم طريقة إعادة التأمين التكافلي النسبي بدورها إلى¹:

1. إعادة التكافل باتفاقية الفائض:

يقوم هذا الأسلوب على أساس اتفاقية تعقد بين مدير صندوق التأمين التكافلي ومدير صندوق إعادة التكافل، أين يقبل بموجبها هذا الأخير حصة معينة من كافة الأخطار التي تدخل ضمن نطاق الاتفاقية الملزمة لكلا الطرفين، إذ تلزم معيد التكافل بالقبول وتلزم مدير التكافل بالإسناد. والإسناد هو القيمة النقدية الأصلية للخطر المتنازل عنه لمعيد التكافل، في حين ما تبقى من هذه القيمة يكون بمثابة القيمة المحتفظ بها من الخطر الأصلي المسند أو المتنازل عليه من قبل شركة التأمين التكافلي في إطار الاتفاقية.

إن الحدود المالية لاتفاقية الفائض عادة ما تكون أضعاف مبلغ احتفاظ مدير عملية التكافل المباشر، وبالتالي فإن الطاقة الاكتتابية للاتفاقية يمكن تحديدها بحاصل ضرب عدد خطوط الاتفاقية في مبلغ الاحتفاظ، بحيث إذا تجاوزت حدود التأمين خط اتفاقية الفائض الأولى تبدأ اتفاقية الفائض الثانية ومن ثمة الثالثة وهكذا بحسب عدد خطوط الاتفاقية المتفق عليها بين الطرفين.

¹ - مهيمن إقبال، ترجمة تيسير التريكي ومصباح كمال، التأمين التكافلي العام مقارنة تقنية لاستبعاد الغرر والميسر والرنا، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، الطبعة الأولى، 2010، ص ص، 151، 154، بتصرف.

2. إعادة التكافل على أساس المشاركة:

اتفاقية المشاركة (quota share) هي أحد أنواع إعادة التكافل الإتفاقي، حيث يلتزم بموجبها مدير عملية التكافل بإسناد حصة ثابتة عن كل خطر يكتب فيه فيفرع معين من فروع التأمين، ويتم إشراك مدير عملية التكافل بهذه النسبة المتفق عليها بإسنادها له، بصرف النظر عن حجم مبلغ التأمين الأصلي وسواء كان الخطر جيداً أو رديئاً.

وقد تعتبر إعادة التكافل على أساس المشاركة أنقى أسلوباً لإعادة التكافل النسبي، وهذا للالتزام كلا الطرفين مسبقاً بعملية الإسناد وفقاً للأسلوب المتفق عليه في إطار بنود وشروط اتفاقية المشاركة، كون شركة التأمين التكافلي ملزمة بإسناد جزء الخطر وشركة إعادة التكافل ملزمة بقبوله في إطار الأخطار التي تتضمنها هذه الاتفاقية، كما أن عملية الإسناد وفقاً لاتفاقية المشاركة في إعادة التكافل تكون فورية ولا تتطلب فترة معينة للدراسة، مقابل إيرادات تكون نوعاً ما كبيرة من اشتراكات إعادة التأمين التكافلي.

3. اتفاقية المشاركة والفائض معا:

يتم تركيب اتفاقيتي المشاركة والفائض أحياناً معاً لتغطية أنواع معينة من الأخطار، حيث يتم ذلك من خلال توزيع حجم الأخطار المؤمنة على قسمين، أين تسري عملية الإعادة باتفاقية المشاركة على القسم الأول، بينما تسري الإعادة بالفائض على ما يتجاوز حدود قيمة المبلغ الأول للقسم الأول، وفي المقابل يحتفظ مدير عملية التكافل على مستوى شركة التأمين التكافلي بمبلغ أو بحصة من الاتفاقية، كمبلغ احتفاظ واحد عن الاتفاقية المركبة، ولا يقتطع مبلغين للاحتفاظ بمعنى مبلغ لكل اتفاقية.

الفرع الثاني: إعادة التأمين التكافلي الغير نسبي

إعادة التكافل الغير نسبي كسابقتها النسبية تضم عدة طرق للإعادة نوردتها فيما يلي¹:

1. غطاء تجاوز الخسارة للخطر الواحد:

إعادة التكافل الغير نسبي لا تنطبق على خطر أو أخطار معينة كما في إعادة التكافل النسبي، وإنما تنطبق على الخسائر أو بمعنى تجاوز حد الخسارة، حيث يختار مدير صندوق التكافل (شركة التأمين

¹ - المرجع نفسه، ص 155، 158، بتصرف.

التكافلي) حد نقدي معين كاحتفاظ ثابت يتحمله من كل خسارة، على أن يرتب حدود حماية تتجاوز الخسارة مع معيد التكافل بشأن أي مطالبات قد تتجاوز حد احتفاظه من الخسارة. وتقع حدود هذه العقود ضمن حدود الاكتتاب المعتمدة من مدير عملية التكافل بالنسبة إلى كل خسارة، ويفرض معيد التكافل شروطا معينة بالنسبة إلى غطاء زيادة الخسارة للخطر الواحد، ويتالي فهم معينون بمعرفة تفاصيل محفظة التكافل (التأمين) للخطر الواحد (Risk profil) من تغيرات في حجم الخسائر للخطر المعني خلال السنوات السابقة، حتى يتسنى لهم تحديد التغطية التأمينية المناسبة وفق قاعدة معرفية معقولة.

2. غطاء تجاوز الخسارة الكارثي:

يحمي هذا النوع من أغطية تجاوز الخسارة مدير عملية التأمين التكافلي من تراكم كل الأخطار الموجودة في برامج التكافل الأصلية، والتي قد تشملها جميعا خسائر ناتجة عن أخطار طبيعية مثل العواصف والفيضانات والزلازل، حيث يمكن أن يتوقع مدير التكافل معدل الخسارة المحتمل على أعماله التأمينية، لكن بحدوث كارثة معينة فقد يتضح أن نتائج توقع مدير التكافل غير صحيحة على الإطلاق، الأمر الذي من شأنه التأثير سلبا على الملاءة المالية لصندوق التأمين التكافلي، لذا فإن غطاء تجاوز الخسارة الكارثي يقدم لشركة التأمين التكافلي ضمانا يقوم على إصلاح الخسارة الناجمة عن خطرين أو أكثر سبق الاكتتاب بها من قبل مدير التكافل.

3. وقف الخسارة أو تجاوز الخسارة الإجمالية:

تبدأ عقود وقف الخسارة بعد استنفاد جميع أشكال حماية إعادة التكافل الأخرى، وتستجيب هذه العقود إلى إجمالي الخسائر كافة التي تقع ضمن احتفاظ شركة التأمين التكافلي خلال فترة محددة عادة ما تكون سنة.

إن حماية وقف الخسارة هي نوع من أنواع إعادة التأمين التكافلي التي تضمن لشركة التكافل أو ما يعرف بمدير التكافل التعويض عندما تتجاوز الخسائر الإجمالية في محفظة فرع أو نوع معين من التأمين خلال فترة معينة نسبة محددة من الأقساط أو الاشتراكات في ذلك الفرع التأميني، حيث يسري مفعول الحماية على الخسائر التي تزيد عن النسبة المتفق عليها.

خلاصة الفصل:

على ضوء ما تم تناوله في طيات هذا الفصل بخصوص الإطار المفاهيمي لنظام التأمين التكافلي من تعاريف وتبيان لأهم الخصائص، المبادئ والضوابط، وتحديد لأهم أوجه التشابه والاختلاف بين هذا النظام وبين نظيره التأمين التقليدي التجاري، يمكن أن نستخلص بأن نظام التأمين التكافلي هو ذلك النظام الشرعي التعاوني القائم على أساس التبرع بين مجموع المشتركين فيما بينهم، بقصد مواجهة ما قد يصيبهم من الأخطار في ما لهم أو في أنفسهم.

كما نستخلص بأنه حتى يحقق هذا النظام مقاصده الشرعية، كان لابد من وجود صيغة قانونية في شكل عقد ينظم العلاقة القائمة في ما بين مشتركى صندوق التكافل من ناحية، وبينهم وبين مسيري هذا الصندوق من ناحية أخرى، عقد يمكن اعتباره هو مكن التفرقة عن نظيره في التأمين التجاري من النواحي العامة، والنواحي الشرعية والقانونية والمحاسبية، وذلك لما يتضمنه عقد التأمين التكافلي من معاملات فقهية عديدة تكسبه صبغة المشروعية في التعامل به، فقد وجدنا بأنه من جهة عقد هبة بإلزام التبرع للصندوق التكافل على سبيل التعاون لإصلاح حال من لحق الضرر بهم، وعقد وكالة ومضاربة من جهة أخرى، نظرا لطبيعة العلاقة التعاقدية والمالية الناشئة بين أطراف العملية التكافلية، كما يمكن اعتباره عقد قرض حسن في حال عجز الصندوق التكافلي كأداة للتوازن المالي الداخلي، على أن يسترد هذا القرض لاحقا في حال ما تحقق فائض تأميني.

ومن منطلق الحماية لمقاصد التأمين التكافلي وكتقنية إضافية لذلك، توصلنا بأن إعادة التكافل هي بمثابة آلية التوازن المالي الخارجي لصندوق التكافل، كونها تضمن استمرارية العملية التأمينية التكافلية من خلال التعاون على تحمل المخاطر الكبرى التي تفوق القدرة المالية لصندوق التكافل، على عكس إعادة التأمين التجاري التي تقوم على تحويل ونقل الخطر.

وحتى يتجسد كل ما سبق التوصل إليه بخصوص نظام التأمين التكافلي، فإننا نجد بأنه من الضروري وجود أو قيام هيئات متخصصة كفيلة بأعمال التأمين التكافلي، في شكل شركات مقدمة للخدمات التأمينية، وبصورة تختلف عن تلك الموجودة في النظام التقليدي التجاري، هذا الذي سنحاول التطرق له في الفصل الثاني من هذه الدراسة من خلال عرض الإطار المفاهيمي لشركات التأمين التكافلي وآليات عملها والمعايير الشرعية والضوابط العملية التي تحكمها.



الفصل الثاني

تمهيد:

بناءً على جملة النتائج المتوصل إليها في الفصل الأول من هذا البحث بخصوص نظام التأمين التكافلي وأهم الفروق الجوهرية التي تميزه عن نظام التأمين التجاري وتكسبه صفة الشرعية باعتبار قواعده وأسس القائمة على التبرع والتعاون وفق ما تمليه المبادئ والأحكام الشرعية، فإنه من الضروري وجود نوع من الشركات المميزة لهذا النظام التأميني الشرعي عن نظيره التجاري التقليدي، شركات تختلف آليات عملها عن تلك المعمول بها في شركات التأمين التجارية التقليدية، اختلاف سواء من النواحي التشغيلية والإدارية، المالية والمحاسبية، وكذلك من ناحية قواعدها الاحترازية المشرفة والمراقبة على أعمالها المحققة طيلة الدورة التقنية والمالية، ومن هذا المنطلق سنحاول من خلال هذا الفصل التعرف على الأسس النظرية لشركات هذا النظام التأميني التكافلي الشرعي، بوصفها الجسدة لفكرته ومبادئه وضوابطه عبر ما تقدمه من خدمات تكافلية في السوق التأمينية، وهذا من خلال تحديد مفهوم هذه الشركات ودراسة أنواعها، هيكلها التنظيمي والأطراف المكونة له، والآليات التي تعتمدها في إدارة عملياتها التأمينية واستثمار موجوداتها.

ولإبراز كل هذا بشي من التفصيل ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث على النحو الآتي:

- المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لشركات التأمين التكافلي
- المبحث الثاني: الإطار التشغيلي في شركات التأمين التكافلي
- المبحث الثالث: الإطار الاحترازي لشركات التأمين التكافلي

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لشركات التأمين التكافلي

إن تجسيد الخدمة التأمين التكافلية يتطلب وجود هيئة والتي غالباً ما تعرف بشركة وأحياناً مؤسسة، أو صندوق أو جمعية، وأياً كان تسمية هذه الهيئة فإنه من اللازم توفر المتطلبات الضرورية لها حتى تقوم بأعمالها وتحقق الأهداف المنتظرة من وراء تأسيسها ووجودها، ومن هذا المنطلق خصص هذا المبحث للوقوف على المفاهيم ذات الصلة بشركات التأمين التكافلي وآليات إدارتها، وغيرها من الأطر التقنية والمحاسبية الكفيلة بتحقيق أهدافها وأدوارها في مختلف المجالات.

المطلب الأول: ماهية شركات التأمين التكافلي

الفرع الأول: شركات التأمين التكافلي المفهوم والنشأة

قبل الخوض في مفهوم شركة التأمين التكافلي وجب أولاً الرجوع إلى أصل فكرتها وذلك من خلال التطرق إلى نشأتها وتطورها عبر الزمن.

1. نشأة شركات التأمين التكافلي:

إن بؤادر ظهور فكرة شركات التأمين التكافلي أو بالأحرى التفكير في إنشاء مثل هذا النوع من الشركات، يمكن ربطه بسلسلة الأحداث المتتالية عبر الزمن بخصوص موضوع التأمين التكافلي، وذلك بدأ بقرار أسبوع الفقه الإسلامي الثاني المنعقد في دمشق بسوريا سنة 1961م، ليليه سنة 1976م مؤتمر مجمع البحوث العلمية السابع بالأزهر ومن ثم صدور فتوى مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته المنعقدة بمكة المكرمة بالسعودية سنة 1987م.

إلا أن سنة 1979م يمكن اعتبارها سنة التطبيق الفعلي للتأمين التكافلي، أين أنشئت أول شركة تأمين تكافلي مقرها الخرطوم بدولة السودان من قبل بنك فيصل الإسلامي، حيث اعتبرت هذه الفترة نقلة كبيرة وحقيقية لنظام التأمين التكافلي من المجال النظري إلى المجال التطبيقي والعملي.¹ وهكذا أخذت صناعة التأمين التكافلي تنمو وتتطور من ناحية الكم والنوع وصولاً إلى ما هي عليه إلى غاية كتابة هذه الأسطر.

¹ - صالح علي وسميح الحسن، معالم التأمين الإسلامي مع تطبيقات عملية لشركات التأمين الإسلامية دراسة فقهية للتأمين الإسلامي والتجاري، دار النوادر، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى، 2010، ص ص، 228، 229.

2. مفهوم شركات التأمين التكافلي:

شركة التأمين التكافلي هي الشركة التي أسسها المساهمون للقيام بأعمال التأمين والاستثمار وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وأهم أعمالها التأمين على كل ما تنص عليه وثائق التأمين لصالح المشتركين، واستثمار ما زاد من أموال المشتركين بنسبة من الربح أو بأجر، بحيث تتكون من المساهمين المؤسسين (هيئة المساهمين) والمشاركين حملة الوثائق (هيئة المشتركين) والإدارة.¹

كما يمكن اعتبار شركة التأمين التكافلي على أنها ذلك الكيان المستقل المرخص له بإدارة التأمين التكافلي وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، والذي يأخذ أشكالاً من أبرزها²:

- هيئة مختارة من حملة الوثائق التأمينية؛
- شركة متخصصة في إدارة التأمين؛
- مؤسسة عامة تنشئها الدولة أو مجموعة من الدول وتكون تابعة لها.

كما يمكن كذلك اعتبار شركة التأمين التكافلي مديراً لنظام التأمين، وتقوم باستثمار اشتراكات التأمين كلياً أو جزئياً على أساس عقد المضاربة، نظير حصة شائعة للشركة من الربح بصفتها مضارباً.³ وعليه وبناء على ما سبق يمكن تعريف شركة التأمين التكافلي بذلك الكيان الاقتصادي المستقل المرخص له من طرف الجهات الوصية على قطاع التأمين في الدولة، والمؤسس من قبل المساهمين (هيئة المساهمين) للقيام بأعمال التأمين التكافلي لصالح مجموع المشتركين فيه (هيئة المشتركين)، واستثمار ما زاد من أموالهم بصفته مضارباً مقابل نسبة من الربح أو الأجر وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

¹ - عجيل حاسم النشمي، الفائض وتوزيعه في شركات التأمين الإسلامي، بحث مقدم إلى المؤتمر التاسع للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، يومي 26 و28 ماي 2010، ص 3، 4.

² - القرار رقم (200): بشأن الأحكام والضوابط الشرعية لأسس التأمين التعاوني، الدورة الحادية والعشرون لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، الرياض، السعودية، نوفمبر 2013، ص 12.

³ - هيثم محمد حيدر، الفائض التأميني في شركات التأمين الإسلامي، بحث مقدم للملتقى التأمين التعاوني، الرياض، السعودية، يوم 22 جانفي 2009، ص 8.

الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي لشركات التأمين التكافلي

يكون الشكل الإداري والقانوني لشركات التأمين التكافلي على شكل شركات مساهمة، حيث يتكون الهيكل التنظيمي لهذه الشركات من طرفين هما:

1. المؤسسون أو حملة الأسهم (المساهمون المضاربون)¹:

وهم الذين يكونون رأس مال الشركة، ويوقعون على عقد التأسيس والنظام الأساسي، وهم من يقع عليهم غالباً عبء إنشاء شركة التأمين ومتابعة الإجراءات اللازمة لإشهارها ومزاولة أعمالها. ويقوم المساهمون في شركة التأمين التكافلي بإدارة نشاط التأمين (صندوق هيئة المشتركين)، من إعداد وإصدار لمختلف الوثائق التأمينية، جمع الاشتراكات ودفع التعويضات وغيرها من الأعمال التقنية، في مقابل أجر معلومة بصفتهم مدير بأجر.

كما يقوم المساهمون كذلك إلى جانب استثمار أموالهم المقدمة في شكل رأس مال عند تأسيس شركة التأمين التكافلي، باستثمار أموال التأمين المقدمة في شكل اشتراكات إلى صندوق هيئة المشتركين، على أن يستحق هؤلاء المساهمون نهاية السنة المالية عوائد استثمار رؤوس أموالهم، مضاف إليها حصة من عائد استثمار أموال التأمين بصفتهم شريكاً مضارباً.

2. حملة الوثائق التأمينية (المشركون):

إن جوهر العلاقة القائمة بين حملة الوثائق التأمينية أو المشتركين تكمن أساساً في النظام التعاوني التشاركي، ذلك أن الطبيعة التكافلية وعنصر التبرع المحض الغالب على العملية التأمينية، يحتم أن يكون المؤمن لهم متضامنون فيما بينهم، حيث أن أعضاء هيئة المشتركين تجتمع فيهم صفتي المؤمن والمؤمن له كما سبق وأشرنا إلى ذلك في طيات الفصل الأول.

فالمصلحة المشتركة بينهم في إطار العملية التأمينية، تتمثل في أن لكل مشترك الحق في استحقاق التعويض من الصندوق في حال تحقق خطر معين، وهو ضامن وملتزم بالتعويضات الواجبة الدفع لحملة الوثائق

¹ - المرجع نفسه، ص 8، 9.

الآخرين كل حسب نسبة اشتراكه، أما إذا كان الأمر متعلقا بالاستثمار في القنوات الشرعية الإسلامية، فكل مشترك شريك فيما تحققه هذه الاستثمارات من أرباح وفيما تتكبده من خسائر.¹

الفرع الثالث: مراحل قيام شركات التأمين التكافلي

شركة التأمين التكافلي كغيرها من الشركات والمؤسسات، يتطلب وجودها مجموعة من المراحل التي بدورها تتطلب مجموعة من الالتزامات والمتطلبات على النحو التالي:

1. مرحلة تسجيل:

وفقا لإجراءات قيام الشركات المحددة بواسطة السلطة المنظمة لصناعة التأمين التكافلي في الدول التي بها نظام للتأمين التكافلي، نجد أن الأشخاص أو الجهة الراغبة في تسجيل شركة التأمين التكافلي يطلب منها الإيفاء بالعديد من المتطلبات والتي من أهمها ما يلي²:

- طلب التسجيل؛
- النظام الأساسي وعقد التأسيس؛
- دراسة الجدوى الاقتصادية؛
- تحديد رأس المال المصرح به والذي لا ينبغي أن لا يقل عن المبلغ الذي تحدده السلطات المنظمة لصناعة التأمين بالدولة محل النشاط؛
- تحديد رأس المال المدفوع مقدما؛
- تحديد عدد أسهم رأس المال وقيمة السهم الواحد؛
- حصر أسماء المؤسسين وتوضيح حصصهم من الأسهم؛
- شهادة خلو المساهمين من الضرائب، إن كانت مطلوبة وفقا لقانون تنظيم صناعة التأمين بالدولة المعنية؛

¹ - بونشادة نوال، إدارة أعمال التأمين بين النظام التشاركي والنظام التقليدي: مدخل مقارنة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، غير منشورة، جامعة سطيف 1، الجزائر، 2014، ص، 120.

² - حامد حسن محمد، صيغ إدارة مخاطر واستثمار أقساط التأمين التعاوني تحليل وتقييم، بحث مقدم لملتقى التأمين التعاوني من تنظيم الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الرياض، المملكة العربية السعودية، يومي 20 و22 جانفي 2009، ص ص، 8، 10.

- شهادة خلو المساهمين من ديون الزكاة، إن كانت مطلوبة وفقاً لقانون تنظيم صناعة التأمين بالدولة المعنية؛
- تحديد مقر الشركة وعنوانها؛
- تحديد أسماء رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وأسماء رئيس وأعضاء هيئة الرقابة الشرعية. وعليه يتضح أن توفر المتطلبات سالفة الذكر أعلاه خاصة المالية منها، يعد لازماً للنظر في إمكانية تسجيل شركة التكافل ومنحها الترخيص القانوني لمزاولة نشاط التأمين التكافلي في البلد المعني.

2. مرحلة التأسيس:

بعد تجاوز مرحلة التسجيل والحصول على الموافقة بواسطة الترخيص بمزاولة النشاط من السلطة المنظمة لصناعة التأمين في الدولة، تأتي مرحلة التأسيس والتي بدورها تتطلب توفر العديد من البنود والتي يمكن تقسيمها إلى قسمين¹:

القسم الأول ويشمل الالتزامات والمصروفات التي يتحملها رأس المال عند التأسيس على أن يتم استردادها وإطفاؤها مستقبلاً بصفة سنوية بعد مزاولة النشاط، وهي ما يعرف بمصاريف التأسيس والتي تشمل:

- الرسوم والأتعاب والنفقات اللازمة للتسجيل؛
 - مصاريف الأصول والأثاث في بداية نشاط الشركة؛
 - كل مصروف عمومي وإداري ونحوه؛
 - أتعاب التسويق والترويج والإعلان عن أعمال الشركة؛
 - أتعاب المستشارين والخبراء سواء كانوا تقنيين أو قانونيين أو غيرهم؛
 - أي التزام آخر يتطلبه العمل في بداية نشاط الشركة.
- في حين يشمل القسم الثاني معظم الالتزامات التي تتحملها اشتراكات أو أقساط التأمين في حال تحققها مثل:

¹ - المرجع نفسه، ص 10، 12.

- حصة حملة الوثائق التأمينية من عائد أرباح استثمار رأس المال في حال تحملهم لمصروفات الاستثمار وذلك على سبيل المضاربة، كما هو معمول به لدى معظم شركات التأمين التكافلي الناشطة في السودان؛
 - تحمل مصاريف الاستثمار بواسطة حملة الأسهم، وهي الحالة العكسية لما ذكر في النقطة السابقة أعلاه، حيث يستحق حملة الأسهم مقابل ذلك نسبة من عائد أرباح استثمار مال حملة الوثائق التأمينية، وهذه الحالة الأكثر شيوعاً في تطبيقات التأمين التكافلي في العالم؛
 - الضريبة المفروضة على عائد الاستثمار إن وجدت؛
 - الزكاة الواجبة على الفائض التأميني؛
 - أي التزام آخر مؤقت أو ثابت.
- 3. مرحلة ما بعد التأسيس:**

مما تقدم نجد أن رأس المال هو الأساس الذي يمكن شركة التأمين التكافلي من تجاوز مرحلة التسجيل والتأسيس بنجاح مما يترتب عليه تأهيلها للمرحلة الثالثة وهي مرحلة ما بعد التأسيس أو مرحلة مزاوله النشاط التأميني، وهذا لا ينفي حاجة شركة التأمين التكافلي لرأس المال في هذه المرحلة بل من شأنه أن يضمن لها¹:

- استمرارية نشاطها القانوني في ظل نطاق الدولة المرخصة لها بذلك؛
 - توفير السند المالي الدائم لمواجهة العجز المالي الذي يمكن أن يتعذر توفيره من المصادر الأخرى مثل: إعادة التكافل، الاحتياطات والمخصصات التقنية؛
 - تحقيق الموازنة المالية بين حجم الاكتتاب في المخاطر والحد المطلوب من رأس المال كأحد متطلبات الإشراف والرقابة على شركات التأمين في بعض الدول.
- وفي الأخير تجدر الإشارة إلى أن هذه المراحل قد تختلف من دولة إلى أخرى وهذا بحسب اختلاف القوانين والتشريعات المنظمة للصناعة التأمينية فيها.

¹ - المرجع نفسه، ص 13، 17.

المطلب الثاني: أشكال شركات التأمين التكافلي

لقد تعددت أشكال شركات التأمين التكافلي على رغم من أن ما يجمعها غاية واحدة مفادها تحقيق التعاون والتكافل بين أفراد المجتمع، تعدد يمكن تبريره بما يعرفه الفكر الاقتصادي للتأمين التكافلي من تطور كبير، السبب الذي جعلنا نخصص هذا المطلب لعرض هذه الأشكال المتنوعة بشيء من التفصيل.

الفرع الأول: شركات التأمين التكافلي تبعا للجهة المؤسسة لها

باعتبار الجهة المؤسسة لشركة التأمين التكافلي أو الممولة لها نجد¹:

1. شركات التأمين التكافلي التي تستند إلى البنوك الإسلامية:

إن معظم قوانين البلدان الإسلامية تنص على أن يكون تأسيس شركة التأمين التكافلي قائم على وجود رأس المال للشركة، وفي سبيل ذلك تستند بعض شركات التأمين التكافلي في الوقت الراهن إلى البنوك الإسلامية، باعتبار مشروعية معاملات هذا النوع من البنوك من الناحية الدينية، بالإضافة لما لديها من حصانة مالية قوية، تستطيع من خلالها مواجهة العجز المالي المحتمل والذي قد يصيب شركات التأمين التكافلي، ولقد كان لهذه البنوك الإسلامية دورا رائدا في تأسيس عدد من شركات التأمين التكافلي وتطورها، ولعل أبرز دليل على تلك الشركات في العالم، شركة التأمين الإسلامي بالخرطوم التي استندت في تأسيسها إلى بنك فيصل الإسلامي السوداني، وشركة التكافل السعودية التي استندت إلى بنك الجزيرة، وشركة التكافل الماليزية والتي استندت إلى البنك الإسلامي الماليزي، وشركة التأمين الإسلامية الأردنية التي استندت إلى البنك الإسلامي الأردني.

2. شركات التأمين التكافلي التي تستند إلى رؤوس أموال رجال الأعمال:

تقوم بعض شركات التأمين التكافلي بالاستناد أو بالاعتماد على رؤوس أموال رجال الأعمال في بداية تأسيسها كما سبق وأشرنا في مرحلة التأسيس أعلاه، حيث تكون هذه الأموال على شكل مساهمات، يستفيد من خلالها حامل السهم من الأرباح والعوائد الناتجة من الاستثمار، إضافة إلى ما قد تتحصل عليه الشركة من مبالغ من خلال أجر الوكالة ونسبة من الفوائد التأمينية.

¹ - معمر حمدي، نظام التأمين التكافلي بين النظرية والتطبيق - دراسة بعض التجارب الدولية -، مرجع سابق، ص 74، 75.

3. شركات التأمين التكافلي التي تستند إلى شركات تأمين أو بنوك تجارية:

تستند بعض شركات التأمين التكافلي على شركات التأمين التجاري أو البنوك التجارية بمقابل، قد يكون هذا المقابل عبارة عن أجر الوكالة ونسبة من الفائض التأميني، أو قد تقوم شركة التأمين التكافلي بإعادة التأمين لديها، أو التعامل معها لاحقاً.

الفرع الثاني: شركات التأمين التكافلي حسب الهدف الذي تسعى إلى تحقيقه

لقد بدأ التأمين التكافلي تعاونياً محضاً دون البحث عن المكاسب والأرباح والعوائد، إلا أنه ظهرت مؤخراً شركات تكافلية تبحث عن هذا الربح، وهذا الربح ليس محلاً للمقارنة بينها وبين شركات التأمين التجاري، وبحسب هذا المعيار نجد¹:

1. شركات التأمين التكافلي اللاربحية:

يملك هذا النوع من شركات التأمين التكافلي حملة العقود (هيئة المشتركين)، ويتكون رأس مالها من الأقساط أو الاشتراكات والرسوم والاحتياطات المتراكمة، حيث تقوم إدارة الشركة باستثمار مجموع هذه الأموال لصالح المؤمن لهم (هيئة المشتركين) لتقوية مركزها المالي ورفع حصانته المالية ضد مختلف الأخطار المحتملة.

2. شركات التأمين التكافلي الربحية:

انتشر هذا النوع من شركات التأمين التكافلي في البلدان الإسلامية أكثر من وجودها في البلدان الغربية، حيث تشبه هذه الشركات شركات التأمين التجاري من حيث وجود حملة أسهم، وكونها تستهدف تحقيق الأرباح وتوزيع العوائد عليهم، إضافة إلى وجود عنصر الالتزام من طرف الشركة في دفع التعويضات لصالح المتضررين من المؤمن لهم، غير أن شركات التأمين التكافلي تختلف هنا عن شركات التأمين التجاري في كون الأولى قامت بتكليف باب المعاوضة في المعاملات إلى باب التبرعات في جمع الاشتراكات، إضافة إلى أنها تستثمر هذه الاشتراكات المجمععة على سبيل التبرع طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية المستخدمة في المعاملات المالية، في حين الثانية فهي شركة تجارية تقوم على مبدأ المعاوضة، والاستثمار على أسس ربوية بحتة.

¹ - محمد علي القرني، التأمين الصحي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد رقم 13، 2001، ص 567، 573، بتصرف.

الفرع الثالث: شركات التأمين التكافلي القائمة على أساس الوكالة بدون أجر أو بأجر

تميزت بعض شركات التأمين التكافلي في الفترة الأخيرة بقيامها على أساس عقد الوكالة، أين تأخذ شكلين نتناولهما فيما يلي¹:

1. شركات التأمين التكافلي على أساس الوكالة بدون أجر:

تقوم شركات التأمين التكافلي على أساس الوكالة بدون أجر، بتنظيم العمليات التأمينية من خلال جمع الاشتراكات أو التبرعات، ودفع التعويضات وغيرها من الأمور التي تتعلق بالعمليات التأمينية، حيث يتم تأسيس شركة التأمين التكافلي بين مجموعة من المساهمين بشرط التزامها بأحكام الشريعة في جميع تعاملاتها.

وأساس هذه التعاملات هو مبدأ التعاون والتبرع بين حملة الوثائق التأمينية أو ما يسمى بأعضاء هيئة المشتركين أو صندوق المشتركين، فيتبرعون بالاشتراكات المتفق عليها ابتداء من تاريخ التوقيع على عقد التأمين، طبعاً يتم كل هذا طبقاً لفتاوى هيئة الرقابة الشرعية، والتي تكون ملزمة للشركة في كل الجوانب التي تتعلق بكافة الوثائق التأمينية المصدرة من طرف الشركة لصالح المؤمن لهم، كما لها الحق الكامل في الإطلاع عليها.

أما من ناحية الاستفادة من هذه العملية فشركة التأمين لا تتقاضى أي أتعاب جراء إدارة هذه العملية، في حين نجد أن موضع الاستفادة الوحيد من هذه العملية يكمن في استفادة المساهمين، حيث بالإضافة إلى استفادتهم من عوائد استثمار رأس مال الشركة استثماراً شرعياً، فلهم كذلك أن يستفيدوا بنسبة من عوائد استثمار اشتراكات التأمين لصالح هيئة أو صندوق المشتركين.

2. شركات التأمين التكافلي على أساس الوكالة بأجر:

يتقارب أسلوب إدارة العملية التأمينية في شركة التأمين التكافلي على أساس الوكالة بأجر مع ما تطرقنا له أعلاه في شركة التأمين التكافلي على أساس الوكالة بدون أجر، إلا أن موضع الاختلاف بين الشكلين يكمن في كون هذه الشركات التأمينية التكافلية، تتحصل على نسبة معينة من مبلغ الاشتراكات التأمينية

¹ - محمد ليبيا، التأمين التعاوني وتطبيقاته في بنك الجزيرة بالمملكة العربية السعودية وشركة إخلاص للتكافل بالجزيرة، دراسة تحليلية مقارنة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم الوحي والتراث، قسم الفقه وأصول الفقه، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، 2007، ص 130، 132.

مقابل إدارة العملية التأمينية لصالح صندوق المشتركين وكل ما تعلق به من أمور تقنية أخرى، بالإضافة إلى حصولها على نسبة معينة من الأرباح والفائض التأميني.

الفرع الرابع: شركات إعادة التأمين التكافلي

تعد شركات إعادة التأمين التكافلي أو إعادة التكافل في الاقتصاد العالمي الإسلامي كنوع من الشركات الناشطة في الصناعة التكافلية، وهي بدورها توجد على عدة أشكال نذكر منها¹:

1. إعادة التأمين التكافلي كشركة:

وتؤسس هذه الشركات بصفة شركات مساهمة برؤوس أموال كبيرة يساهم فيها بالإضافة إلى شركات التأمين التكافلي المباشرة المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية الأخرى، بحيث تكون قيمة السهم فيها مرتفعة لتمارس أعمال إعادة التكافل على مستويات أعلى من التأمين التكافلي الذي تمارسه شركات التأمين المباشرة، مما يمكن لهذه الأخيرة من زيادة طاقتها الاستيعابية في قبول الأخطار.

2. إعادة التأمين التكافلي بالإتحاد بين شركات التأمين التكافلية:

يتجسد هذا النموذج بتعاون مجموعة من شركات التأمين التكافلي فيما بينها في اقتسام الخطر المؤمن منه الذي لا تستطيع أي منها تحمله بمفردها فتتحمل كل شركة من تلك الشركات جزءا من الخطر الذي ترى أن لديها القدرة على استيعابه، ما يعرف بالاكتتاب الجمع، حيث تكون لكل شركة شخصيتها الاعتبارية وذمتها المستقلة، وإذا حصل اتحاد بين تلك الشركات فتضم ذمها المالية إلى بعضها البعض لتشكل بذلك ذمة مالية واحدة ذات طاقة تأمينية مرتفعة وبذلك يتحقق الباعث الأول على إعادة التكافل وهو توفير الغطاء الذي يمكنها من التغلب على الأخطار الجسيمة التي تفوق تعويضاتها المالية في حال وقوعها.

ويعد هذا النموذج جائز شرعا استنادا إلى نظام العوائل في الشريعة الإسلامية، وقاعدته إذا جنى أحدُ جناية قتل غير عمد، يكون موجبها الأصلي شرعا الدية وليس القصاص، فإن دية النفس توزع على أفراد عاقلته وتقسط عليهم في ثلاث سنوات، فإذا لم يف عدد أفراد عاقلته بمبلغ الدية في هذه المدة يضم إليهم أقرب الأقارب نسبا على ترتيب الميراث، فإذا لم يكن للقاتل عشيرة من الأهل والأقارب فعاقلته

¹ - أحمد سالم ملحم، إعادة التأمين وتطبيقاتها في شركات التأمين الإسلامي، مرجع سابق، ص ص، 156، 160.

بيت المال (خزينة الدولة) فهي التي تتحمل دية القتل، ووجه الشبه والاستدلال بين نظام العاقلة والتعاون في إعادة التكافل هو أن الموجب المالي في كارثة القتل الخطأ يتم توزيعه على أفراد العاقلة كما توزع التعويضات المالية عند وقوع الخطر المؤمن منه على المشتركين في التأمين التكافلي.

حيث في حالة العجز عن دفع الدية من قبل العاقلة فلا بد من جهة أخرى تكفل الدفع وهي الأقرب من القبائل أو الأقارب نسبا ومن بعدهم بيت مال المسلمين حتى لا يضيع دم القتل، يقابل ذلك في نظام التأمين التكافلي أن عدم قدرة شركة التأمين على تغطية الالتزامات المالية الناتجة عن الأخطار الجسيمة المؤمن منها لديها، يتطلب وجود جهة تعينها وتساعدتها على تحمل تلك الالتزامات حتى لا تذهب حقوق المتضررين هدرًا، وهذه الجهة هي اتحاد شركات التأمين التكافلي.

المطلب الثالث: الأبعاد التنموية لشركات التأمين التكافلي

من منطلق الهدف الرئيسي للتأمين التكافلي ألا وهو تحقيق التعاون والتكافل بين مجموع الأفراد سواء ذوي الشخصية الطبيعية أو الاعتبارية، في مواجهة الأخطار الممكنة بقصد تحقيق الأمن والاستقرار، وباعتبار أن شركات التأمين التكافلي هي بمثابة الوحدات الاقتصادية المقدمة للخدمة التأمينية التكافلية، فإنه من المنطقي أن تكون أهداف هذه الشركات من أهداف النشاط الذي وجدت لأجله، أهداف لها أبعاد تنموية على مختلف الأصعدة نوضحها فيما يلي:

الفرع الأول: البعد التنموي المؤسسي لشركات التأمين التكافلي

أضحت شركات التأمين التكافلي ضرورة حتمية وهيكلًا ضروريًا مكملًا ومدرجًا ضمن هيكل النظام الاقتصادي الحديث، ولا سيما بعد ظهور المؤسسات المصرفية والاستثمارية الإسلامية والتي بدورها تحتاج إلى تأمين مختلف الأخطار المتعلقة بعملياتها المالية والاستثمارية، إذ مما لا شك فيه أن صناعة التأمين التكافلي أصبحت ركيزة من ركائز الاقتصاد الإسلامي الثلاثة (القطاع المصرفي/ قطاع الاستثمار/قطاع التأمين)، التي من شأنها أن تقدم دعماً استراتيجياً له، فقد بقيت المؤسسات المالية والاستثمارية الإسلامية مفتقدة للعديد من المنتجات التأمينية التكافلية التي من شأنها تغطية الأخطار التي قد تصيب أعمالها وأنشطتها الاقتصادية المختلفة.

من أجل ذلك، ظلت هذه المصارف والمؤسسات المالية الاستثمارية الإسلامية تعاني لفترة طويلة من ارتفاع في مخاطر أعمالها والتي من المفترض أن تغطيها شركات التأمين التكافلي في الوقت الذي

كانت فيه التغطية التأمينية لمثل هذا النوع من الأخطار المتكررة من قبل شركات التأمين التجارية التقليدية، الأمر الذي سبب حرجا شرعيا وعائقا تنمويا وتهديدا عمليا لمسيرة المؤسسات المالية والاستثمارية الإسلامية، ومما لا شك فيه أن نمو وانتشار صناعة التأمين التكافلي كبديل منافس لنظيره التأمين التجاري التقليدي كان له الفضل الكبير في تخفيف حدة الأخطار التي تتعرض لها المؤسسات الإسلامية في مختلف منتجاتها وعملياتها وبالأسلوب الشرعي المطلوب، الأمر الذي قدم دعم تنموي مؤسسي ذو نطاق أعمال متسع وفي ظروف مخاطرة أقل مما كانت عليه سابقا.¹

الفرع الثاني: البعد التنموي الصناعي لشركات التأمين التكافلي

يتمثل البعد التنموي الصناعي لشركات التأمين التكافلي، بما يشمل المستثمرين والعاملين في قطاعات التنمية الصناعية المختلفة وكذلك الدولة والجمهور الذي سيستفيد من مخرجات هذه التنمية الصناعية، في توفير العديد من التغطيات التأمينية التكافلية التي تشجع وتعزز وتؤثر إيجابا على المسار التنموي الصناعي، ومنها²:

- التغطيات التأمينية التي تمكن من الحصول على التمويل من المؤسسات المختلفة المانحة له بغرض استخدامه في عملية التنمية الصناعية؛
- التغطيات التأمينية التي تتعلق بالحصول على جميع مستلزمات التصنيع من آلات ومعدات ومواد خام، سواء تم هذا الحصول بالاستيراد من الخارج أو بالشراء من الداخل، فإن هذه التغطيات من شأنها أن توفر الحماية اللازمة سواء من ناحية النقل أو التلف أو الفقدان والهلاك، مما يضمن تحقيق عملية التنمية الصناعية واستدامتها؛
- تغطيات تأمينية لصالح العاملين في المشاريع التنموية الصناعية، خاصة تلك التغطيات التي تتعلق بالعلاج ومصاريفه، حوادث العمل والأمراض التي تنجم عن المهنة نفسها.

¹ - بونشادة نوال، العمل المؤسسي التكافلي بين جهود التأصيل وواقعية التطبيق، بحث مقدم للملتقى الدولي حول مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، جامعة سطيف1، الجزائر، يومي 25 و26 أبريل 2011، ص، 5.

² - حامد حسن محمد، الدور التنموي لشركات التأمين التعاوني الإسلامي، الأفاق والمعوقات والمشاكل، بحث مقدم إلى مؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، يومي 11 و13 أبريل 2010، ص، 39، 40، بتصرف.

الفرع الثالث: البعد التنموي الزراعي لشركات التأمين التكافلي

حتى تكتمل التنمية الصناعية لا بد من تحقيق تنمية زراعية وحيوانية، بدورها توفر مصادر نباتية وحيوانية متنوعة كمواد الخام لعديد من الصناعات، ويكمن دور شركات التأمين التكافلي في تحقيق التنمية الزراعية والحيوانية من خلال توفير خدمات تأمينية مرافقة للنشاط الزراعي والحيواني كالآتي¹:

- تغطية الاستثمار الزراعي من أثار المخاطر التي يتعرض لها، وذلك يجبر ضرر المستثمر أو المزارع من تلف للمحاصيل أو احتراقها، أو هلاكها لظاهرة طبيعية كالحشرات والجراد، أو الجفاف والفيضانات، البرد والصقيع، وغيرها من الأخطار اللاحقة بالمحاصيل الزراعية؛
- توفير التغطية التأمينية المناسبة لحماية الثروة الحيوانية للمشروع الزراعي من الأمراض المهددة لها والمؤدية إلى نفوقها؛
- ضمان استدامة تنمية المشاريع الزراعية بضمان معدات وتجهيزات المشروع باعتبارها وسائل الإنتاج، وهذا من خلال ما توفره شركات التأمين التكافلي من تغطيات تأمينية ضد كل أنواع المخاطر التي من المحتمل أن تلحق بوسائل الإنتاج.

الفرع الرابع: البعد التنموي الاجتماعي لشركات التأمين التكافلي

إلى جانب البعد التنموي المؤسساتي والصناعي والزراعي، شركات التأمين التكافلي لها بعد تنموي اجتماعي يتمثل فيما يلي²:

- تحقيق الأمان والحماية والرعاية الطبية للفرد وأسرته، عن طريق توفير التغطيات التأمينية التكافلية الطبية التي بدورها تخفف من وطئ الأعباء والمصاريف العلاجية والصيدلانية، خاصة لأصحاب الأمراض المزمنة، بالإضافة إلى تغطية البطالة وحماية الدخل، ومختلف حالات العجز الجسماني، الوفيات نظام المعاشات والتقاعد؛

¹ - بودري شريف ومعزوز لقمان، الأبعاد التنموية للتأمين التكافلي زمن العولمة، بحث مقدم للملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية، الواقع العملي وأفاق التطوير- تجارب دولية، جامعة حسينية بن بوعلي، الشلف، الجزائر، يومي 03 و04 ديسمبر 2012، ص 14، 17.

² - المرجع نفسه، ص 17، 18.

- تحقيق مقصد حفظ النفس والنسل وحفظ المال، فأما عن مقصد حفظ النفس والنسل فتتأتى من الدور الذي يؤديه التأمين الصحي وتأمين المعاش والعجز والوفاة، وبعض أنواع التأمين الأخرى كتغطية مصاريف التعليم، والزواج ونحوها، أما تحقيق مقصد حفظ المال فهناك أنواع عديدة من التغطيات التأمينية التي تدرج ضمن هذا الباب، حيث على سبيل الذكر وليس الحصر نجد: التأمين من السرقة، التأمين من الحريق،.....الخ؛
 - المساهمة في توطيد أواصر الأخوة والتعاون بين أفراد المجتمع وفق مبادئ ومقاصد الشريعة الإسلامية السمحاء.
- وفي ختام هذا المطلب وبناء على ما تم تناوله يمكننا القول بأن الأبعاد التنموية التي تساهم شركات التأمين التكافلي في تحقيقها على مختلف الأصعدة المؤسسية، الاقتصادية والاجتماعية، تؤكد لنا حتما الأهمية البالغة والمكانة المميزة لهذا النوع من الشركات بشكلها الشرعي الإسلامي في اقتصاديات الدول، الأمر الذي يفرض على هذه الأخيرة توفير الإطار التشغيلي المناسب والآليات اللازمة لإدارة أعمال شركات التأمين التكافلي بالصورة التي تحفظ لها مشروعيتها، وتضمن استمرارها وتطورها.

المبحث الثاني: الإطار التشغيلي في شركات التأمين التكافلي

إن إدارة الأعمال في شركات التأمين التكافلي تقتضي إطاراً تشغيلياً خاصاً، متعدد ومتكامل العمليات، عمليات تأمينية في المقام الأول بوصفها النشاط الأساسي للشركة، وعمليات ثانية مالية واستثمارية بوصفها الشق المكمل للعمليات الأولى، بالإضافة إلى العمليات الثانوية أو الداعمة، كالعمليات التقنية والمحاسبية والتي من شأنهما الضبط والتحكم في العمليتين التأمينية والاستثمارية في ظل متطلبات الرقابة الشرعية والقواعد الاحترازية المنظمة للصناعة التأمينية، حيث من خلال هذا المبحث سنعمل على توضيح كل ما سبق الإشارة له في هذه التوطئة بنوع من التفصيل على النحو التالي عرضه.

المطلب الأول: إدارة العلاقات المالية والعمليات التأمينية في شركات التأمين التكافلي

الفرع الأول: العلاقات المالية في شركات التأمين التكافلي

يقوم الهيكل المالي في شركات التأمين التكافلي على وجود حسابين مختلفين، الأول وهو حساب هيئة المساهمين ويمثل نظامياً رأس مال الشركة، والثاني وهو حساب المشتركين المؤمن لهم (حملة الوثائق) ويمثل نظامياً صندوق التأمين التكافلي، وقد يعبر عنهما بصندوق المساهمين وصندوق المشتركين، حيث تنشأ بين المنتسبين لكل صندوق والصندوق ذاته، وكذلك بين الصندوقين علاقات مالية يمكن تقسيمها إلى ثلاث علاقات كالتالي¹:

1. علاقة المشتركين (المؤمن لهم/ حملة الوثائق) بالصندوق التكافلي:

تعتبر علاقة أحد المشتركين بالصندوق التكافلي من أبرز العلاقات المالية في شركة التأمين التكافلي التي يقوم عليها نظام عقد التأمين التكافلي، وبالتحديد ما يتعلق بباب التبرعات فيه، حيث سبق وأشرنا من ناحية شرعية وفقهية في الفصل الأول من هذا البحث إلى تكييف عقد التأمين التكافلي على أساس أنه عقد من عقود التبرعات، أما من ناحية مالية فهذا النوع من العقود يترتب عنه علاقة مالية تتجسد من خلال قيام المشترك بدفع قسط أو اشتراك التأمين التكافلي الذي يكسبه صفة المشاركة في الهدف من وراء تأسيس هذا الصندوق التكافلي مع باقي مجموع المشتركين، إذ تقدم هذه الاشتراكات التأمينية بهدف التعاون في ترميم الأضرار الواقعة على أحد المشتركين.

¹ - رياض منصور الخليلي، التكييف الفقهي للعلاقات المالية بشركات التأمين التكافلية دراسة فقهية تطبيقية معاصرة، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 33، جانفي 2008، ص ص، 39، 61.

وينفصل الاشتراك التكافلي عن ذمة العميل (المؤمن له/ حامل الوثيقة التأمينية) وملكيته بمجرد دفعه واستلامه من قبل صندوق التأمين التكافلي، وعندها لا يحق للمشارك المؤمن له المطالبة به، باعتبار أن المال انتقل من ذمته لمصلحة الصندوق ومجموع مشتركيه.

2. علاقة هيئة المساهمين (الملاك/ حملة الأسهم) بالصندوق التكافلي:

تعتبر علاقة المساهمين بصندوق المشتركين من أبرز العلاقات المالية التي يقوم عليها النظام التكافلي في شركات التأمين التكافلية المعاصرة، حيث يقوم المساهمون بدور استراتيجي ومهم بالنسبة لحماية وتعزيز مسيرة صندوق التأمين التكافلي بصفة خاصة، وشركة التأمين التكافلي بصفة عامة، كما تعتبر هذه العلاقة المالية بمثابة الدعامة الرئيسية التي تزود صندوق التأمين التكافلي بالقوة والصلابة المالية اللازمة لمواجهة التعويضات وأخطار العجز، لاسيما عند بدء التشغيل ومراحل التأسيس الأولى. وتكمن هذه العلاقة المالية في أن تلتزم هيئة المساهمين بالقيام بمجموعة أعمال وخدمات إستراتيجية لصالح صندوق التأمين التكافلي للمشاركين، ويمكن حصر هذه الأعمال والخدمات في:

- خدمة تقديم القرض الحسن لصالح الصندوق التكافلي:

من الصعب أن تؤدي شركة التأمين الدور المنتظر منها دون أن يوجد لديها السيولة المالية الكافية لتغطية المخاطر المؤمن لديها بدرجة ملاءة مالية مناسبة خاصة خلال مرحلة التأسيس والتي سبق توضيحها في المبحث الأول، فعلى خلاف شركات التأمين التجاري التي يتحمل ملاكها من المساهمين تبعية مخاطر السيولة من رأس مالهم مباشرة باعتبارهم المؤمن المالك لأقساط التأمين لاحقاً، فإن شركات التأمين التكافلي أجاز لها الاجتهاد الفقهي صيغة شرعية تمكن هيئة المساهمين بها من إقراض صندوق التكافل لصالح هيئة المشتركين، قرضاً حسناً يمكن من تغطية المصاريف التشغيلية وتعويض الأضرار المتحققة أثناء مرحلة بناء الملاءة المالية الذاتية للصندوق، على أن يتم استرداد هذا القرض على فترات ومراحل يتناقص فيها باتجاه التسوية، وذلك بحسب النمو المتزايد للموجودات المالية لصندوق التأمين التكافلي.

- خدمة إدارة العمليات التأمينية لصالح الصندوق التكافلي:

بالإضافة إلى خدمة القرض الحسن تتولى كذلك هيئة المساهمين إدارة العمليات التأمينية بالصندوق التكافلي لصالح هيئة المشتركين، بما فيها تصميم أنواع المحافظ والمنتجات التأمينية التكافلية، استفتاء

الاشتراكات التأمينية، إدارة مخاطر الصندوق وتشكيل المخصصات التقنية وكل ما يتصل بالعملية التأمينية من أمور مالية وتقنية.

- خدمة إدارة العمليات الاستثمارية لصالح الصندوق التكافلي:

إن من أبرز الخدمات التي تقوم بها هيئة المساهمين هي تولى إدارة جميع العمليات الاستثمارية لصالح صندوق المشتركين، وتنمية أموالهم وزيادتها نيابة عنهم، وذلك من خلال تحديد أفضل السياسات والخطط الاستثمارية، في ظل الحدود القانونية المسموح الاستثمار فيها، وفق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وفي سبيل تحقيق الأهداف الإستراتيجية لصندوق التكافل.

3. علاقة هيئة المساهمين (حملة الأسهم) بصندوق المساهمين:

ومن العلاقات المالية المهمة كذلك، تلك العلاقة الناشئة بين أحد المساهمين في تأسيس أو تملك شركة التأمين التكافلي وهيئة المساهمين، فالمؤسسون أو الملاك هم عبارة عن مجموعة أشخاص طبيعيين (أفراد) أو معنويين (مؤسسات) يتفقون فيما بينهم لتأسيس شركة تهدف للممارسة نشاط التأمين التكافلي وما يلحق به من أنشطة أخرى، أين يتم تحديد رأس مال الشركة في شكل حصص مالية وأسهم بعدد الشركاء.

الفرع الثاني: إدارة العلاقة المالية والعملية التأمينية وفق صيغة الوكالة

يعتبر هذا النموذج أول صيغة شرعية قامت على أساسها عمليات التأمين التكافلي في دول الخليج العربي، وهي صيغة تتحدد فيها العلاقة التعاقدية بين المشتركين في صندوق التكافل وشركة التأمين على أساس الوكالة، فالمشتركون في الصندوق يولون إلى شركة التأمين التكافلي مهمة إدارة صندوق التكافل، وفق صيغتين شائعتين¹:

1. الوكالة الخالصة:

في هذه الصيغة تتولى شركة التأمين التكافلي إدارة صندوق التكافل بوصفها وكيلًا عن المشتركين في الصندوق، وذلك مقابل أجر محدد من طرف الجهات الإشرافية أو ما تمليه طبيعة الخطر المزمع تغطيته، ويعتبر هذا الأجر هو الدخل الوحيد للشركة، وقد تقوم الشركة باستثمار جزء من أموال صندوق التكافل

¹ - يونس صوالحي وغالية بوهدة، إشكالات نماذج التأمين التكافلي وأثرها في الفائض التأميني: رؤية فقهية نقدية، مجلة التجديد، المجلد 17، العدد 34، 2013، ص ص، 101، 104.

لكنها لا تتقاسم في ذلك ربحاً ولا خسارة ولا فائضاً تأمينياً، حيث تقوم شركة التكافل بحصم أجرة الوكالة من قسط التأمين وتضع الباقي في صندوق التكافل أو صندوق المشتركين.

تقوم الشركة بإدارة عملية التأمين بصندوق التكافل، كما تقوم بتحديد الاحتياطات والمخصصات التقنية الضرورية للعملية التأمينية، وخصم تكاليف إعادة التكافل إن وجدت، بالإضافة إلى استثمار أصول الصندوق بما يتفق ومبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية.


أما بخصوص عوائد الاستثمار فيمكن الاتفاق على استعمالها في دعم الملاءة المالية لصندوق التكافل، أو توزيعها على المشتركين بعد تسديد التعويضات المستحقة، بالإضافة إلى توزيع الفائض التأميني في حال حصوله، حيث لا يجوز لشركة التأمين بأي شكل من الأشكال أخذ شيء منه.

2. الوكالة المعدلة:

تقوم شركة التأمين التكافلي حسب هذه الصيغة بالوظيفة نفسها التي سبق توضيحها في الصيغة الأولى إدارةً واستثماراً لكن مع اختلاف أساسي، وهو أخذ الشركة نسبة من الفائض التأميني على سبيل الهبة أو التنازل لها من طرف المشتركين.

وكحصوله لما سبق يمكن توضيح نموذج الوكالة في إدارة شركة التأمين التكافلي وفق الشكل الموالي:

الشكل (2-1): إدارة أعمال شركة التأمين التكافلي وفق صيغة الوكالة



المصدر: كراش حسام، أثر العلاقات التعاقدية في شركات التأمين على متطلبات ملاءتها المالية- دراسة تحليلية مقارنة لهذه المتطلبات في بعض الدول، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة سطيف1، 2019، ص، 74.

الفرع الثالث: إدارة العلاقة المالية والعملية التأمينية وفق صيغة المضاربة

أساس هذا النموذج هو المضاربة الشرعية التي تتطلب وجود مضارب، ورب المال، ورأس المال، وهي تقوم على أساس تقاسم الربح بين الطرفين إن وجد، حيث بمقتضى العلاقة التعاقدية بين شركة التأمين والمشاركين في التأمين التكافلي، تقوم الشركة بدور المضارب بأموال صندوق التكافل الذي ترجع ملكيته للمشاركين بصفتهم أصحاب المال، وقد طبقت المضاربة في إدارة أعمال شركات التأمين التكافلي على صيغتين أو صورتين¹:

1. تطبيق صيغة المضاربة في إدارة العملية التأمينية:

المقصود من إدارة العملية التأمينية في شركة التأمين التكافلي وفق صيغة المضاربة، هو إدارة أموال المحفظة التأمينية وليس استثمارها، حيث تتجسد هذه الصيغة من خلال تحصيل الأقساط أو الاشتراكات التأمينية، دفع التعويضات لمستحقيها، تسديد جزء الاشتراكات لمعيد التكافل، تسديد مختلف المصاريف الإدارية ذات الصلة بالعلمية التأمينية.

غير أن المال الموجود بالمحفظة أو الصندوق التأميني هو رأس مال المضاربة (أقساط التأمين)، وما يؤخذ من نسبة عن المضاربة في هذه الحالة يكون من رأس المال نفسه وليس من ربحه لكون عدم وجوده حينئذ، إضافة إلى كون يد المضارب هي يد أمانة لا يغرم إلا في حال التعدي والتقصير والإهمال ومخالفة أحكام المضاربة.

وبالإسقاط على ما يأخذه المضارب (حملة الأسهم) من نسبة عن إدارة محفظة التأمين مضاربة، نجد أنه يخالف ما ورد في أحكام المضاربة في الفقه الإسلامي ما يجعل المضاربة غير صحيحة، لأن ما يأخذه المساهمون في هذه الحالة هو جزء من رأس مال المضاربة وليس من ربحها وتبالي يعتبر المضارب متعديا.

2. تطبيق صيغة المضاربة في إدارة استثمار اشتراكات التأمين:


تعتبر هذه الصيغة، صيغة إدارة استثمار أموال التأمين وفق المضاربة، هي الصيغة السليمة والصحيحة لتطبيق نموذج المضاربة في أعمال التأمين التكافلي، حيث تكون صيغة المضاربة بين المساهمين والمؤمن له، ليس في إدارة العملية التأمينية ذاتها كما في الصيغة الأولى، وإنما في إدارة استثمار القدر المتاح من أموال

¹ - فلاق صليحة، متطلبات تنمية نظام التأمين التكافلي - تجارب عربية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 2015، ص ص، 106، 107.

التأمين وفقاً لمفهوم المضاربة المعروف في فقه المعاملات المالية الإسلامية، بمعنى أن الساهمين يقومون باستثمار أموال صندوق التأمين على سبيل المضاربة مقابل تقاسم أرباح هذا الاستثمار إن وجدت وفق نسبة مشاعة متفق عليها مسبقاً، الأمر الذي يحقق للمساهمين المؤسسين عائداً يمكن اعتباره حافزاً لهم ومشجعاً لزيادة الاستثمار في هذا النوع من شركات التأمين.

ومما سبق يمكن توضيح نموذج المضاربة في إدارة الاستثمار في شركة التأمين التكافلي وفق الشكل الآتي:

الشكل (2-2): إدارة أعمال شركة التأمين التكافلي وفق صيغة المضاربة



المصدر: كراش حسام، مرجع سابق، ص، 81.

الفرع الرابع: إدارة العلاقة المالية والعملية التأمينية وفق صيغة الوقف

تنطلق فكرة هذه الصيغة من إشكالية المعاوضة بين التزام المشتركين بالتبرع، والتزام الصندوق بتبرع مقابل، ويرى أنصار هذه الصيغة فضلاً عن الشيخ تقي عثمانى أن بناء التأمين التكافلي وفق لصيغة الوقف أسلم وأحسن، وسبب ذلك أنه لما جاز فقهاً للواقف إذا ما صار من جملة الموقوف عليهم أن يعود عليه شيء مما وقفه، ومنه جاز للمؤمن له المتضرر في عقد التأمين المؤسس وفقاً أن يعود عليه التعويض كونه صار ممن وقف لصالحهم التأمين لا على سبيل معاوضة¹، ولتجاوز هذه المخالفات اقترح

¹ - عبد العظيم أبو زيد، البناء الشرعي الأسلم للتأمين الإسلامي التكافلي، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد 19، العدد 1، سنة 2013، ص، 7، بتصرف.

- الشيخ تقي عثمانى هذا النموذج في إدارة أعمال التأمين التكافلي، من خلال إنشاء صندوق تشاركي على شكل هيئة وقف له الذمة المالية المستقلة عن شركة الإدارة وعن المؤمن لهم وفقاً للمبادئ التالية¹:
- أن يتم إنشاء صندوق برأسمال معين وفقاً على أعمال التأمين يكون له شخصية اعتبارية مستقلة يحق له بما امتلاك الأموال واستثمارها حسب اللوائح المنظمة لذلك؛
 - يكون للصندوق الوقفي نوعين من الموارد: يتمثل المورد الأول في اشتراكات التأمين المدفوعة على سبيل التملك للصندوق الوقفي، أما المورد الثاني فهو عبارة عن عوائد استثمار أموال الصندوق؛
 - إن مصاريف الوقف في هذه الحالة تكون مخصصة لأعمال التأمين من دفع مبالغ التعويضات المستحقة للمشاركين بالإضافة إلى المصاريف الإدارية والتشغيلية وغيرها؛
 - تعويضات المشاركين المدفوعة ليست عوضاً عن اشتراكهم في الصندوق وإنما هي عطاء مستقل من صندوق الوقف لكونهم صاروا ضمن مصاريف الوقف ومن جملة الموقوف عليهم؛
 - بما أن للصندوق الوقفي حق ملكية الاشتراكات وعوائد الاستثمارات، فله كذلك حق التصرف في الفائض التأميني وفق ما تقتضيه اللوائح المنظمة لذلك، فقد يرحد للسنوات اللاحقة قصد تخفيف اشتراكات المستأمنين مستقبلاً أو يحتجز كاحتياطات أو أن يوزع كله أو بعضه على المشاركين؛
 - في حال تصفية الصندوق فإنه ينبغي تسديد جميع الالتزامات التي عليه، وما بقي من ذلك فإنه يصرف في وجوه البر.

¹ - عثمانى محمد تقي، بحوث في قضايا فقهية معاصرة، دار القلم، دمشق، سوريا، ط2، ج2، 2011، ص ص، 189، 196.

المطلب الثاني: إدارة الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي

المعلوم أن الهدف من وراء إنشاء شركات التأمين التكافلي هو تحقيق التعاون على سبيل التبرع بين الأفراد في درء المخاطر التي قد تلحق بهم أو بأحد منهم، وليس الهدف الاسترباح من وراء هذا النشاط، ولو نفرض وتحقق فإنه ربح تابع وليس هو المقصود في الأساس، كما هو الحال في شركات التأمين التجاري والتي تعتبره ربحاً مملوكاً لها والهدف الأساسي لوجودها، وبغرض توضيح ماهية الفائض التأميني في شركة التأمين التكافلي سنتطرق ضمن هذا المطلب إلى كل من: مفهومه وتعريفه، أنواعه، طرق حسابه ومعايير توزيعه.

الفرع الأول: مفهوم الفائض التأميني

بقصد إعطاء مفهوم واضح عن الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي وجب علينا التعريف به وتحديد أنواعه، وإبراز العوامل المؤثرة فيه وتبيان أهم الفروق الجوهرية بينه وبين الربح في التأمين التجاري، وذلك على النحو الآتي عرضه:

1. تعريف الفائض التأميني:

تعددت التعاريف التي تناولت الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي، حيث نجد: الفائض التأميني هو: "الفرق بين التعويضات وأقساط التأمين في الوعاء التأميني، وذلك بعد حسم المخصصات والاحتياطات التقنية الخاصة بعملية التأمين وبعد حسم مصروفات إعادة التأمين، وبعد إضافة ما يخص الوعاء التأميني من أرباح الاستثمار"¹. والفائض التأميني كذلك هو: "ما يبقى من إجمالي الاشتراكات المقدمة من حملة الوثائق خلال الفترة المالية بعد دفع إجمالي التعويضات للمتضررين منهم خلال نفس الفترة المالية، ودفع مبالغ إعادة التأمين، واقتطاع المصروفات مع مراعاة التغيرات في المخصصات التقنية"².

¹ - عبد الباري مشعل، تجارب التصرف بالفائض التأميني، بحث مقدم للملتقى الثاني للتأمين التعاوني، الرياض، السعودية، يومي 2 و3 ديسمبر 2010، ص، 4.

² - محمد عثمان طاهر شبير، الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة قطر، العدد 30، 2012، ص ص، 372، 373.

كما يعتبر أيضاً: "الرصيد المالي المتبقي في حساب المشتركين (حملة الوثاق) من مجموع الأقساط التي قدموها وعوائد استثماراتها، بعد تسديد المطالبات ورصد الاحتياطات التقنية، وتغطية جميع المصارف والنفقات"¹.

والفائض التأميني كذلك هو: "ما تبقى من أقساط المشتركين والاحتياطات وعوائدها بعد خصم جميع المصروفات والتعويضات المدفوعة، أو التي ستدفع خلال السنة المالية، فهذا الناتج ليس ربحاً، وإنما يسمى فائضاً"².

انطلاقاً من هذه التعاريف واستناداً إلى مبدأ التكافل الذي يقوم عليه نشاط التأمين في الشركة نستنتج بأن الفائض التأميني:

- رصيد مالي ناتج عن الفرق بين إيرادات صندوق التأمين التكافلي (صندوق المشتركين) ونفقاته؛
- ليس ربحاً كون الربح ما يزيد عن المال من نماء نتيجة للتجارة فيه، إنما هو باقي ما زاد من تحصيل الاشتراكات مقارنة بما كان متوقعاً من نفقات؛
- يعتبر ملكاً خالصاً للمشاركين وحدهم فقط دون شركة التأمين التكافلي؛
- حق خاص بحملة الوثائق التأمينية يتم التصرف فيه من طرف الشركة المديرة للصندوق بما يحقق لهذا الأخير من مصالح.

2. أنواع الفائض التأميني:

للفائض التأميني نوعين، فائض غير قابل للتوزيع باعتباره فائض إجمالي، وفائض قابل للتوزيع باعتباره فائض صافي، وفما يلي سنوضح كل نوع على حدا:

- **الفائض التأميني الإجمالي:** وهو الفرق بين الاشتراكات والتعويضات، مخصوماً منه المصاريف التسويقية والإدارية والتشغيلية، والمخصصات التقنية اللازمة، بالإضافة إلى أنه غير قابل للتوزيع وهو ليس ناتجاً عن نشاط استثمار شركة التأمين للاشتراكات.

¹ - أحمد محمد السعد، تطبيقات التصرف في الفائض التأميني، بحث مقدم للملتقى الثالث للتأمين التعاوني، الرياض، السعودية، يومي 7 و8 ديسمبر 2011، ص، 14.

² - عجيل حاسم النشمي، مبادئ التأمين الإسلامي، الدورة العشرون لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي، وهران، الجزائر، للفترة من 13 إلى 18 سبتمبر 2012، ص، 9.

- الفائض التأميني الصافي: وهو الفائض الإجمالي مضاف له ما يخص المؤمن لهم من عوائد الاستثمار بعد خصم ما عليهم من مصاريف.¹
- والملاحظ بخصوص جزئية أنواع الفائض التأميني، فإن أغلب الباحثين فيه يستعملون مصطلح الفائض التأميني على نحو مطلق وهم يريدون بذلك الفائض التأميني الصافي، كونه يمثل المرحلة النهائية التي يؤول إليها الفائض من اشتراكات أو أقساط التأمين التكافلي.²
- 3. العوامل المؤثرة في الفائض التأميني: يتأثر الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي بمجموعة من العوامل نوضحها فيما يلي:³
 - حجم اشتراكات أو أقساط التأمين، وحجم صندوق التكافل وبتالي عدد المشتركين فيه؛
 - مقدار المطالبات بالتعويض المدفوعة للمتضررين من حملة الوثائق التأمينية؛
 - مقدار النفقات والمصاريف المباشرة وغير مباشرة وهذا بحسب طبيعة علاقتها بالعملية التأمينية؛
 - مقدار خبرة المكلفين بنشاط التسويق في شركات التأمين التكافلي؛
 - مقدار ما توفر من مبالغ مالية كاشتراكات مخصصة للاستثمار؛
 - مدى خبرة شركة التأمين التكافلي في إدارة محفظتها الاستثمارية وتمكنها من المفاضلة بين أحسن الاستثمارات؛
 - اختيار شركة التأمين التكافلي لمعيد التكافل المناسب من بين عروض الإعادة المتاحة عالمياً، مراعية في ذلك نسبة وسعر الإعادة؛
 - مقدار الأجر المعلوم للوكالة الذي تدير على أساسه الشركة العملية التأمينية؛

¹ - العيفة عبد الحق، محمد إبراهيم مادي، الفائض التأميني وتوزيعه في شركات التأمين الإسلامي، بحث مقدم للملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية الواقع العملي وآفاق التطوير- تجارب دول، جامعة حسينية بن بوعلوي، الشلف، الجزائر، يومي 3 و4 ديسمبر 2012، ص، 7.

² - عدنان محمود العساف، الفائض التأميني أحكامه ومعايير احتسابه وتوزيعه، بحث مقدم لمؤتمر التأمين التعاوني، الجامعة الأردنية، يومي 11 و12 أبريل 2010، ص، 4.

³ - ahmed mohammed sabbagh, islamic takaful insurance from jurisprudents to applications, the islamic insurance company, the deposit number at the national library (2012/11/4240), amman, jordan, p p,227, 228.

- تكوين المخصصات والاحتياطات التقنية وحجمها،

- سلوك حملة الوثائق التأمينية ومدى تحملهم المسؤولية ودرجة الوعي التأميني لديهم.

4. الفائض التأميني في شركة التأمين التكافلي مقارنة بالريح في شركة التأمين التجاري:

يختلف الفائض التأميني في شركة التأمين التكافلي عن الريح في شركة التأمين التجاري في جملة من

العناصر والتي سنلخصها في الجدول الموالي:

الجدول (1-2): عناصر المقارنة بين الفائض التأميني والريح التأميني

عناصر المقارنة	الفائض التأميني التكافلي	الريح التأميني التجاري
حقيقته	تابع لا مقصود كون التأمين التكافلي قائم على عقد التبرع الملزم	مقصود أصالة ويدخل في عناصر حساب قسط التأمين، كون التأمين قائم على عقد المعاوضة المالي
الهدف منه	التعاون في تفتيت الخطر والتكافل في تحمل الضرر وتعويضه والتبرع به ابتداء، إذ أن حكمه حكم أصله	المعاوضة وتحقيق مصلحة المساهمين بمعنى تحقيق مصلحة شركة التأمين فقط
ملكيته	من حق حملة الوثائق التأمينية وحدهم ومملوك لهيئة المشتركين	من حق حملة الأسهم وحدهم ومملوك لشركة التأمين
توزيعه	وفقا لما يقره نظام الشركة ومجلس الإدارة حسبما تقتضيه مصلحة حملة الوثائق والتأمين التكافلي	وفقا لما يقره نظام الشركة وحسبما تقتضيه مصلحة المساهمين وشركة التأمين

المصدر: العيفة عبد الحق، محمد إبراهيم مادي، الفائض التأميني وتوزيعه في شركات التأمين الإسلامي، بحث مقدم

للملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية الواقع العملي وآفاق التطوير - تجارب دول، جامعة حسينية بن بوعلوي،

الشلف، يومي 3 و4 ديسمبر 2012، ص، 8.

الفرع الثاني: طرق تحديد الفائض التأميني وتوزيعه

قبل توزيع الفائض التأميني في شركة التأمين التكافلي لابد من وجود طرق تعتمد عليها لتحديد مقداره، وعلى هذا الأساس جاء ترتيب عناصر هذا الفرع كالآتي:

1. طرق تحديد الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي:

من منطلق تعدد المنتجات التأمينية في شركة التكافل وتصنيفها تحت فرعين أساسيين ألا وهما التأمين التكافلي العام و التأمين التكافلي العائلي، والتي سبق وأن أشرنا لها بالتفصيل في الفصل الأول من هذا البحث، فإن شركة التأمين التكافلي تعتمد على طريقتين لتحديد مقدار الفائض التأميني هما:

- طريقة الوعاء التأميني الواحد:

بمعنى أن تصب الاشتراكات التأمينية الخاصة بكل أنواع التأمين التكافلي العام في وعاء تأميني واحد، وأنواع التأمين التكافلي العائلي في وعاء آخر يختلف عن الأول،¹ وبتالي يتم اعتبار أنواع التأمين كل فرع تأميني، كلها بمثابة صندوق واحد وحساب واحد، فيحسب الفائض التأميني من الفرق بين مجموع الاشتراكات والتعويضات والخصومات لكل أنواع التأمين في الشركة كوحدة واحدة، وذلك بغض النظر ما إذا كانت الحسابات المختلفة متكافئة من حيث الاشتراكات المحصلة أو من حيث التعويضات المدفوعة أم لا.²

- طريقة الأوعية المختلفة:

وفي هذه الطريقة يتم الأخذ بعين الاعتبار أن كل نوع تأمين هو وعاء أو صندوق قائم بذاته، كصندوق تأمين السيارات، صندوق تأمين الحريق وغيرهم من الصناديق بحسب أنواع التأمين في الشركة، ويتم تحديد الفائض التأميني وفق هذه الطريقة لكل وعاء أو صندوق بشكل منفصل، أين تفصل موارد واستخدامات كل وعاء على حدا ودون السماح بأي اختلاط أو تداخل بين أموال تلك الأوعية. الملاحظ من هاتين الطريقتين المستخدمتين في تحديد الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي والتفرقة بينهما، هو أن الطريقة الأولى تحفظ مبدأ التعاون على سبيل التبرع والتكافل بين المشتركين وهو

¹ - ناصر عبد الحميد، مرجع سابق، ص، 30.

² - عدنان محمود العساف، مرجع سابق، ص، 15.

ما يتطابق تماما وفكرة التأمين التكافلي الإسلامي، كون الفائض التأميني يحدد من مطلق الجمع بين كل المحافظ أو الأنواع التأمينية، حتى ولو كانت بعض هذه المحافظ تعاني من عجز تأميني، وبتالي توزيع الفائض من منطلق هذه الطريقة يكون على اعتبار إجمالي المشتركين في نظام التأمين التكافلي في الشركة وليس على اعتبار كل محفظة على حدا كما هو معمول به في الطريقة الثانية المستخدمة في تحديد الفائض التأميني، وبتالي الأرجح هو استعمال الطريقة الأولى لما فيها من حفظ للمبادئ التي قام عليها التأمين التكافلي والتي تخلق له الميزة عن غيره من أنواع التأمين الأخرى.

2. توزيع الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي:

إن المعيار الشرعي رقم (26) الخاص بالتأمين الإسلامي الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، قد وضع لشركات التأمين التكافلي طريقة التصرف في الفائض التأميني وبالتحديد ما ورد في البند الخامس منه والذي كان نصه: "يجوز أن تشمل اللوائح المعتمدة على التصرف في الفائض بما فيه المصلحة حسب اللوائح المعتمدة مثل تكوين الاحتياطات، أو تخفيض الاشتراكات، أو التبرع به لجهات خيرية، أو توزيعه أو جزء منه على المشتركين على أن لا تستحق الشركة المديرة شيئا من ذلك الفائض".¹

وبتالي نلاحظ أن توزيع الفائض التأميني كله أو جزئه بحسب ما ورد في نص المعيار الشرعي هو طريقة من طرق التصرف في الفائض، وهذا في ظل الضوابط والطرق المعتمدة في توزيعه والتي سنفصل فيها كالاتي:

¹ - المعيار الشرعي رقم (26): التأمين الإسلامي، مجلد المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص 365.

1.2. ضوابط توزيع الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي:

عند توزيع الفائض التأميني هناك ضوابط يجب أخذها بعين الاعتبار نوردتها فيما يلي¹:

- الأصل في تحديد طريقة احتساب وتوزيع الفائض التأميني هو عقد التأمين التكافلي تبعاً لما ورد فيه من بنود وأحكام تنظم ذلك؛
- الأصل هو أن التأمين التكافلي قائم على أساس تحقيق التعاون بين المشتركين في صندوق التكافل على درء المخاطر، وليس على أساس تحقيق الفائض والذي هو تابع لا مقصود؛
- يوزع الفائض التأميني وفق رؤية هيئة الرقابة الشرعية بما يحقق مصلحة حملة الوثائق التأمينية والشركة، فقد يوزع الفائض الصافي وفق نسبة محددة للمؤمن لهم مباشرة، أو بتخفيض اشتراكاتهم للسنة المالية الموالية؛
- عند احتساب الفائض التأميني يعامل المؤمن له سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً، على أن له رقماً حسابياً واحد طيلة فترة تعاقدته مع الشركة، بغض النظر عن اختلاف الوثائق التأمينية التي أكتتب فيها؛
- وجوب استقطاع الاحتياطات والمخصصات وصولاً إلى تحقيق الفائض التأميني الصافي للتوزيع؛
- لا مانع شرعاً من إطفاء خسارة حساب المشتركين (حملة الوثائق) لسنة مالية معينة ببعض أو بكل الفائض مادام العقد قائم على التبرع وأن النظام الأساسي نص على ذلك؛
- عند احتساب الفائض وجب اعتبار إيرادات فروع التأمين في الشركة كوحدة واحدة، وتعامل على أنها محفظة واحدة تخصم منها المصروفات بأنواعها المختلفة والالتزامات.

¹ - عامر أسامة، أثر آليات توزيع الفائض التأميني على تنافسية شركات التأمين التكافلي - دراسة مقارنة بين شركة تكافل ماليزيا وشركة الأولى للتأمين الأردن للفترة 2008-2013، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، غير منشورة، جامعة سطيف 1، الجزائر، 2014، ص، 89، بتصرف.

2.2. طرق توزيع الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي:

يوزع الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي وفق الطرق التالية¹:

- **الطريقة الأولى:** وأساس قيامها هو أنه لا أثر لتحقيق التعويض للمشارك على استحقاقه لنصيبه من الفائض التأميني، فمن عوض تعويضا يستغرق كامل اشتراكه، ومن عوض تعويضا يستغرق جزءا من اشتراكه، ومن لم يعوض لسلامته من الأضرار، فإن كلهم يقتسمون الفائض التأميني الصافي بينهم، كل بحسب نسبة اشتراكه إلى إجمالي الاشتراكات؛
 - **الطريقة الثانية:** وأساسها أن معيار مطلق التعويض صالح للتمييز بين المشتركين كمعيار منضبط، فكل من عوض تعويضا استغرق اشتراكه كله أو جزئه فإنه يكون قد استوفى حقه بالتعويض من الصندوق التكافلي، فلا حق له في الفائض التأميني، لأن الفائض حق بقية المشتركين الذين لم يتلقوا تعويضا، وعلى هذا فإن عدالة توزيع الفائض التأميني- وفق هذا الرأي- إنما تتحقق في أن كل مستفيد بالتعويض ولو كان قليلا، هو محروم من الفائض التأميني مطلقا؛
 - **الطريقة الثالثة:** إن معيار العدالة في توزيع الفائض التأميني وفق هذه الطريقة يتحقق بالتفرقة بين من عوض ومن لم يعوض، فمن لم يستفد من التعويض مطلقا له الحق الكامل في نصيبه من الفائض، ومن تم تعويضه يستغرق نصف قيمة اشتراكه فأكثر فهو غير مستحق للتعويض مطلقا، وأما من تم تعويضه بما دون النصف فهو مستحق لنصيبه من الفائض التأميني؛
- والأرجح والأحق وفق ما جاءت به كل طريقة من أساس أو معيار للتوزيع، هو أن تحديد الطريقة الملائمة يخضع إلى حال شركة التأمين التكافلي ووضعتها المالية، وبإجماع أصحاب القرار فيها بما يحقق الصلاح لاستمرار صندوق التكافل ويرفع من كفاءته ويحقق أهدافه على المدى الطويل، على أين يتم حساب نصيب كل مشترك (حامل وثيقة) من الفائض التأميني المخصص للتوزيع وفق المعادلة التالية:

$$\text{نصيب المشترك من الفائض التأميني} = \frac{\text{قسط التأمين للمشارك الواحد}}{\text{إجمالي أقساط التأمين}} \times \text{الفائض التأميني المخصص للتوزيع}$$

¹ - رياض منصور الخليفي، تكييف العلاقات المالية بشركات التأمين التكافلية، مرجع سابق، ص ص، 79، 80.

الفرع الثالث: حالات العجز التأميني في شركات التأمين التكافلي:

نتيجة لطبيعة النشاط التقني التأميني في شركة التأمين التكافلي وبالتحديد في صندوق التكافل أو المشتركين، قد يكون هناك فائض كما قد يكون هناك عجز، وهذا الأخير إذا تحقق فإن شركة التأمين بوصفها مدير العملية التأمينية بالوكالة فمن واجبها التصرف حفاظا على استمرارية صندوق التكافل وعدم إفلاسه، حيث من بين أسباب تحقق هذا الفارق السلبي الذي يطلق عليه تسمية عجز نجد¹:

- انخفاض قيمة القسط أو الاشتراك التأميني في صندوق التأمين التكافلي؛
 - قابلية قيمة الاشتراك التأميني للتغيير بسبب طبيعة عقد التأمين التكافلي؛
 - رغم تعهد المشتركين بدفع قيمة اشتراكاتهم في مواعيدها المحددة، إلا أنهم قد لا يوفوا بذلك؛
 - عدم إدراك المشتركين بمسؤولية تغطية العجز التأميني في حالة تعثر صندوقهم، حيث تسودهم قناعة بأن التعويضات وتوزيع الفائض حق مكفول من طرف شركة التأمين التكافلي.
- وتجدر الإشارة إلى أنه رغم تحقق هذا العجز التأميني تبقى لشركة التأمين إمكانية تغطيته سواء بالاعتماد على أدوات التوازن المالي الداخلي مثل اللجوء إلى القرض الحسن المقدم من صندوق المساهمين، والذي سيسترد لاحقا من الفوائض المتحققة، أو بالاعتماد على إعادة التكافل كأداة توازن مالي خارجي.

¹ - سهام قارون، العجز التأميني في شركات التأمين التعاوني، بحث مقدم للملتقى الوطني حول النظام القانوني للتأمين التعاوني، المركز الجامعي سوق أهراس، الجزائر، يومي 12 و13 أبريل 2011، ص، 7.

المطلب الثالث: محاسبة العمليات في شركات التأمين التكافلي

تعتبر المحاسبة في أي وحدة اقتصادية الأساس الأول لبناء نظام المعلومات فيها، وذلك لما توفره من بيانات فعلية وشاملة للأطراف المتعددة داخل هيكلها وخارجه، بما ينعكس على اتخاذ القرار الأنسب فيها وتجاهها، وإضافة إلى هذا فإن المحاسبة في شركات التأمين التكافلي تستمد أسسها من القواعد الفقهية والشرعية وتميز عن غيرها بتميز نشاط التأميني التي تعمل على إثبات عملياته وفق نظام متكامل سنورده في هذا المطلب بالتفصيل.

الفرع الأول: ماهية المحاسبة في شركات التأمين التكافلي

1. مفهوم المحاسبة ونظامها في شركات التأمين التكافلي:

إن مفهوم المحاسبة في الإسلام يتعلق بتوثيق المعاملات وتعيين الحقوق ومستحقها بمراعاة العدل لإعطاء كل ذي حق حقه، وعليه فالمحاسبة المالية في المنظور الإسلامي تشمل بالإضافة إلى تعيين الحقوق، الكشف عن الوضع المالي للمنشأة ونتائجه بكيفية خاصة يراعى فيها التمييز بين الحلال والحرام، وهذا يعني أن للمحاسبة الإسلامية أهداف يتعين على المحاسب في المؤسسة المالية الإسلامية معرفتها والأخذ بها وبالوسائل الموصلة إليها.¹

وأما عن النظام المحاسبي في شركات التأمين التكافلي فيعرف على أنه هيكل تتم في داخله عمليات ومعالجات مالية تستخدم فيه أدوات مالية متعددة ومتنوعة، لغرض توفير بيانات للإدارة حول أداء الشركة.²

كما يعرف النظام المحاسبي في شركات التأمين التكافلي على أنه ذلك النظام الفرعي داخل المنظمة والذي يتكون من مجموعة من العناصر المترابطة ويختص بجمع وتبويب ومعالجة البيانات الخاصة بنشاط

¹ - جمال أيت حدادن، المعايير الشرعية والمحاسبية للتأمين الإسلامي وإعادة التأمين، بحث مقدم للندوة حول مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، جامعة سطيف1، الجزائر، يومي 25 و26 أبريل 2011، ص، 8.

² - عامر حسن عفانه، إطار مقترح لنظام محاسبي لعمليات شركة التأمين التكافلي في ضوء الفكر المحاسبي الإسلامي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في المحاسبة والتمويل، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2010، ص، 46.

الصندوق التأميني وتحليلها بهدف توصيل المعلومة المالية الملائمة لاتخاذ القرارات إلى مستخدميها وذلك وفقاً لمفاهيم وأسس المحاسبة في الفكر الإسلامي.¹

وبناء على ما ورد في التعاريف السابقة يمكن القول بأن الإطار المحاسبي في شركات التأمين التكافلي هو تلك الآلية أو العملية الموافقة لمبادئ وأحكام الفكر المحاسبي الإسلامي، والتي تسعى إلى تبيان الوضع المالي الحقيقي للشركة وتميز بين الحلال والحرام في تعاملاتها، من خلال نظام متكامل العناصر مختص في تجميع وتبويب ومعالجة البيانات الخاصة بنشاط الشركة للخروج بالمعلومة المالية الملائمة لمستخدميها في اتخاذ القرارات.

2. أهداف المحاسبة في شركات التأمين التكافلي:

تسعى المحاسبة في شركات التأمين التكافلي إلى تحقيق الأهداف التالية²:

- المساهمة في الحفاظ على الأموال سواء كانت أموال المساهمين أو أموال حملة الوثائق؛
- إظهار نتيجة تنمية الأموال حيث يساعد التنظيم المحاسبي على تزويد إدارة شركة التأمين التكافلي بالمعلومات عن العوائد الاستثمارية وتقييمها طبقاً لمعايير الاستثمار الشرعي؛
- إظهار حقوق والتزامات كل من المساهمين وحملة الوثائق التأمينية، وذلك لمعرفة الوضع المالي لأي منهما في أي لحظة من الزمن؛
- قياس نتيجة النشاط الإجمالي والأنشطة الفرعية خلال فترة زمنية محددة طبقاً لأسس القياس في الفكر المحاسبي الإسلامي، وبيان العائد على أصحاب الحسابات الاستثمارية وتحفيز العنصر البشري مادياً ومعنوياً؛
- توزيع نتائج الأنشطة (الفائض التأميني) بين أصحاب الحساب الاستثماري الخاص بحملة الوثائق التأمينية، بالإضافة إلى توزيع نتائج الأنشطة الخاصة باستثمارات المساهمين، والتي تحدد

¹ - مجدي السيد أحمد محمد الترك، الإطار العام لنظام المعلومات المحاسبي لصناديق التأمين الخاصة في ضوء الفكر المحاسبي الإسلامي، بحث مقدم لندوة إدارة صناديق الادخار والمعاشات ودور تكنولوجيا المعلومات، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، القاهرة، مصر، ص، 8.

² - عامر حسن عفانه، مرجع سابق، ص ص، 24، 25.

- نصيب كل طرف باعتبار أن أنشطة شركة التأمين التكافلي يحكمها مجموعة من العقود المبرمة في ضوء أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية؛
- بيان المركز المالي لشركة التأمين التكافلي على فترات دورية قصيرة، مما يعكس أداء الشركة في تشغيل الأموال (استخدامات الأموال)؛
 - حساب مقدار زكاة المال المتعلقة بما يملكون لكل من أصحاب الحسابات الاستثمارية وكذلك المساهمين وضبط أسس توزيعها طبقاً للقواعد المنظمة في هذا الخصوص؛
 - تزويد هيئات التحكيم الودي الإسلامي، المنوط بالتحكيم في الخلاف بين المتعاملين مع الشركة بالبيانات والمعلومات المساعدة في أداء مهامها؛
 - تزويد هيئة الرقابة الشرعية بالبيانات والمعلومات اللازمة للتأكد من مدى التزام الشركة بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية؛
 - تزويد أجهزة الرقابة الخارجية بالبيانات والمعلومات التي تساعد في الرقابة على أداء الشركة في ضوء القوانين والتعليمات والسياسات المنظمة في هذا الخصوص.

الفرع الثاني: مقومات النظام المحاسبي في شركات التأمين التكافلي

يعتبر النظام المحاسبي في شركات التأمين التكافلي كغيره من الأنظمة المحاسبية، له مقوماته الخاصة التي تسهل عليه القيام بالدور المنوط له وتحقيق الأهداف المنتظرة منه، ومن بين هذه المقومات نجد:


1. الوحدات المحاسبية¹:

يعتبر كل من حساب حملة الوثائق وحساب المساهمين من أهم حسابات شركة التأمين التكافلي، حيث يتم من خلالهما فصل حقوق والتزامات المساهمين عن حقوق والتزامات حملة الوثائق، وتمثل طبيعة حساب حملة الوثائق في قيمة الاشتراكات المحصلة من عند المؤمن لهم، والتعويضات المدفوعة لهم، والاحتياطات والمخصصات المشكلة، عوائد الاستثمار، عمولات إعادة التكافل، الفائض التأميني إذا وجد.

¹ - سامر مظهر قنطقجي، التأمين الإسلامي التكافلي أسسه ومحاسبته، شعاع للنشر والعلوم، حلب، سوريا، 2008، ص، 114.

في حين حساب المساهمين فهو يمثل رأس مالهم، منفصل عن الحساب الأول، تدفع منه جميع المصاريف العامة، كما يستقطع منه الاحتياطي القانوني، ويضاف له عوائد استثمار رأس المال وكذلك نصيب المساهمين من العمولات المستحقة لهم مقابل إدارة صندوق التكافل بالوكالة. وعليه تقسم الوحدات المحاسبية المشكلة للنظام المحاسبي في شركة التأمين التكافلي إلى وحدتين أساسيتين كما موضح في الشكل الموالي:

الشكل (2-3): الوحدات المحاسبية المشكلة للنظام المحاسبي في شركات التأمين التكافلي



المصدر: سامر مظهر قنطقجي، التأمين الإسلامي التكافلي أسسه ومحاسبته، شعاع للنشر والعلوم، حلب، سوريا، 2008، ص، 114.

2. المجموعة المستندية¹:

تعتبر المستندات الدليل الموضوعي للإثبات في الدفاتر والسجلات المحاسبية، وتحتوي على بيانات تمثل مدخلات النظام المحاسبي، وتعتبر دليلاً للأحداث الاقتصادية المرتبطة بنشاط التأمين، وتختلف طبيعة المستندات والدورة التي تمر بها وفقاً للأسلوب المتبع للتعبير عن النظام المحاسبي، وعادة ما تتمثل هذه المستندات في وثائق التأمين الصادرة، وإيصالات تحصيل الأقساط والكشوف الواردة من أقسام التأمين المختلفة، محفظة التعديلات والإلغاءات والاسترداد، كشوف العمولات، الكشوف البنكية، فواتير

¹ - المرجع نفسه، ص، 114.

تسديد النفقات والمصاريف، وغيرها من المستندات والتي في مجموعها تعتبر نقطة بداية تدفق المعلومات المحاسبية عبر النظام المحاسبي إلى القوائم المالية.¹

3. السجلات والدفاتر المحاسبية:

نظرا لخصوصية نشاط شركة التأمين التكافلي فإن النظام المحاسبي فيها يقتضي مسك سجلات ودفاتر محاسبية كالآتي²:

1.3. سجل إصدار الوثائق: وتفيد به جميع الوثائق التأمينية التي تبرمها شركة التأمين، ويشمل البيانات التالية:

- رقم وثيقة التأمين وتاريخ صدورهما؛
- تاريخ بدأ التأمين ونهايته؛
- اسم المؤمن له لمشارك وعنوانه؛
- موضوع التأمين؛
- الأقساط المستوفاة؛
- التعديلات التي تطرأ على الوثيقة؛
- أي بيانات أخرى ترى الشركة إضافتها.

2.3. سجل المطالبات والتعويضات: وتفيد به جميع المطالبات بالتعويض المقدمة للشركة، ويشمل البيانات التالية:

- رقم المطالبة وتاريخها؛
- رقم الوثيقة ومدة التأمين؛
- اسم المؤمن له المتضرر؛
- تاريخ ومكان وقوع الحادث ونوعه؛
- المخصص التقني المقدّر للحادث والتعديلات التي تطرأ عليه؛
- قيمة التعويض المسدد وتاريخ السداد؛

¹ - عامر حسن عفانه، مرجع سابق، ص، 27.

² - أحمد صلاح عطية، محاسبة شركات التأمين، الدار الجامعية، كلية التجارة، مصر، 2005، ص ص، 20، 25.

- أي بيانات أخرى ترى شركة التكافل إضافتها.

3.3. سجل إعادة التأمين: وتفيد به جميع عمليات إعادة التكافل للشركة سواء كانت اختيارية أو

إجبارية، ويشمل البيانات التالية:

- اسم وعنوان الشركة المسندة؛

- تاريخ بدء الاتفاقية ونهايته؛

- الشروط الأساسية للتعاقد؛

- أجرة الإعادة وحصص الاحتفاظ والتنازل؛

- أية بيانات أخرى ترى الشركة ضرورة في إضافتها.

الفرع الثالث: الإثبات المحاسبي للعمليات في شركات التأمين التكافلي

إن تركيبة النشاط التقني والمالي في شركات التأمين التكافلي، يمكن اختصارها في ثلاث عمليات

أساسية، وهي:

- تحصيل الاشتراكات باعتبارها إيراداً؛

- دفع التعويضات والمصاريف الملحقه باعتبارها نفقات؛

- احتساب الفائض التأميني الصافي.

ومن هذا المنطلق على المحاسب في شركة التأمين التكافلي أن يثبت هذه العمليات في اليومية

المحاسبية للشركة على النحو الآتي:

1. إثبات اشتراكات التأمين التكافلي محاسبياً:

وفقاً لما جاء في الفقرة 2 من نص معيار المحاسبة المالية رقم (19): فإن إثبات اشتراكات التأمين التكافلي

يتم في تاريخ بدء سريان وثيقة التأمين، أو بدء سريان الخطر المؤمن ضده، حيث تثبت الاشتراكات

المكتسبة في بند منفصل "اشتراكات مكتسبة" في قائمة الإيرادات والمصروفات لحملة الوثائق، وفي حال

كان الاشتراك عن طريق وسيط تأمين فإن عمولته يتم إثباتها في بند منفصل:

" عمولات وسطاء التأمين " بصفتها مصروفاً في قائمة الإيرادات والمصروفات لحملة الوثائق،¹ وتفيد هذه البنود محاسبياً كالآتي:

في حالة الاشتراكات المباشرة:

×	من ح/ الصندوق	××
×	إلى ح/ اشتراكات مكتسبة	××
	إثبات الاشتراكات المكتسبة	

في حال تم الاشتراك عبر وسيط التأمين:

×	من ح/ عمولات وسطاء التأمين	××
×	ح/ الصندوق	××
×	إلى ح/ اشتراكات مكتسبة	××
	إثبات الاشتراكات المكتسبة عن طريق وسيط التأمين	

إثبات الاشتراكات الغير مكتسبة: يتم في تاريخ بدء سريان وثيقة التأمين، أو بدء سريان الخطر المؤمن ضده، وتثبت الاشتراكات الغير مكتسبة والمتعلقة بالفترات المالية اللاحقة في قائمة المركز المالي في بند " اشتراكات غير مكتسبة"،² وتفيد كالآتي:

×	من ح/ الصندوق	××
×	إلى ح/ اشتراكات مكتسبة	××
×	ح/ اشتراكات غير مكتسبة	××
	إثبات الاشتراكات التي تمتد لأكثر من فترة مالية	

¹ - معيار المحاسبة المالية رقم (19): الاشتراكات في شركات التأمين الإسلامية، مجلد معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية-AAOIFI، النامة، البحرين، 1428هـ-2007، الفقرة2، ص 589.

² - المرجع نفسه، الفقرة3.

2. إثبات تعويضات التأمين التكافلي والمصاريف الملحقه محاسيبيا:

إثبات التعويضات المسددة¹: بعد استكمال الدورة المستندية الضرورية لعملية تسوية المطالبات يتم

إثبات التعويضات المسددة من صندوق التأمين التكافلي وفق القيد المحاسبي الآتي:

×	من ح/ التعويضات	××
×	إلى ح/ الصندوق	××
	إثبات التعويضات المسددة من صندوق التكافل	

إثبات المصاريف الأخرى: وهنا نميز ثلاث أنواع من النفقات، حيث نجد تلك النفقات المتعلقة بمرحلة

التأسيس، ونفقات المتعلقة بالتسيير، وأجرة الوكالة مقابل إدارة أعمال صندوق التكافل من طرف هيئة

المساهمين، فبالنسبة لأجور إدارة أعمال التأمين يكون القيد كالآتي:

×	من ح/ أجرة إدارة أعمال التأمين	××
×	إلى ح/ حساب المساهمين	××
	إثبات أجرة الوكالة المستحقة لهيئة المساهمين	

أما نفقات التأسيس: وهي تلك المصاريف المتعلقة بمرحلة التأسيس التي سبق التفصيل فيها في المبحث

الأول، حيث تتم معالجتها وفق القيد الآتي:

×	من ح/ مصاريف التأسيس	××
×	إلى ح/ الصندوق	××
	إثبات مصاريف التأسيس	

في حين نفقات التسيير: وهي تلك النفقات الإدارية الأخرى، كالمصاريف العامة، كهرباء، وتقيد:

×	من ح/ مصاريف عامة	××
×	ح/ كهربيا وهاتف	××
×	إلى ح/ الصندوق	××
	إثبات المصاريف الملحقه الأخرى	

¹ - مظهر قنطقجي، مرجع سابق، ص ص، 115، 117.

3. احتساب الفائض التأميني:

محاسبيا الفائض التأميني هو الرصيد المالي المتبقي في حساب المشتركين، حيث يتم احتساب الفائض التأميني في شركة التأمين التكافلي كما هو مبين في الجدول الموالي:

جدول (2-2): حساب الفائض التأميني في شركة التأمين التكافلي

البيان	جزئي	كلي
مجموع الاشتراكات التأمينية	××	
+ أرباح استثمارات حملة الوثائق	××	
+ عوائد إعادة التأمين التكافلي	××	
= إجمالي الإيرادات	(1)	××
+ التعويضات المسددة	××	
+ المخصصات التقنية	××	
+ نفقات إعادة التأمين	××	
+ أجرة الوكالة للمساهمين	××	
+ الزكاة المستحقة	××	
= إجمالي النفقات	(2)	××
= الفائض التأميني	(2)-(1)	××

المصدر: عامر حسن عفانه، مرجع سابق، ص، 36.

وبعد حساب رصيد الفائض التأميني، يتم إثبات قيمته محاسبيا في القوائم المالية لشركة التأمين التكافلي، وبالتحديد في قائمة الإيرادات والمصاريف لحملة الوثائق (حساب المشتركين)، ليتم اتخاذ قرار توزيعه من عدمه لاحقا.

المبحث الثالث: الإطار الاحترازي لشركات التأمين التكافلي

يهدف ضمان تحقق أهداف العمليات التأمينية والمالية الاستثمارية في إطار تشغيلي وظيفي ملائم لابد من وجود إطار احترازي فعال على أعمال شركات التأمين التكافلي، والذي من شأنه التأكد من درجة إنجاز الأهداف المسطرة لكل عملية، والتحقق من مدى الالتزام بضوابط ومبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية في ذلك، وعليه سنخصص فقرات هذا المبحث للتطرق إلى الإطار الاحترازي الخاص بشركات التأمين التكافلي على النحو الآتي عرضه.

المطلب الأول: ضوابط شركات التأمين التكافلي

حتى يتميز التأمين التكافلي عن نظيره التأمين التقليدي التجاري، وحتى تكون أعماله موافقة لمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية، وجب على القائمين بأعمال التكافل مراعاة مجموعة من الضوابط نقسمها في مطلبنا هذا إلى ثلاث ضوابط: ضوابط عامة، ضوابط الاستثمار وضوابط الإعادة في شركات التأمين التكافلي.

الفرع الأول: الضوابط العامة في شركات التأمين التكافلي

وتحكم الإطار العام لسير أعمال شركات التأمين التكافلي، وتنقسم بدورها إلى ضوابط السلوك المهني أو سلوكيات العمل، وضوابط ممارسة العمل أو النشاط التأميني.

1. ضوابط سلوكيات العمل لشركات التأمين التكافلي: وتتمثل هذه الضوابط فيما يلي¹:

- الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية: وجب على شركة التأمين التكافلي إثبات أن عملياتها تحكم بنظام فعال موافق لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وأن سلوكيات عملها تمارس بطريقة مسؤولة اجتماعيا؛
- الأمانة والمعاملة العادلة: حيث يجب على شركة التأمين التكافلي أن تبلغ أعلى معايير الصدق والأمانة والمعاملة العادلة في كل تصرفاتها وتعاملاتها، خاصة مع عملائها؛

¹ - المبادئ الإرشادية لسلوكيات العمل للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية، مجلس الخدمات المالية الإسلامية-IFSB، ديسمبر 2009، ص 7، 23، بتصرف.

- **العناية والحرص الواجب:** إذ يتوجب على شركة التأمين التكافلي أن تولي العناية الكافية والحرص الواجب لجميع عملياتها وللطريقة التي تهيكّل بها منتجاتها وتوفر وسائل تمويلها، طبعاً في ظل التزامها بأحكام الشريعة وإدارة المخاطر؛
 - **توفر القدرات:** يجب على شركة التأمين التكافلي أن تتأكد من توفر الإجراءات والأنظمة اللازمة لسير وظائفها، وتتأكد من أن القائمين بهذه الوظائف لهم الدراية الكافية، والمعرفة والمهارات اللازمة لإنجاز مهامهم بفعالية؛
 - **جمع المعلومات المتعلقة بالعملاء:** على شركة التأمين التكافلي أن تتخذ الخطوات الأساسية لفهم ظروف ومتطلبات عملائها، لكي تقدم لهم منتجات تتوافق واحتياجاتهم التأمينية؛
 - **إعداد المعلومات المقدمة للعملاء:** على شركة التأمين أن تقدم لعملائها الحاليين والمتوقعين في المستقبل، المعلومات الكافية، الواضحة والصادقة عن وثائق التأمين وكل التقارير الصادرة عنها؛
 - **عدم تعارض المصالح والواجبات:** وجب على شركة التكافل معرفة حالات التعارض بينها وبين عملائها الناجمة عن المنتجات التي تقدمها، وعليها تجنبها والإفصاح عنها وإدارتها أخذة في ذلك اعتباراً لحملة الوثائق والمساهمين.
2. **ضوابط سير العمل في شركات التأمين التكافلي:** وتتمثل هذه الضوابط في¹:
- وجوب توفير الإطار الملائم لإدارة أعمال التأمين التكافلي في شركة التأمين، بحيث يكون مصمماً للقيام بالإشراف والرقابة والتدقيق لمخاطر صندوق المشتركين واستثماراتهم، وبالتحديد آلية الفحص والمطابقة للتأكد من مدى الالتزام بحماية مصالح المشتركين والمستفيدين بالدرجة الأولى، وتحقيق أهداف التكافل بالدرجة الثانية؛
 - على شركة التأمين التكافلي أن تعتمد ميثاقاً لأخلاق وسلوكيات العمل، وإلزام المهنيين العاملين بها على جميع المستويات الإدارية بالتقيد به وتطبيق بنوده، مع وضع آليات للتأكد من درجة الالتزام والعمل بهذا الميثاق؛

¹ - المبادئ الإرشادية لضوابط التأمين التكافلي، مرجع سابق، ص 13، 43، بتصرف.

- وجوب الإقرار عن كل السياسات الداخلية لشركة التأمين التكافلي ومراقبة درجة الالتزام بها، وفق هيكل مناسب من شأنه أن يحفظ حقوق ومصالح الأطراف المتدخلة في نشاط التأمين التكافلي؛
- فيما يتعلق بالتأمين التكافلي، يجب على الشركات أن تتبنى معايير وممارسات دولية في المحاسبة والتدقيق والإفصاح المالي، والتي تسمح بإعطاء صورة صادقة وموضوعية لمركزها المالي ونتائج أعمالها، وتتيح كذلك إمكانية المقارنة بين نتائج فترة معينة وفترة أخرى؛
- يجب على شركات التأمين التكافلي أن تضمن لديها الآليات الملائمة لمواجهة القدرة على السداد بصورة فعالة في سبيل الحفاظ على الملاءة المالية لصندوق التكافل، علاوة على إيجاد طريقة مثلى لتكوين المخصصات التقنية والاحتياطات المناسبة؛
- يجب على شركات التأمين التكافلي أن تعتمد وتفعل إستراتيجية استثمار معقولة وأن تدير بكل احترازية موجودات ومطلوبات التكافل.

الفرع الثاني: ضوابط الاستثمار في شركات التأمين التكافلي

- يستمد حكم الضابط الشرعي للفائض التأميني من حكم أصله وهو الاشتراكات، وهي كلها مبالغ متبرع بها كلها أو بعضها وفقاً لنظام التأمين التكافلي، حيث يعتبر الاشتراك فيه قبولاً ضمناً بكل الشروط المبينة في الوثائق أو اللوائح التنظيمية، بما فيها تلك المتعلقة بالتصرف في الفائض التأميني المتحقق في صندوق المشتركين، حيث يحق للشركة المديرة لهذا الصندوق التكافلي أن تستثمر هذا الفائض التأميني،¹ مع وجوب مراعاتها لمجموعة من الضوابط الاستثمارية والتي نوضحها فيما يلي²:
- الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية بحيث تكون جميع استثمارات شركة التأمين التكافلي بالطرق المشروعة؛
 - الالتزام بالقوانين واللوائح والأنظمة والتشريعات الخاصة بشركات التأمين التكافلي؛

¹ - حنان البريجاوي الحمصي، توزيع الفائض التأميني وأثره على التوسع في الخدمات التأمينية الإسلامية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في المصارف الإسلامية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، دمشق، سوريا، 2008، ص، 29.

² - أحمد محمد الصباغ، الطرح الشرعي والتطبيق العملي للتأمين الإسلامي، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، دمشق، سوريا، يومي 12 و13 مارس 2007، ص، 22.

- الالتزام بالمعايير الشرعية الخاصة بشركات التأمين التكافلي والصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) الخاصة بالاستثمار؛
- الالتزام بالنظام الأساسي والسياسات الداخلية المعمول بها في الشركة فيما يتعلق بالاستثمار؛
- التقيد بقرارات وتعليمات مجالس الإدارة، فلكل مجلس رؤيته وإستراتيجيته الاستثمارية الخاصة التي يحقق من خلالها مصلحة الشركة.

الفرع الثالث: ضوابط إعادة التأمين في شركات التأمين التكافلي

وفي هذا الجزء سنوضح نوعين من الضوابط، ضوابط تتعلق بمشغل إعادة التكافل وضوابط تتعلق بإعادة التأمين لدى شركات إعادة التقليديّة التجارية.

1. ضوابط ممارسة نشاط إعادة التأمين الخاصة بشركات التكافل وإعادة التكافل: وقد

حددها المعيار رقم (18) الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB) ورتبها في خمسة محاور كالآتي¹:

- الضبط المؤسسي لشركات إعادة التكافل: إذ يتوجب على مشغلي إعادة التكافل إنشاء إطار ضوابط شامل في شركات إعادة التكافل التي يديرونها وفق ما يتناسب مع نماذج أعمال إعادة التكافل لديها، ووفق ما يدير ويتحكم في تضارب المصالح فيها، إضافة إلى ضرورة خضوع مشغلي إعادة التكافل لمتطلبات الكفاءة والملائمة ذات الصلة بمناصبهم قبل السماح لهم بتولي مسؤولياتهم وكذا وجوب نزاهتهم واستقلاليتهم؛
- الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية: يتعين على مشغل إعادة التكافل أن يضمن أن جميع الأعمال المسندة له متوافقة ومبادئ الشريعة، من حيث العقد أو المخاطر الكامنة المقبولة على حد سواء، كما ينبغي أن يكون لديه تدابير سارية لتحديد واختيار أي دخل تشوبه عناصر محرمة؛

¹ - المعيار رقم (18): المبادئ الإرشادية لإعادة التكافل (إعادة التأمين الإسلامي)، مجلس الخدمات المالية الإسلامية-IFSB، أفريل 2016، ص 33، 69.

- الإطار الاحترازي الفعال: حيث وجب على مشغل إعادة التكافل أن يضمن إطار ملائم لإدارة مخاطر شركة الإعادة، بالإضافة إلى ضمان تطبيق مجموعة من الآليات المناسبة على نحو سليم للحفاظ على الملاءة المالية في الشركة، بما فيها إستراتيجية استثمارية سليمة وحذرة؛
- الشفافية والإفصاح: ضرورة اعتماد وتنفيذ إجراءات الإفصاح المناسبة التي تزود الفاعلين في السوق التأمينية بالمعلومات الجوهرية وذات الصلة، مع وجوب الإفصاح للشركة المسندة لأعمال التأمين التكافلي عن هذه المعلومات قبل إبرام أي اتفاقية إعادة تكافل مهما كان نوعها؛
- الإشراف والرقابة على برامج إعادة التكافل: يجب أن تقوم السلطات الرقابية بالإشراف والرقابة على برامج إعادة التكافل وبرامج الإسناد في شركات التأمين، ليس فقط من وجهة نظر احترازية لكن بهدف ضمان المصالح وتوافقها مع أحكام الشريعة الإسلامية.

2. ضوابط إعادة التأمين لدى شركات الإعادة التقليدية التجارية: وتنقسم بدورها إلى نوعين،

ضوابط شرعية قبل البدء في عملية إعادة التأمين وضوابط عند تنفيذ برامج إعادة التأمين¹:

1.2. ضوابط شرعية قبل البدء في عملية إعادة التأمين لدى شركات الإعادة التجارية:

- ضرورة تحقق الحاجة الملحة؛
- أن تقدر الحاجة بقدرها، في الكمية والزمن؛
- المراجعة الدورية لمدى تحقق الحاجة وتقديرها بقدرها.

2.2. ضوابط تنفيذ برامج إعادة التأمين لدى شركات الإعادة التجارية:

- أن لا يؤدي التعامل مع شركة الإعادة التجارية إلى أخذ الفائدة، أو دفعها سواء احتفظت شركة التأمين التكافلية المتنازلة باحتياطات تحت التسوية معها أو لا؛
- أن لا تطالب شركة التأمين التكافلية بنصيب من عوائد استثمارات شركة إعادة التأمين التجارية لأقساط التأمين المتنازل عنها؛

¹ - محمد أمين، الضوابط الشرعية للتأمين وإعادة التأمين التكافلي مع التطبيق العملي، بحث مقدم للملتقى الخامس للتأمين التعاوني، أبوظبي، يومي 18 و19 ماي 2014، ص ص، 183، 184.

- عدم قبول أية عمولة من شركات إعادة التأمين التقليدية عن إعادة التأمين لديها، ولا مانع من الاتفاق على تخفيض قسط الإعادة بديلاً على ذلك؛

المطلب الثاني: إدارة مخاطر شركات التأمين التكافلي وملاءتها المالية

إن شركات التأمين التكافلي كغيرها من شركات الأموال الأخرى، فبرغم من أنها وجدت لتغطية مخاطر الأفراد والمؤسسات، إلا أنها قد تكون هي نفسها عرضة لنوع معين من الأخطار، والتي يستوجب عليها التحكم فيها وإدارتها وفق ما ينعكس إيجاباً على مستوى الملاءة المالية فيها، ومن هذا الباب سنخصص هذا المطلب لتوضيح كل من مخاطر شركة التأمين التكافلي وملاءتها المالية بالتفصيل.

الفرع الأول: مخاطر شركات التأمين التكافلي

تتعرض شركات التأمين التكافلي إلى جملة من المخاطر والتي يمكن القول بأنها شبيهة بتلك التي تتعرض لها شركات التأمين التقليدي، إلا أنه قد تضاف لها مخاطر خاصة بالتأمين التكافلي خاصة ما تعلق بالالتزام بالشريعة الإسلامية والفصل بين صندوق المشتركين وصندوق المساهمين، كونها مخاطر تميز شركات التأمين التكافلي فقط دون غيرها، ومن جملة المخاطر التي تتعرض لها شركة التأمين التكافلي بحسب نص المعيار رقم (14) الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية، نجد¹:

- **مخاطر عدم الالتزام بالشريعة:** قد تنشأ هذه المخاطر نتيجة للاختلافات في فهم وتطبيق الأحكام الشرعية الصادرة عن جهات الإفتاء المختلفة عبر العالم الإسلامي، خاصة تلك المتعلقة بفقه المعاملات المالية، فقد تكون بعض المسائل الفقهية ذات الصلة بالنشاط التأميني والاستثماري جائزة في دولة ما، في حين قد تختلف مشروعيتها في دولة أخرى، الأمر الذي تنشأ عنه صعوبات في الالتزام بالتطبيق خاصة لدى شركات التأمين التكافلي التي لديها فروع في دول مختلفة من العالم؛

- **مخاطر الصندوقين:** قد ينجم في ضوء علاقة الوكالة القائمة بين الصندوقين مخاطر تتطلب إيجاد الضبط المؤسسي المناسب لحفظ مصالح أطراف هذه العلاقة، كما أن تقديم الدعم المالي من صندوق المساهمين لصندوق المشتركين نتيجة خطر العجز اللاحق به، يترتب عليه مخاطر

¹ - المعيار رقم (14): إدارة المخاطر لشركات التأمين الإسلامي، مجلس الخدمات المالية الإسلامية-IFSB، ديسمبر 2013، ص ص،

القرض المطلوب توفيره ومخاطر عدم سداده، والتي قد تؤدي إلى خسارة رأس المال الخاص بصندوق المساهمين، إضافة إلى خطر عدم كفاية أجرة الوكالة في تغطية نفقات صندوق المشتركين؛

- **مخاطر تشغيلية:** وهي مخاطر الخسارة الناتجة عن عجز أو عدم كفاية العمليات أو الأشخاص أو النظم الداخلية والأحداث الخارجية، مما قد يؤدي إلى خسارة مالية لشركة التأمين التكافلي والإضرار بسمعتها وانعدام القدرة على استمرارها في العمل؛

- **مخاطر الاكتتاب:** وهي المخاطر الناتجة عن سوء التحكم في العمليات التأمينية والتقنية لصندوق المشتركين (حملة الوثائق)، وتشمل مخاطر الافتراضات المستعملة في تسعير المنتجات التأمينية وقياسها، وكذلك مخاطر سوء تقدير المطالبات بالتعويضات والذي من شأنه استنزاف الطاقة المالية للصندوق؛

- **مخاطر تقدير المخصصات التقنية:** وهي المخاطر المتعلقة بعملية تقدير تشكيل المخصصات التقنية والطرق المتبعة في ذلك، فقد تكون شركة التأمين التكافلي أمام خطر التقدير فوق القيمة أو خطر التقدير تحت القيمة لمبلغ التعويضات قيد السداد أو التبليغات بوقوع الخطر في نهاية الدورة المالية، الأمر الذي ينعكس سلباً على الملاءة المالية لصندوق المشتركين وقد يتعداه إلى ملاءة الشركة ككل؛

- **مخاطر السوق:** وهي مخاطر الخسائر التي تنشأ من تقلبات في أسعار السوق، أي التذبذب في قيم الموجودات القابلة للتداول والتسويق والتأجير (بما فيها الصكوك)، وخطر انحراف المعدل الفعلي للعائد عن المعدل المتوقع؛

- **مخاطر الائتمان:** وتعرف مخاطر الائتمان بوجه عام على أنها مخاطر عجز الطرف المقابل عن الوفاء بالتزاماته طبقاً للشروط المتفق عليها، وقد تنشأ مخاطر الائتمان في شركات التأمين التكافلي من أنشطة الصناديق التشغيلية والتمويلية وإعادة التكافل والاستثمار؛

- **مخاطر السيولة:** وتعتبر الخسارة المعتبرة التي تتكبدها شركة التأمين التكافلي نتيجة عدم قدرتها على تحويل الموجودات في أحد الصندوقين إلى سيولة بطريقة منظمة ومقننة، وفي الأجل اللازمة للوفاء بالمطالبات، دون تحمل أي أعباء إضافية أخرى؛

- المخاطر القانونية: وهي ما نجم عن الإخلال أو المخالفة للمتطلبات القانونية والتنظيمية الناشئة عن الأنشطة التشغيلية في شركة التأمين التكافلي، وما تعلق بها من علاقات تعاقدية. واختصاراً لما سبق عرضه من مخاطر شركات التأمين التكافلي، سنعمل على توضيح هذه المخاطر بحسب درجة تأثيرها على كل من صندوق المشتركين وصندوق المساهمين، ضمن الجدول الآتي:

الجدول(2-3): المخاطر المؤثرة على صندوق شركات التأمين التكافلي

أنواع المخاطر	صندوق المشتركين	صندوق المساهمين
مخاطر تقنية	التقدير دون المستوى للمطالبات والتغطية الغير كافية مثال: خسائر الكوارث الطبيعية	
مخاطر تشغيلية	الخسائر الناجمة عن سوء اختيار وتسعير وقبول المخاطر والتصميم الخاطئ للمنتج	
مخاطر الائتمان	عدم قبض الأرباح واسترداد رأس مال الموجودات المستثمرة، ومستحقات اشتراكات التكافل واستردادات إعادة التكافل	عدم قبض الأرباح واسترداد رأس مال الموجودات المستثمرة، وأجرة الوكالة المستحقة على إدارة صندوق التكافل
مخاطر السوق	نتيجة التقلبات الحاضرة والمستقبلية لقيم أصول صندوق المشتركين، وأسعار الصرف	نتيجة التقلبات الحاضرة والمستقبلية لقيم أصول صندوق المساهمين وأسعار الصرف
مخاطر السيولة	تحمل تكاليف إضافية عند بيع الموجودات ما ينعكس على ملاءة صندوق المشتركين	تحمل تكاليف إضافية عند بيع الموجودات ما ينعكس على ملاءة صندوق المساهمين
مخاطر قانونية	الإخلال بالقواعد القانونية والتنظيمية للعملية التأمينية	الإخلال بالقواعد القانونية والتنظيمية للعملية الإدارية والاستثمارية

المصدر: من إعداد الباحث.

الفرع الثاني: إدارة مخاطر شركات التأمين التكافلي

1. مفهوم إدارة المخاطر في شركات التأمين التكافلي:

إدارة المخاطر هي ذلك الأسلوب العلمي لتحديد الأخطار التي تتعرض لها الشركة، وتصنيفها وقياسها ثم اختيار أنسب الوسائل لمواجهتها أو لمواجهة الخسائر المترتبة عليها بأقل تكلفة ممكنة.¹

وتعرف إدارة المخاطر بأنها: "كافة الإجراءات التي تقوم بها الإدارة لتحد من الآثار السلبية الناتجة عن المخاطر وإبقائها في حدودها الدنيا".²

بينما يرى البعض أن إدارة المخاطر هي: عملية نظامية (منتظمة) لتحديد وتقييم الخسائر المادية الناتجة عن تحقق الأخطار التي تصيب الشركات واختيار وتنفيذ أنسب الوسائل لمواجهة هذه الخسائر.

بينما يرى البعض الآخر أن إدارة المخاطر يقصد بها إمكانية التوصل إلى وسائل محددة للتحكم في الخطر والحد من تكرار تحقق حدوثه والتقليل من حجم الخسائر التي تترتب على ذلك، مما يترتب عليه تخفيض درجة الخطر لدى صاحب الخطر ومديره، وكل هذا بأقل تكلفة ممكنة.³

وبالمعنى الواسع يمكن تعريف إدارة المخاطر على أنها تلك العملية التي من خلالها تتم حماية أصل أو دخل شخص أو منظمة ما، أما بالمعنى المحصور فإدارة المخاطر تعني تلك الوظيفة التي تستخدم المنهج العلمي للتعامل مع الخطر وتستند على مبادئ معينة وسلسلة مترابطة من المراحل والخطوات.⁴

ومما سبق نلاحظ أن إدارة المخاطر في شركات التأمين التكافلي تستوجب وجود هيكل أو إدارة مستقلة في الشركة، حيث تكلف هذه الإدارة بعملية تحديد وتقييم المخاطر التي قد تصيب الشركة، وذلك وفق أسلوب ومنهج علمي وشرعي متسلسل المراحل والخطوات.

¹ - عيد أحمد أبو بكر، إدارة أخطار شركات التأمين، دار صفاء، عمان، الأردن، 2011، ص 230، 233.

² - رانية زيدان العلاونة، إدارة مخاطر التأمين التعاوني الإسلامي، بحث مقدم للملتقى الثالث للتأمين التعاوني، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، يومي 7 و8 ديسمبر 2011، ص 633.

³ - عيد أحمد أبو بكر و وليد إسماعيل السيفو، إدارة الخطر والتأمين، دار البازوري، عمان، الأردن، الطبعة العربية، 2009، ص 47، 49.

⁴ - Reto R.Gallati, Risk Management and Capital Adequacy, the MC Graw-Hill companies, USA, 2003, p11.

2. مراحل إدارة المخاطر في شركات التأمين التكافلي:

شركة التأمين التكافلي كأى منظمة هي عرضة لجملة من المخاطر والتي سبق الإشارة لها أعلاه، إذ تؤثر هذه المخاطر على القدرة المالية لشركة التأمين وعلى تحقيق أهدافها وكذلك على استمرار وجودها، وعليه وجب على القائمين على شركات التأمين بوصفهم مشغلي صندوق التكافل إنشاء نظام لإدارة المخاطر بها، والعمل على مراجعته بصفة دورية من أجل تحقيق الأهداف المنتظرة منه، وذلك وفق سلسلة من المراحل والخطوات، والتي نبينها فيما يلي¹:

- **تحديد سياسات واستراتيجيات إدارة المخاطر:** حيث يتوجب على مشغل التأمين التكافلي تحديد سياسات واستراتيجيات المخاطر الخاصة به بوضوح في إطار نظام إدارة المخاطر المناسب لطبيعة وحجم أنشطته بما في ذلك خصوصيات النموذج التشغيلي الذي تعتمده شركة التأمين التكافلي في إدارة عملياتها التأمينية والمالية، إضافة إلى تحديد درجة الاستعداد لتحمل المخاطر والاحتفاظ بها موازاة مع الإسناد في إعادة التأمين التكافلي، دون إهمال تحديد احتياجات رأس المال باعتبارها من متطلبات الملاءة المالية في شركات التأمين التكافلي والتي سنفصل فيها لاحقاً؛

- **تحديد المخاطر:** وهي المرحلة التي يقوم من خلالها مشغل التأمين التكافلي بدراسة وتسجيل كافة الأحداث المتوقعة، من خلال دراسة احتمالية نشوء مخاطر جديدة في بيئة عمل شركة التأمين، حيث يتم مراجعة الأخطاء التي حدثت والتي قد تحدث على مستوى البيئة الداخلية التشغيلية، وكذلك المشاكل التي تواجه الشركة على مستوى البيئة الخارجية، ليتم الخروج في النهاية بمجموعة من المخاطر المهددة للوضع المالي للشركة واستقرارها واستمرار نشاطها؛

- **تقييم المخاطر والتعامل معها والتحكم فيها:** ويشمل التقييم عملية تصنيف المخاطر وتقسيمها إلى فئات ذات صلة بشركة التأمين التكافلي وصناديقها الأساسية، فقد يتم تصنيف المخاطر على سبيل المثال بحسب نوعها (مخاطر ائتمان، مخاطر اكتتاب،... الخ) أو حسب

¹ - المعيار رقم(14): إدارة المخاطر لشركات التأمين الإسلامي، مرجع سابق، ص ص، 23، 30.

الصندوق، أو حسب قابليتها للقياس، إذ يجب إتباع أساليب قياسية لتحديد درجة احتمال حدوثها ومقدار أثرها ودرجة استعداد الشركة لمواجهتها وتحمل وقعها؛

- **المراجعة والتقييم:** وتعد بمثابة المرحلة الختامية والتي من خلالها يضع مشغل أو مدير التكافل آلية للمراجعة والتحكم الداخلي على كافة المستويات الإدارية، مما يمكن في الأخير مجلس الإدارة في شركة التأمين التكافلي، من تقرير أن الشركة تتبع الإستراتيجية المحددة والمنتظر تحقيقها من وراء نظام إدارة المخاطر أو لا، بالإضافة إلى إمكانية وقوفهم على هذا النظام واستخلاص نقاط قوته وتعزيزها ونقاط ضعفه وإصلاحها.

ومما سبق عرضه يمكننا تلخيص مراحل إدارة المخاطر في شركات التأمين التكافلي وفق الشكل الموالي:

الشكل رقم (2-4): مراحل إدارة المخاطر في شركات التأمين التكافلي



المصدر: من إعداد الباحث.

الفرع الثالث: الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي

سنحاول من خلال هذا الفرع التعرف على الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي ومختلف المفاهيم والعناصر المرتبطة بها، قواعدها، وفي الأخير أسباب عدم تحققها.

1. تعريف الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي:

تعرف ملاءة شركات التأمين بتوافر القدرة المالية الدائمة لتسديد مخلفات الكوارث، أي بمعنى أن تكون هذه الشركات قادرة على مواجهة التزاماتها المأخوذة على عاتقها تجاه حملة وثائق التأمين في مواعيدها المقررة.¹ كما تعني أنها قدرة شركة التأمين على سداد التزاماتها المستقبلية وفقاً لتواريخ استحقاقها.² ويمكن تعريف الملاءة المالية بأنها القدرة على امتلاك الأموال الكافية لمقابلة الالتزامات المالية أو هي الفرق بين الأصول والخصوم بحيث يكون هذا الفرق دائماً في صالح الأصول حتى يمكن القول بأن شركة التأمين قادرة على الوفاء بالتزاماتها، حيث يجب عدم المساس بأصول الشركة عند دفع الالتزامات المختلفة، بمعنى أنه من الطبيعي أن الشركة تستطيع الوفاء بالتزاماتها عن طريق دفع المطالبات من الدخل الخاص بالأقساط الجديدة حتى لا تعرض الشركة أصولها للوفاء بالتزاماتها، فحملة الوثائق لا يهمهم فقط قدرة الشركة على الوفاء بالتزاماتها الآن، وإنما يهمهم قدرة الشركة على الوفاء بالتزاماتها طوال مدة سريان الوثيقة.³

وعليه نستنتج بأن الملاءة المالية لشركة التأمين التكافلي هي تلك القدرة المالية المتوفرة لديها قصد الوفاء بالتزاماتها كاملة عند المطالبة بها فوراً ودون أن تؤدي عملية السداد إلى تعثرها أو توقفها أو إفلاسها.

¹ - Christian Sainrapt, Dictionnaire général de l'assurance, Arcature, Paris 1996, p1297.

² - ثناء محمد طعيمة، محاسبة شركات التأمين الإطار النظري والتطبيق العملي، إيتارك للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2002، ص، 298، بتصرف.

³ - عمر على بابكر الطاهر، دور إعادة التأمين في المحافظة على الملاءة المالية للشركة دراسة حالة شركة شيكان للتأمين وإعادة التأمين، بحث مقدم للملتقى الخامس للتأمين التعاوني، أبوظبي، يومي 18 و19 ماي 2014، ص، 550.

2. أسس وقواعد متطلبات الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي: وفق ما نص عليه المعيار رقم (11) لمجلس الخدمات المالية الإسلامية بخصوص متطلبات الملاءة المالية في شركات التأمين التكافلي، فإنه من ضروري وجود أسس تستند عليها ملاءة شركات التكافل، وهي كالآتي¹:
- وجوب اعتماد أسلوب المركز الإجمالي في تحديد متطلبات الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي، مع الفصل الواضح بين متطلبات الملاءة المالية لصندوق المشتركين ومتطلبات الملاءة المالية لصندوق المساهمين، ما يسمح من التأكد والتعرف بصورة ملائمة على المخاطر وتقييمها بشكل متناسق، ولكي يتم تحديد الاعتماد المتبادل بين الموجودات والمطلوبات؛
 - يجب وضع متطلبات الملاءة المالية في مستوى تكون فيه مبالغ موارد الملاءة في صندوق المشتركين وصندوق المساهمين على التوالي كافية كي تلي التزاماتها المالية في الوقت المناسب، مع الأخذ بعين الاعتبار أن جزء من صندوق المساهمين يكون محددًا لتغطية القرض الحسن؛
 - ضرورة وجود مستويات للرقابة على الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي والتي من شأنها أن تؤدي إلى تدخل هيئة الرقابة الشرعية في الشركة، والسلطة الإشرافية والتنظيمية، عندما تكون الملاءة المتوفرة دون الحد الأدنى المطلوب؛
 - وجوب توفير قواعد لتقييم جودة موارد الملاءة واستقرارها في صندوق المشتركين والمساهمين لاستيعاب الخسائر في المراحل المالية المختلفة للصندوقين؛
 - ضرورة إيجاد نظام شامل لإدارة المخاطر مع وجوب الفصل بين نظام الحساب والتقييم لمخاطر كل صندوق على حدا، كأحد متطلبات الملاءة المالية لشركات التكافل؛
 - وجوب الإفصاح علنا عن كل المعلومات المادية ذات العلاقة بكل الأطراف المتدخلة في السوق التأمينية، وهذا لتعزيز انضباط السوق ومسؤولية شركة التأمين التكافلي تجاه الغير.
- إضافة إلى هذه الأسس هناك قواعد أساسية لمتطلبات الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي نوردتها فيما يلي:

¹ - المعيار رقم (11): متطلبات الملاءة المالية للتأمين التكافلي، مجلس الخدمات المالية الإسلامية-IFSB، ديسمبر 2010، ص ص،

- القواعد الخاصة بتشكيل وتقييم المخصصات التقنية: ويقصد بها ذلك النوع من المخصصات التي ترتبط بعمليات التأمين والخصائص التقنية التي تميزها، ولهذا يقتصر تشكيل هذا النوع من المخصصات على شركات التأمين دون غيرها من الشركات الأخرى، وهي عبارة عن المبالغ المالية التي يتم احتجازها من إيرادات الشركة من الأقساط في آخر الدورة المالية، لمقابلة الخسائر المتوقعة والالتزامات المالية المستقبلية المتعلقة بالنشاط التأميني للشركة.¹
- القواعد الخاصة بتمثيل المخصصات التقنية: ويقصد بها كيفية اختيار الأصول المناسبة لتمثيل ومقابلة المخصصات التقنية، حيث يمكن تغطية هذه المخصصات إما بالنقدية بالصندوق أو البنوك، أو بدمج المالية، أو الاستثمارات المختلفة مثل الودائع البنكية، الاستثمار في القيم المنقولة والاستثمارات العقارية، حيث يراعى في الاستثمار الشرعية وعوامل الضمان والسيولة والعائد.²
- القواعد الخاصة بتكوين هامش الملاءة المالية: ويعرف بأنه مبلغ معين من الموارد الإضافية الخالية من أية التزامات والذي يسمح لشركات التأمين من ضمان ملاءتها المالية لحماية مصالح المؤمن لهم،³ حيث يتكون هامش الملاءة في الغالب بحسب تنظيمات الدول، من رأس المال والاحتياطيات والأرباح المحتجزة، مع اشتراط حد أدنى إلزامي منه ليتوافق مع حجم النشاط التأميني ومخاطره.

3. حساب متطلبات هامش الملاءة المالية لصندوق المشتركين وصندوق المساهمين:

يتم تحديد هامش الملاءة المالية لصندوق المشتركين في شركة التأمين التكافلي، وفق أسلوب رأس المال القائم أو المقابل لكل المخاطر الممكنة، والتي سبق الإشارة لها في الفرع الأول من هذا المطلب، وهذا لما

¹ - عبد الكريم أحمد قندوز، خالد عبد العزيز السهلاوي، هامش الملاءة المالية في شركات التأمين وإعادة التأمين السعودية، مجلة العلوم الاقتصادية، العدد 38، المجلد 10، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة البصرة، العراق، آذار/مارس، 2015، ص، 37.

² - المرجع نفسه.

³ - هناء محمد هلال الحنيطي، عطا الله عودة الله الزبون، أثر إعادة التأمين على الملاءة المالية لشركات التأمين الإسلامية- دراسة حالة، بحث مقدم للملتقى الخامس للتأمين التعاوني، أبوظبي، ليومي 18 و19 ماي 2014، ص، 344.

لهذه المخاطر من تأثير سلبي على الملاءة المالية لهذا الصندوق، حيث يحسب هامش الملاءة المالية لصندوق المشتركين في شركة التأمين التكافلي وفق المعادلة التالية¹:

$$SR = RC_{pr} + RC_{cur} + RC_{cr} + RC_{mr} + RC_{cor}$$

حيث:

- **SR**: يمثل متطلبات هامش الملاءة المالية لصندوق المشتركين؛

- **RC_{pr}**: يمثل متطلبات مكونات مخاطر المخصصات والاحتياطات؛

- **RC_{cur}**: يمثل متطلبات مكونات مخاطر التكافل (مخاطر الاكتتاب)؛

- **RC_{cr}**: يمثل متطلبات مكونات مخاطر الائتمان؛

- **RC_{mr}**: يمثل متطلبات مكونات مخاطر السوق؛

- **RC_{cor}**: يمثل متطلبات مكونات المخاطر التشغيلية.

فحين يتم حساب هامش الملاءة المالية لصندوق المساهمين الواجب توفيره لتغطية المخاطر الثلاثة الرئيسية للصندوق وفق المعادلة التالية²:

$$CR = RC_{cr} + RC_{mr} + RC_{cor}$$

حيث:

- **CR**: يمثل متطلبات رأس المال (الملاءة المالية) لصندوق المساهمين؛

- **RC_{cr}**: يمثل متطلبات مكونات مخاطر الائتمان بما فيها جزية القرض الحسن؛

- **RC_{mr}**: يمثل متطلبات مكونات مخاطر السوق؛

- **RC_{cor}**: يمثل متطلبات مكونات المخاطر التشغيلية.

ومما سبق نلاحظ أن المعيار رقم (11) أكد على الفصل في حساب متطلبات هامش الملاءة المالية لكل صندوق، مع الأخذ بعين الاعتبار جزئية القرض الحسن ضمن متطلبات الملاءة المالية لصندوق المساهمين، وعليه يمكن تصور الأسلوب العام لمتطلبات الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي وفق الشكل الموالي:

¹ - المعيار رقم (11)، متطلبات الملاءة المالية للتأمين التكافلي، مرجع سابق، ص، 33.

² - المرجع نفسه.

كما تعرف الرقابة الشرعية بأنها: "متابعة المؤسسات المالية الإسلامية في تنفيذ تصرفاتها، والتأكد من مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية، حتى لا يعود سعيها في تحصيل مصالحها بإبطال ما أسس لها من قواعد وأصدر لها من فتوى واعتمد لها من قرارات من جهة الاختصاص".¹

وتعرف كذلك الرقابة الشرعية بأنها: "جهاز مستقل من الفقهاء الشرعيين والاقتصاديين المختصين، يعهد إليهم توجيه نشاطات المؤسسات المالية الإسلامية، ومراقبتها والإشراف عليها للتأكد من التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية، وتكون قراراتها ملزمة للمؤسسة".²

ومما سبق يمكن القول بأن الرقابة الشرعية هي: متابعة وفحص وتحليل الأنشطة والتصرفات والعمليات التي تقوم بها المؤسسة المالية، للتأكد من إنحازها وفق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وتبيان الأخطاء والمخالفات وتصويبها ورفع التقارير عنها للجهات المعنية، وذلك باستخدام كل الوسائل والطرق الملائمة والمشروعة.

2. مقارنة الرقابة الشرعية ببعض المصطلحات:

- **الرقابة الشرعية مقارنة بالهيئة الشرعية:** الهيئة الشرعية هي التي تصدر الفتاوى وتضع المعايير الشرعية وتسمى أيضا هيئة الفتوى وهي التي تشرف على أعمال الرقابة الشرعية الداخلية في شركة التأمين التكافلي؛³
- **الرقابة الشرعية مقارنة بالتدقيق الشرعي:** يعتبر التدقيق الشرعي أو ما يسمى بالمراجعة الشرعية، قسم أو وحدة مستقلة تكلف بوظيفة التحقق والتأكد من فعالية وملائمة نظام الرقابة الشرعية وكفايته لضمان الالتزام بالشريعة الإسلامية في جميع معاملات الشركة، وكشف أي

¹ - عماد الزبادات، الرقابة الشرعية على مؤسسات التأمين التعاوني الإسلامية وطرق تفعيلها، بحث مقدم لمؤتمر التأمين التعاوني، أبعاده وأفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، الجامعة الأردنية، يومي 11 و12 أبريل 2010، ص، 5.

² - عبد الحق حميش، تفعيل دور هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، مجلة العلوم الشرعية والإنسانية، العدد 4، المجلد 4، جامعة الشارقة، فيفري 2007، ص، 101.

³ - عادل بن عبد الله عمر باربان، أساليب تفعيل دور الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، بحث مقدم لدائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري حول المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، الإمارات العربية المتحدة، من 05/31 إلى 06/03، 2009، ص، 12.

انحرافات بصورة فورية وإبلاغ ذلك للإدارة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتصحيح الوضع وضمن
عدم تكراره.¹

الفرع الثاني: مكونات جهاز الرقابة الشرعية ومهامه

1. مكونات جهاز الرقابة الشرعية في شركات التأمين التكافلي: يتكون جهاز الرقابة الشرعية
في شركات التأمين التكافلي من جهاز أساسي وبه هيئتين وجهاز إسناد، نوضحها في الجدول
الموالي:

الجدول (2-4): مكونات جهاز الرقابة الشرعية في شركات التأمين التكافلي

جهاز الإسناد	جهاز الرقابة الأساسي
<p>- وحدة البحوث:</p> <p>والتي تضم بدورها مجموعة الباحثين الشرعيين الذين يعهد إليهم النظر في المسائل المستجدة بالدراسة والتحليل التي لم يسبق لهيئة الفتوى أن اتخذت رأياً فيها لتعرض عليها لاحقاً.</p>	<p>- هيئة الفتوى:</p> <p>وتتضمن مجموعة من علماء الشريعة المختصين في التعاملات المالية ممن لديهم الأهلية للفتوى في هذا المجال، بحيث لا يقل عددهم عن ثلاثة ليتحقق بذلك الاجتهاد الجماعي في إصدار الفتوى</p> <p>- هيئة التدقيق الشرعي:</p> <p>وتتضمن مجموعة من المراقبين والمدققين الشرعيين الذين تتوفر لديهم الأهلية العلمية والشرعية، فقد يكونوا من المحاسبين أو القانونيين.</p>

المصدر: بونشادة نوال، مرجع سابق، ص، 149.

¹ - عبد الباري محمد علي مشعل، إستراتيجية التدقيق الشرعي الخارجي - المفاهيم والية العمل، بحث مقدم للمؤتمر الدولي الرابع للهيئات الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، يومي 03 و04 أكتوبر 2004، ص، 21.

2. مهام جهاز الرقابة الشرعية في شركات التأمين التكافلي: وتتمثل في¹:

- الفتوى والإجابة عن الاستفسارات الشرعية المطروحة من قبل العاملين في الشركة والمتعاملين معها؛
- النظر في النظام الأساسي للشركة لمعرفة مدى موافقته لأحكام الشريعة الإسلامية؛
- المشاركة في وضع التعليمات واللوائح، ونماذج العقود طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية؛
- المراجعة والتدقيق لكل أعمال الشركة في كل مرحلة من مراحل التنفيذ؛
- توعية وتنقيف العاملين في الشركة بأحكام المعاملات المالية الشرعية؛
- نشر أعمال الرقابة والمشاركة في حل النزاعات التي قد تنشأ بين الشركة والمتعاملين معها؛
- إعداد التقارير بصفة دورية عن درجة الالتزام بأحكام الشريعة ورفعها للجهات المختصة المعنية.

الفرع الثالث: مراحل الرقابة الشرعية

حتى تؤدي الرقابة الشرعية دورها على أكمل أوجه لا بد من تهيئة العمل الرقابي ابتداءً ثم متابعة ثم مراجعة، هذا ما يجعلنا أمام ثلاث مراحل للرقابة الشرعية في شركات التأمين التكافلي كالتالي²:

1. مرحلة الرقابة الشرعية قبل بدء التنفيذ: ويتجسد العمل الرقابي في هذه المرحلة في:

- النظر في النظام الأساسي للمؤسسة، وتقويم ما يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية؛
- دراسة نماذج العقود، وصياغتها بما يتفق وأحكام الشريعة؛
- إصدار الفتاوى فيما يعرض عليها من مستجدات؛
- محاولة إيجاد بعض وسائل الاستثمار المشروعة للاستفادة منها في المؤسسة.

2. مرحلة الرقابة الشرعية أثناء التنفيذ: وتتمثل في:

- متابعة تنفيذ عمليات المؤسسة ونشاطها، وملاحظة مدى توافيقها وأحكام الشريعة الإسلامية، وتطابقها مع ما صدر عن الهيئة الشرعية من فتاوى، وتصحيح ما قد يقع من أخطاء؛

¹ - يوسف بن عبد الله الشبيلي، الرقابة الشرعية على المصارف - ضوابطها وأحكامها ودورها في ضبط العمل المصرف، بحث مقدم لجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة 19، الإمارات العربية المتحدة، 2009، ص، 13، 16، بتصرف.

² - عبد الرزاق خليل، دور الرقابة الشرعية في تطوير العمل المصرفي الإسلامي، بحث مقدم لليوم الدراسي حول التمويل الإسلامي، جامعة الأغواط، الجزائر، ديسمبر 2010، ص، 8.

- التحقق من الشكوى المتعلقة بالتطبيق الشرعي التي قد تقع خلال مرحلة التنفيذ؛
 - كل أشكال الرقابة الشرعية الأخرى المتعلقة بالتنفيذ.
 - 3. مرحلة الرقابة الشرعية بعد التنفيذ: وتمثل الرقابة في هذه المرحلة بما يلي:
 - مراجعة عمليات شركة التأمين وتدقيقها من الناحية الشرعية بعد الإنتهاء من تنفيذها، حيث يتم التدقيق في هذه المرحلة سواء بأسلوب المعاينة العشوائية أو أسلوب التدقيق الشامل؛
 - تقييم العمل الشرعي في شركة التأمين التكافلي بعد التنفيذ؛
 - دراسة الملاحظات التي يبديها المتعاملون مع الشركة من الناحية الشرعية؛
 - إبداء الملاحظات ورفع التوصيات المتعلقة بالعمل الشرعي إلى الجهات المختصة.
- مما سبق يمكن القول بأن وجود جهاز متكامل للرقابة الشرعية بين هيئة للفتوى وهيئة للتدقيق الداخلي، ووحدة للبحوث على مستوى الهيكل التنظيمي لشركة التأمين التكافلي، من شأنه أن يفعل نظام الرقابة الداخلية للشركة على مراحل مختلفة بحسب درجة التقدم في تنفيذ الوظائف، قبل، أثناء وبعد، ما يضمن إنجاز المهام الرقابية بفاعلية على مختلف المستويات الإدارية، ولكل الأنشطة التأمينية والتقنية، المالية والاستثمارية المدرجة ضمن أعمال شركة التأمين التكافلي، بقصد التأكد من مطابقتها لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في معاملاتها من جهة، ودقتها ومصداقيتها المالية والمحاسبية من جهة أخرى.

خلاصة الفصل:

بعد أن تناولنا في هذا الفصل آليات عمل شركات التأمين التكافلي من خلال التطرق إلى نماذج وصيغ إدارة العلاقات والعمليات التأمينية والمالية فيها، ملاءتها المالية، إدارة مخاطرها والرقابة عليها، توصلنا إلى أن شركات التأمين التكافلي هي كيان اقتصادي مستقل مرخص له من طرف الجهات الوصية على قطاع التأمين في الدولة، يؤسس من قبل هيئة المساهمين للقيام بأعمال التأمين التكافلي لصالح هيئة المشتركين وفق آليات تشغيلية واحترازية تحكمها مجموعة من المعايير والضوابط الموافقة لأحكام الشريعة الإسلامية.

كما توصلنا إلى أن اعتماد نموذج الوكالة في إدارة العمليات التأمينية لصندوق المشتركين واعتماد نموذج المضاربة في استثمار موجودات هذا الصندوق، يعد أفضل آلية لإدارة أعمال شركات التأمين التكافلي من الناحية الشرعية أولاً، ومن الناحية التشغيلية ثانياً؛

وخلصنا كذلك بأن الفائض التأميني هو رصيد مالي ناتج عن الفرق بين إيرادات صندوق المشتركين ونفقاته، وهو ليس ربحاً كون الربح ما يزيد عن المال من نماء نتيجة للتجارة فيه، إنما هو باقي ما زاد من تحصيل الاشتراكات مقارنة بما كان متوقع من نفقات، كما أنه يعتبر ملكاً خالصاً للمشاركين وحدهم فقط دون غيرهم، حق خاص يتم التصرف فيه من طرف الشركة بما يحقق مصالح الجميع؛

في حين وجدنا بأن شركات التأمين التكافلي بالرغم من أنها وجدت لدرء مخاطر الغير، إلا أنها قد تتعرض لجملة من المخاطر المهددة للملاءة المالية لكل من صندوق المشتركين وصندوق المساهمين فيها؛

كما توصلنا بأن وجود إطار احترازي فعال ومتكامل من نظام لإدارة المخاطر وجهاز للرقابة الشرعية في شركات التأمين التكافلي، من شأنه ضمان الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية في أداء الأعمال كما أنه يحافظ ويعزز من مستوى الملاءة المالية للشركة باعتبارها القدرة المالية المتوفرة لديها قصد الوفاء بالتزاماتها كاملة عند المطالبة بها فوراً ودون أن تؤدي عملية السداد إلى تعثرها أو توقفها أو إفلاسها؛

وفي الأخير فإن ما توصلنا له من نتائج نظرية في الفصل الأول والثاني بخصوص نظام التأمين التكافلي وآليات عمل شركاته، يتطلب الوقوف على واقع تطبيقها العملي عبر العالم، هذا الذي سنحاول عرضه بشيء من التفصيل في الفصل الموالي من خلال عرض تحليلي مقارنة لتجربة التأمين التكافلي في كل من ماليزيا، السعودية، والإمارات.



الفصل الثالث

تمهيد:

إن المرجعية النظرية والشرعية لنظام التأمين التكافلي من ناحية تكيف عقوده على أساس التعاون والتبرع وآليات إدارة أعمال شركاته بما يخالف إدارة نظيراتها من شركات التأمين التقليدي التجاري خاصة ما تعلق بمسألة الفصل بين صندوق هيئة المشتركين وصندوق هيئة المساهمين فيها، وخصوصية ما يشملها إطارها التشغيلي من عمليات تأمينية تكافلية وعمليات مالية استثمارية، في ظل صيغ ونماذج موافقة لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وضمن القواعد الاحترازية الضابطة لإدارة مخاطرها والرقابة الشرعية والمالية على نتائجها المحققة، لحماية مصالح المشتركين والمساهمين وضمان عدم تضاربها في سبيل استمرار الشركة وتطورها، يجعلنا أمام تساؤل مفاده البحث في واقع التطبيق العملي لآليات عمل شركات التأمين في تجارب التأمين التكافلي عبر العالم.

ومن هذا المنطلق وقصد تبيان هذا الواقع كتجارب عملية فعلية، سنحاول من خلال هذا الفصل عرض بعض التجارب الدولية السبقة في صناعة التأمين التكافلي وبالتحديد التجربة الماليزية والسعودية والإماراتية، وهذا لما لهذه الدول من إسهامات عديدة ومستمرة، هادفة إلى تطوير صناعة التأمين التكافلي لتنافس نظيرتها التجارية عبر العالم، ولتناول هذه التجارب بإيضاح فقد تيسر لنا تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث كالآتي:

- المبحث الأول: الإطار القانوني والتنظيمي للتأمين التكافلي في: ماليزيا، السعودية، والإمارات
- المبحث الثاني: تحليل مقارنة لمؤشرات التأمين التكافلي في: ماليزيا، السعودية، والإمارات
- المبحث الثالث: تحليل مقارنة لمتطلبات التأمين التكافلي: في ماليزيا، السعودية، والإمارات

المبحث الأول: الإطار القانوني والتنظيمي للتأمين التكافلي في: ماليزيا، السعودية، والإمارات
ككل قطاع اقتصادي أو كأى صناعة قائمة في اقتصاد أي دولة، لابد على هذه الأخيرة أن توفر الإطار القانوني المنظم لهذه الصناعة بما يسمح بالإشراف والرقابة عليها، وصناعة التأمين عموماً والتأمين التكافلي خصوصاً، تتميز بإطار قانوني وتنظيمي خاص، لخصوصية شركاتها وطبيعة أعمالها، وعليه سنحاول من خلال هذا المبحث تبيان الإطار القانوني والتنظيمي لصناعة التأمين التكافلي في كل من ماليزيا، السعودية والإمارات.

المطلب الأول: مدخل لقطاع التأمين التكافلي في ماليزيا

عبر فروع هذا المطلب سنحاول عرض الإطار القانوني والتنظيمي لقطاع التأمين التكافلي في دولة ماليزيا، الهيئات المشرفة والمراقبة على هذا القطاع وشركاتها والأطراف الفاعلة فيها.

الفرع الأول: القانون المنظم للتأمين التكافلي وأهم مراحله في ماليزيا

1. القانون المنظم للتأمين التكافلي في ماليزيا:

تعد ماليزيا سباقة في إصدار أول قانون للتأمين التكافلي، حيث تم تأسيس صناعة التكافل في ماليزيا بداية الثمانينات نظراً لحاجة المسلمين إلى بديل شرعي للتأمين التقليدي، وكذلك من أجل تعزيز عمل البنك الإسلامي الذي تم تأسيسه سنة 1983، حيث ورد ضمن القانون رقم 312 من الجريدة الرسمية للقوانين الماليزية "laws of malaysia-act312" الصادر بتاريخ 1 جانفي لسنة 1985 النص الكامل لأول قانون لتنظيم التأمين التكافلي والموسوم بقانون التكافل 1984، إذ يعد من أهم التشريعات التي حددت الطبيعة التعاقدية للتأمين التكافلي، وهذا من خلا المادة 2 منه والتي تؤكد على أساس التبرع القائم في معاملات التأمين التكافلي، حيث تضمن نص المادة تعريف التكافل كالأتي: "التكافل يعني خطة تنبني على مبادئ الأخوة والتضامن والمساعدة المتبادلة، والتي تنص على المساعدات المالية والعون بين المشاركين في حالة حاجتهم إليه، حيث يتم اتفاق المشاركين على المساهمة بشكل متبادل لهذا الغرض".¹

¹ - رابعة عدوية، المشاكل التي تواجه التأمين التعاوني، بحث مقدم لمؤتمر التأمين التعاوني، أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، الجامعة الأردنية، يومي 11 و12 أبريل 2010، ص 12.

أما فيما يتعلق بمفهوم شركات التأمين التكافلي وفقا لهذا القانون فنجد أن المادة 16 من هذا القانون تنص بأن: "شركة التكافل ملزمة بإنشاء ورعاية صندوق التكافل فيما يخص أي فئة من فئات أعمال التكافل التي تقوم بها الشركة"، وعلاوة على ذلك تم التأكيد على ضرورة الفصل بين صندوق المساهمين وصندوق المشتركين في الشركة وهذا من خلال نص المادة 17 من نفس القانون: "أصول أي صندوق تكافل تكون منفصلة عن جميع الموجودات الأخرى للشركة...".¹

إضافة لما سبق فإنه بحسب نصوص هذا القانون فإن رخصة مزاوله نشاط التأمين التكافلي تصدر للشركة مقدمة الطلب كرخصة مشغل تأمين تكافلي "Takaful Operator"،² وهذا ما نراه ينسجم ويتوافق مع مفهوم التأمين التكافلي، كون الشركة تعمل كمشغل أو مدير لصندوق أو محفظة التكافل وليست كمؤمن كما هو موجود في مفهوم التأمين التقليدي التجاري.

وعليه يتضح لنا أن قانون التأمين التكافلي في ماليزيا يقر صراحة بطبيعة المساهمات المالية في التكافل على أساس التبرع، كما أنه يؤكد على ضرورة إنشاء صندوق للتأمين التكافلي يكون مستقل ومنفصل عن باقي الموجودات الأخرى في شركات التأمين التكافلي، هذه الأخيرة التي تنحصر مهمتها في إدارة صندوق المشتركين بوصفها مشغلاً أو مديراً له، حيث يتم تغطية مخاطر المشتركين في صندوق التكافل من طرفهم بوصفهم متعاونين ومتضامنين فيما بينهم، لا من طرف الشركة كونها لا تعتبر مؤمناً وفق نظام التأمين التكافلي.

2. مراحل تطور التأمين التكافلي في ماليزيا:

مر التأمين التكافلي في ماليزيا بمجموعة من المراحل المتدرجة والمتسلسلة في إطار تنميته نوضحها كالاتي:

- المرحلة الأولى: من سنة 1984م إلى سنة 1992م³:

وتعد المرحلة التأسيسية للتأمين التكافلي بدولة ماليزيا كونها تميزت بصياغة وإصدار أول قانون منظم لصناعة التأمين التكافلي وهو قانون التكافل لسنة 1984م، وتأسيس أول شركة تكافل عام من نفس

¹ - المرجع نفسه.

² - عادل عوض بابكر، التأمين التعاوني الأحكام والضوابط الشرعية، بحث مقدم للدورة العشرون لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي، وهران، الجزائر، من يوم 13 إلى 18 سبتمبر 2012، ص، 11.

³ - Malaysian Takaful Industry 1984-2004, p, 5, consulter le 15/12/2019 a 10:10, via : <http://www.bnm.gov.my/files/publication/tkf/en/2004/booklet.en.pdf>

السنة، حيث نجد أن هذه المرحلة قد ركزت على تأسيس البنية القاعدية الأساسية للتأمين التكافلي بالبلاد، كون صدور القانون المذكور أعلاه والذي مزال العمل به إلى اليوم، قد جاء من أجل ضبط سير إدارة هذه الصناعة التأمينية، وذلك من خلال إلزام الشركات الراغبة في ممارسة النشاط التأميني التكافلي بالتسجيل، وتشكيل اللجان والهيئات الشرعية للتأكد من التزام هذه الشركات بعد اعتمادها وتسجيلها بمبادئ الشريعة الإسلامية في جميع الأوقات.

- المرحلة الثانية: من سنة 1993م إلى سنة 2000م:

وتعتبر مرحلة بداية أو دخول مصطلح منافسة السوق، حيث تميزت هذه المرحلة بدخول شركات تأمين تكافلية أخرى في السوق التأمينية الماليزية، أين تم تأسيس شركة "the Asean Takaful Group" سنة 1995م وتأسيس شركة إعادة التكافل "Asean Retakaful International" سنة 1997م الأمر الذي ساعد على إجراء الترتيبات الخاصة بإعادة التأمين التكافلي بين شركات التأمين التكافلي في ماليزيا وفي المنطقة وهي بروناي وإندونيسيا وسنغافورة.

- المرحلة الثالثة: من سنة 2001م إلى سنة 2004م¹:

وتميزت بتقديم الخطة الرئيسية العامة للقطاع المالي بدولة ماليزيا وبالتحديد سنة 2001م، حيث تضمنت محاورها جملة من الأهداف المتعلقة بتنمية قدرات شركات التأمين التكافلي وتعزيز الإطار القانوني والشرعي والهيكلي الرقابي لصناعة التأمين التكافلي، حيث يعتبر الجزء المتعلق بالصيرفة الإسلامية والتأمين التكافلي في ظل هذه الخطة وسيلة لتحقيق طموح ماليزيا لتكون مركزا دوليا للنظام المالي الإسلامي، ولقد شهدت هذه الفترة زيادة في التنمية والتنافس بين الفاعلين في القطاع التأميني التكافلي، وذلك إثر الترخيص لثلاث شركات تأمين تكافلي جديدة للمزاولة النشاط التأميني، بالإضافة إلى تأسيس جمعية مخصصة لشركات التأمين التكافلي سنة 2002.

في الأخير كحوصلة لما سبق عرضه، وبقصد الوقوف على أهم الأحداث التي تضمنتها كل مرحلة من مراحل تطور التأمين التكافلي في ماليزيا، نرفق الجدول التوضيحي الموالي:

¹ - المرجع نفسه.

الجدول(3-1): مراحل تطور التأمين التكافلي في ماليزيا

المرحلة الأولى	المرحلة الثانية	المرحلة الثالثة
أكتوبر1982:إنشاء فريق عمل خاص لدراسة مدى إمكانية تأسيس شركة تأمين تكافلي؛ نوفمبر1984: تأسيس شركة Takaful malaysia(STMB) جانفي1985: نشر قانون التكافل 84 في الجريدة الرسمية؛ أوت1985: بداية نشاط الشركة؛ ماي1988: كلف البنك المركزي الماليزي بمسؤولية مراقبة صناعة التأمين التكافلي والإشراف عليها	أكتوبر1993: بداية نشاط شركة: MNI Takaful Sdn berhad أكتوبر1995: تأسيس Asian Tkaful Group ماي1997: تعيين أعضاء المجلس الاستشاري الشرعي الوطني للصيرفة الإسلامية والتكافل نوفمبر1998: غيرت شركة MNI Takaful Sdn berhad اسمها إلى Takaful Nasional Sdn berhad	فيفري2001: تأسيس المعهد الماليزي للصيرفة والمالية الإسلامية مارس2001: تبني الخطة الرئيسية العامة للقطاع المالي جويلية2002: بداية نشاط شركة Mayban Takaful berhad نوفمبر2002: تأسيس جمعية شركات التأمين التكافلي الماليزية جويلية2003: بداية نشاط شركة Takaful Ikhlas Sdn berhad نوفمبر2004: منح شركة Commerce Asset-Holding الموافقة للمزاولة نشاط التكافل.

المصدر: : 10: 10, consulter le 15/12/2019 a 10: 10, Malaysian Takaful Industry 1984-2004, p,6,

via : <http://www.bnm.gov.my/files/publication/tkf/en/2004/booklet.en.pdf>

الفرع الثاني: الأطراف المتدخلة في قطاع التأمين التكافلي في ماليزيا

1. هيئات الإشراف والرقابة على قطاع التأمين التكافلي في ماليزيا:

- البنك المركزي الماليزي (Bank Negara Malaysia-BNM):

بنك نيجارا ماليزيا (البنك المركزي لماليزيا)، هو هيئة قانونية تم اعتمادها بتاريخ 26 جانفي 1959 تحت قانون البنك المركزي الماليزي لسنة 1958، حيث يتمثل دورها في تعزيز الاستقرار النقدي والمالي بهدف توفير بيئة مواتية للنمو المستدام للاقتصاد الماليزي والحفاظ على استقرار الأسعار من خلال تطوير

القطاع المالي بصورة سليمة ومرنة، كما يعمل على دعم قطاعات الاقتصاد الحقيقي ويلعب وظيفة مهمة في تنفيذ خطط تنمية للأسواق المالية وتعزيزها بما في ذلك سوق التأمين التكافلي.¹

كما يقوم البنك المركزي الماليزي بتحسين الهيكل الشرعي الإسلامي باستمرار لمواكبة التطورات والمستجدات في صناعة التأمين التكافلي وذلك منذ تكليفه بمهمة الإشراف والرقابة عليها في ماي 1988، ويعتبر ذلك ضروريا لضمان التوافق بين التأصيل الفقهي الشرعي وجهود تعزيز الهيكل التنظيمي لمراقبة الصناعة المالية الإسلامية ككل، مما يعزز ثقة المستهلكين ويمنح قدرا أكبر من المرونة لشركات التأمين التكافلي لابتكار منتجات تأمينية داخل الإطار الشرعي الإسلامي، حيث ركز البنك كل جهوده على تطوير نظام حماية المستهلكين من خلال تعزيز هيكل التنظيم والمراقبة لضبط ممارسات مقدمي الخدمات التأمينية، وذلك بطرق عدة منها أدنى متطلبات وشروط الإفصاح حول المساهمات والمميزات والاستثناءات والقيود المفروضة على منتجات التكافل، إضافة إلى استحداث مكتب التوسط المالي كهيئة موحدة لحل الخلافات الناشئة بين المستهلكين ومقدمي الخدمات المصرفية والتأمينية التكافلية.²

- مجلس الاستشارة الشرعية للمصارف الإسلامية والتكافل (SAC):

تم تأسيس المجلس (Shariah Advisory Council) بالبنك المركزي الماليزي في شهر ماي 1998 وذلك بهدف تحديد الأحكام الشرعية الإسلامية حول نشاط المصارف الإسلامية وشركات التأمين التكافلي والمؤسسات المالية الإسلامية ككل، والخاضعة تحت إشراف ورقابة البنك المركزي الماليزي، يتمتع هذا المجلس بسلطة تسوية الخلافات في المسائل الشرعية التي تقع ضمن نطاق صلاحيته، وذلك منذ سنة 2004 أين تم تعزيز دوره وترقيته بصفة قانونية ليكون مرجعا للتحكيم في النزاعات المتعلقة بالمسائل الشرعية ضمن قضايا المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية وشركات التأمين التكافلي.³

¹ -Bank Negara Malaysia, consulter le 10/12/2019 a 11 :30 via

http://www.bnm.gov.my/index.php?ch=en_about&pg=en_intro&lang=en

² - Malaysian Takaful Industry 1984-2004, op-cit, p p, 8,11.

³ - Ibid.

- اللجان الشرعية على مستوى شركات التأمين التكافلي نفسها:

بموجب قانون التكافل وجب على كل شركة تأمين تكافلي مرخص النشاط لها في السوق التأميني الماليزي، إنشاء لجنة شرعية كجزء من إدارتها الداخلية وكأحد المتطلبات الكيفية لهذا النوع من الشركات وذلك من أجل التأكد من التزامها بمبادئ الشريعة الإسلامية في أعمالها، وقد أصدر البنك المركزي الماليزي في هذا الإطار لوائح قانونية حول إدارة اللجان الشرعية داخل المؤسسات المالية الإسلامية والتي سنوضحها لاحقاً في المبحث الثالث من هذا الفصل.

- جمعية التكافل الماليزية (MTA: Malaysian Takaful Association):

تأسست في نوفمبر من سنة 2002 نتيجة اتحاد مجموعة من شركات التأمين التكافلي الناشطة في القطاع، حيث تهدف إلى تطوير وتعزيز صناعة التأمين التكافلي في ماليزيا وحماية مصالح أعضائها من الشركات، وذلك من خلال قيامها بعدة مبادرات في سبيل ذلك منها: وضع خطة العمل سنة 2006م لتحقيق أهداف واستراتيجيات الجمعية وأعضائها من الشركات، وتنفيذ الاتفاق المشترك بين شركات التأمين التكافلي الماليزية سنة 2008م (ITA: Inter-Takaful Operators Agreement)¹، والفحص الأساسي للتكافل لوسطاء التأمين التكافلي (Takaful Basic Examination) للتأكد من كفاءتهم ومعرفتهم بالعمل وعرض الخدمات التأمينية التكافلية للجمهور، بالإضافة إلى وضع نظام إجراءات تسجيل وكيل التأمين التكافلي (Registration of Takaful Agents)، والعديد من المبادرات الأخرى التي تنظمها باستمرار للنهوض بالصناعة التأمينية التكافلية في البلاد.²

2. شركات التأمين التكافلي في ماليزيا:

ظهور شركات التأمين التكافلي في ماليزيا كان مع إنشاء أول شركة تكافل عام سنة 1984 تحت اسم (Syarikat Takaful malaysia Berhad)، وهذا لحاجة الفرد الماليزي المستهلك للخدمة التأمينية لمثل هذا النوع من الشركات الموافقة في معاملاتها لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، ونتيجة

¹ - Malaysian Takaful Association, consulter le 13/12/2019 a 00 :55 via :

<http://www.malysiantakaful.com.my/About-MTA/History-of-MTA.aspx>


² - محمد أكرم لال الدين، الوضع المهني والاقتصادي لصناعة التكافل الحالية في باكستان وماليزيا، بحث مقدم لمؤتمر التأمين التعاوني،

أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، الجامعة الأردنية، يومي 11 و12 أبريل 2010، ص، 11.

للتطور السريع للأحداث الاقتصادية والقانونية ذات الصلة بسوق التأمين التكافلي في ماليزيا أدت إلى تزايد عدد الشركات التأمينية فيها (أنظر الملحق رقم 1).

وبالإضافة إلى الأطراف المتدخلة في صناعة التأمين التكافلي في ماليزيا فهناك أطراف أخرى ذات صلة بالصناعة التكافلية، وذلك باعتبار هذه الأخيرة جزء لا يتجزأ من النظام المالي الإسلامي في ماليزيا، وذلك وفق ما يوضحه الشكل الموالي:

الشكل (3-1): العلاقة المتبادلة بين الأطراف المتدخلة في القطاع المالي الإسلامي الماليزي



المصدر: Malaysian Takaful Industry 1984-2004, op.cit, p,8.

الفرع الثالث: عوامل نجاح صناعة التأمين التكافلي في ماليزيا

إن نجاح التجربة التأمينية التكافلية في ماليزيا كان نتيجة لتضافر مجموعة من الجهود، أسهمت مجتمعة في تحقيق الإنجازات النوعية للصناعة التكافلية، ويمكن تلخيص عوامل نجاح التأمين التكافلي في ماليزيا في أربعة محاور أساسية على النحو التالي¹:

1. دعم الحكومة لاسيما البنك المركزي الماليزي لصناعة التأمين التكافلي:

لقد حظيت صناعة التأمين التكافلي بدعم غير محدود من الحكومة الماليزية والبنك المركزي الماليزي، وهو ما ساعدها على القيام بمبادرات مهمة لتعزيز السوق المحلية ومكانتها في السوق العالمي، وقد تجسد هذا

¹ - محمد أكرم لال الدين، سعيد بوهراوة، تجربة التأمين التعاوني الماليزية، بحث مقدم للملتقى الثالث للتأمين التعاوني، يومي 7 و8 ديسمبر

2011، رابطة العالم الإسلامي، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، ص ص، 311، 319.

الدعم من خلال وضع الحكومة للخطة الأساسية للصناعة المالية (Master Plan for Financial Sector) المكونة من خطة إستراتيجية لمدة 10 سنوات، وقد بادرت الحكومة أيضا بتحسيد بعض الضرائب (Neutralization of Tax) وإعفاء بعضها الآخر لفترة زمنية مرضية للشركات التي توفر الخدمات التأمينية التكافلية، كتشجيع من الدولة لنشأة المزيد من الشركات ونوافذ التأمين التكافلي في البلد، بالإضافة إلى تحرير الصناعة التأمينية التكافلية وفتح المجال أمام الشركات الأجنبية ففي سنة 2009 تم اعتماد أربع شركات تأمين تكافلي عائلي؛

2. وضوح الرؤية وإستراتيجية العمل:

لقد تميزت المؤسسات الماليزية عموما والمؤسسات المالية خصوصا بقوة التخطيط، وذلك من خلال التأكيد على وضوح الرؤية والتسطير المحكم للأهداف والاستراتيجيات قبل مباشرة العمل، استنادا على الرؤية الشاملة للحكومة الماليزية، رؤية 2020، فقد تم وضع رؤية واضحة المعالم لصناعة التأمين التكافلي في ماليزيا، من خلال وضع إطار قانوني شامل لها ممثل بقانون التكافل لعام 1984، وكذا التخطيط لدعم هذه الصناعة بالعنصر البشري المؤهل فتم تأسيس الجامعة الإسلامية العالمية من نفس العام، ومن ثمة تأسيس البنك المركزي الماليزي للجامعة العالمية لتعليم المالية الإسلامية سنة 2005، والأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية في المالية الإسلامية سنة 2008 لتطوير المنتجات المالية الإسلامية بما فيها المنتجات التأمينية التكافلية بالتنسيق مع شركات التأمين التكافلي عبر إلزامها بوضع ميزانية للبحوث والتدريب في هذا الجانب؛

3. وضوح الإطار القانوني وانضباطه:

إن أهم ما أسهم في نجاح التأمين التكافلي في ماليزيا هو استناده على أرضية قانونية صلبة ومنضبطة تمثلت في الآتي:

- وضع إطار قانوني شامل لعمل شركات التأمين التكافلي في البلاد تمثل في قانون التكافل لسنة 1984؛

- إصدار أدلة إرشادية لجملة من المنتجات المالية منها: المبادئ الإرشادية لمنتجات التكافل (Guideline of Takaful Products) سنة 2006، والمبادئ الإرشادية بشأن الشفافية والإفصاح (Guideline of Transparency & Disclosure) سنة 2009 وضع دليل

- لحوكمة الشركات وفق مبادئ الشريعة الإسلامية، وقد حظيت هذه الأدلة الإرشادية بقبول شركات التأمين التكافلي كون أن البنك المركزي الماليزي قد شاركها في إعداد هذه الأدلة؛
- تأسيس مجلس الاستشارة الشرعية للمصارف الإسلامية والتكافل من طرف البنك المركزي الماليزي والذي سبق الإشارة له أعلاه؛
- تأسيس لجنة للموائمة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي تحت إشراف رئيس المحكمة العليا في ماليزيا؛
- تأسيس قسم مستقل في القضاء مكلف بالفصل في قضايا المصارف الإسلامية وشركات التأمين التكافلي؛
- إلزام رجال القانون المشاركين في صياغة عقود المصارف الإسلامية وشركات التأمين التكافلي بالحصول على شهادة في المالية الإسلامية؛

4. قوة البنية التحتية:

تعرف البنية التحتية (Infrastructure) بأنها الهياكل المادية والتنظيمية الأساسية اللازمة لتسيير المجتمع أو المؤسسة، ففي هذا النطاق اتخذت ماليزيا خطوات نوعية لتأمين بنية تحتية متينة للتأمين التكافلي، وقد تضمنت هذه البنية الخطوات التالية:

- تأسيس قسم للصيرفة الإسلامية والتكافل سنة 2000 ضمن أقسام البنك المركزي الماليزي؛
- تعيين رسمي لأحد نواب محافظ البنك المركزي لمتابعة أعمال المصارف وشركات التكافل؛
- تأسيس هيئة للرقابة الشرعية الوطنية تضم جملة من علماء الشريعة المتخصصين في الصيرفة الإسلامية والتأمين التكافلي.

المطلب الثاني: مدخل لقطاع التأمين التكافلي في السعودية

من منطلق المنهجية المتبعة في عرض قطاع التأمين التكافلي في ماليزيا، سنحاول من خلال هذا المطلب عرض قطاع التأمين التكافلي في المملكة العربية السعودية.

الفرع الأول: القانون المنظم للتأمين التكافلي وأهم مراحلها في السعودية

1. القانون المنظم للتأمين التكافلي في السعودية:

ينظم الصناعة التأمينية في المملكة العربية السعودية نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/32) بتاريخ 1424/6/2هـ الموافق لعام 2003م ضمن الجريدة الرسمية للبلاد، والذي استكمل لاحقاً بإصدار اللائحة التنفيذية الخاصة به بقرار وزاري رقم (596/1) بتاريخ 1425/3/1هـ الموافق لعام 2004م، حيث هدف نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية، إلى تنظيم قطاع التأمين في البلاد وذلك من خلال تحديد الأسلوب الذي يجب أن تعمل به شركات التأمين في المملكة العربية السعودية وهو الأسلوب التعاوني، كما حدد كيفية وشروط تسجيل شركات التأمين التعاوني والإشراف والرقابة عليها من خلال تكليف مؤسسة النقد العربي السعودي بهذه المهمة.¹

تضمن نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني السعودي 25 مادة قانونية تنظم الصناعة التأمينية والأطراف المتدخلة فيها بما لا يتعارض وأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، أما اللائحة التنفيذية للنظام فقد تضمنت 84 مادة قانونية تفسر نصوص المواد الواردة في النظام، فنجد مواد تتعلق بفروع التأمين ومنح الترخيص للممارسة النشاط ومواد أخرى ذات الصلة بالجوانب الرقابية والقواعد الاحترازية للملاءة المالية، وغيرها من المواد التي تشكل في مجموعها الإطار القانوني والتنظيمي للتأمين في السعودية.

2. مراحل تطور التأمين التكافلي في السعودية:

ظهر نشاط التأمين في المملكة العربية السعودية منذ أكثر من ثلاثين عاماً مصاحباً لأعمال الاستيراد والتصدير، مثله في ذلك مثل البدايات الأولى للتأمين في أوروبا، وقد كانت شهادة التأمين وثيقة أساسية ضمن المعاملات التجارية بين السعودية والدول الأجنبية، ما اقتضى دخول شركات تأمين أجنبية للمنطقة لفترة قصيرة من زمن إلى أن قام رجال المال السعوديين بالاستثمار في هذا المجال نظراً للحاجة

¹ - المواد 3، 2، 1 من نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني، مؤسسة النقد العربي السعودي، ص 1، 4، أطلع عليه يوم

2019/11/11 من الموقع: <http://www.sama.gov.sa/ar-sa/Laws/Pages/Insurance.aspx>

المتزايدة لخدمات التأمين، وقد مر قطاع التأمين التعاوني التكافلي في الدولة بمرحلتين تبعا لوجود التنظيم الرسمي نورها فما يلي¹:

- المرحلة الأولى: غياب التنظيم الرسمي:

ويشار في هذه المرحلة إلى ممارسة التأمين في المملكة العربية السعودية قبل سنة 1974م، والذي كان يمارس من خلال وكالات أو فروع شركات أجنبية، لتأسس لاحقا أوائل شركات التأمين السعودية في سبعينيات القرن العشرين لمواكبة الازدهار والنمو الاقتصادي الذي عرفته البلاد في ذلك الوقت، كشركة البحر الأحمر للتأمين سنة 1974م، وشركة ستار للتأمين سنة 1975م، والشركة المتحدة السعودية للتأمين سنة 1976م، وغيرها من الشركات، لكن لصغر حجم تلك الشركات نسبيا ومحدودية خبراتها وطبيعتها التي لم تشهد تطورا لعدم وجود إطار تنظيمي، فإن نسبة كبيرة من المخاطر المؤمن عليها يتم إعادة تأمينها لدى شركات تأمين أجنبية، مما نتج عنه تدفق مبالغ كبيرة من أقساط التأمين إلى خارج الاقتصاد الوطني، الأمر الذي تولد عنه تقليص فرصة تكوين شركات تأمين محلية قادرة على تطوير منتجات تأمينية تتلاءم مع وضع الاقتصاد السعودي وتواكب نموه؛

- المرحلة الثانية: وجود التنظيم الرسمي:

إدراكا من متخذي القرار لأهمية وجود شركات تأمين محلية مواكبة للنمو الاقتصادي في البلاد، وكذلك لعدم موافقة نظام عمل شركات التأمين التجاري العاملة في المملكة السعودية مع مبادئ الشريعة الإسلامية، فكان من الضروري إيجاد نظام تأميني بديل موافق للشريعة الإسلامية وقابل للتحقيق على أرض الميدان، فكانت سنة 1977م بمثابة الخطوة الأولى، أين ناقش مجلس هيئة كبار العلماء المنعقد بمدينة الرياض، ما اعتبره جماعة من الخبراء ما يصلح لأن يكون البديل للتأمين التجاري والأسس التي يقوم عليها لتحقيق الأهداف التعاونية الشرعية التي أنشأ من أجلها بوصفه بديلا شرعيا للتأمين التقليدي، وقد أقر المجلس جوازه وتم إنشاء أول شركة تأمين سعودية مسجلة بمرسوم ملكي وهي الشركة الوطنية للتأمين التعاوني سنة 1985م، والتي سميت فيما بعد بالتعاونية للتأمين نتيجة لإدراك الدولة

¹ - عبد المجيد أحمد الأمير، تطور نشاط شركات التأمين في المملكة وأهميتها الاقتصادية، بحث مقدم للقاء السنوي السادس عشر لجمعية الاقتصاد السعودية، حول الخدمات المالية في المملكة العربية السعودية، مركز الملك فهد الثقافي، الرياض، يومي 2 و4 جويلية 2007، ص 21، 25، بتصرف.

للحاجة إلى وجود شركة تأمين تعاوي بهدف التأمين على المشاريع الحكومية والأخطار الكبيرة للقطاع الخاص، وفي إطار السعي المتواصل إلى النهوض بالقطاع والصناعة التأمينية في المملكة تم إصدار نظام مراقبة شركات التأمين التعاوي ومن ثم اللائحة التنفيذية المتعلقة به كما سبق الإشارة لها أعلاه.

الفرع الثاني: الأطراف المتدخلة في قطاع التأمين التكافلي في السعودية

1. هيئات الإشراف والرقابة على قطاع التأمين التكافلي في السعودية:

- مؤسسة النقد العربي السعودي (SAMA):

أنشئت مؤسسة النقد العربي السعودي (Saudi Arabian Monetary Agency)، من طرف المصرف المركزي للمملكة العربية السعودية، في عام 1372هـ الموافق لـ 1952م وأوكل إليها العديد من المهام بموجب عدة أنظمة وتعليمات، من ضمنها دور مؤسسة النقد العربي السعودي في تنظيم صناعة التأمين والوظائف التقنية المرتبطة بها، حيث تختص المؤسسة بمراقبة شركات التأمين التعاوي بالمملكة، وذلك من خلال قيامها بما يلي¹:

- إعداد اللائحة التنفيذية لنظام التأمين في المملكة؛
- تنظيم إنشاء شركات التأمين وإعادة التأمين بالمملكة؛
- الإشراف على الجوانب التقنية لأعمال شركات التأمين وإعادة التأمين؛
- منح التراخيص لشركات التأمين التي ترغب في العمل بالمملكة؛
- تنظيم توزيع فوائض الأموال على حملة الوثائق والمساهمين؛
- تحديد المتطلبات من رأس المال والملاءة المالية لشركات التأمين؛
- تنظيم استثمارات شركات التأمين داخل وخارج المملكة؛
- تحديد المؤهلات التعليمية للعنصر البشري المتدخل في العملية التأمينية؛
- تفسير وتطبيق العقود وتنظيم شراء التغطية التأمينية الإلزامية.

¹ - المادة 2 من من نظام مراقبة شركات التأمين التعاوي، مرجع سابق.

بالإضافة إلى هذه المهام فهي تسهر على إرساء قواعد الإفصاح والشفافية بخصوص أعمال شركات التأمين الناشطة في المملكة، وهذا من خلال نشر المعلومات المالية لمستخدميها من الجمهور بصفة دورية.

- هيئة سوق المال¹:

نشأت هيئة سوق المال في السعودية ببدايات غير رسمية في الخمسينيات من القرن الماضي، واستمر الوضع على ذلك إلى غاية صدور نظام السوق المالية بموجب المرسوم الملكي رقم(م/30) بتاريخ 1424/6/2هـ، أين أصبحت هيئة حكومية رسمية ذات استقلال مالي وإداري، تتولى مهمة تنظيم وتطوير السوق المالي، وإصدار اللوائح والقواعد والتعليمات اللازمة لتطبيق أحكام نطاق السوق المالية بهدف توفير المناخ المناسب للاستثمار في المملكة، بالإضافة إلى دورها الرقابي على استثمارات المؤسسات المالية وشركات التأمين التعاوني الناشطة في السوق المالي السعودي.

2. شركات التأمين التكافلي في السعودية:

تعتبر شركات التأمين التعاوني وإعادة التأمين من أهم الأطراف المتدخلة في الصناعة التأمينية السعودية بل هي الطرف المحوري، فبتأسيس أول شركة وطنية للتأمين التعاوني في المملكة بموجب المرسوم الملكي رقم(م/5) بتاريخ 1405/4/17هـ الموافق لسنة 1985م، كانت الخطوة الأولى نحو تعميم أسلوب التأمين التعاوني في عمل شركات التأمين السعودية التي تأسست لاحقا وأخذت في التطور من حيث العدد والتنوع بين شركات تأمين وشركات إعادة التأمين، وشركات المهن الحرة ذات الصلة بالتأمين التعاوني المرخص لها من مؤسسة النقد العربي السعودي (أنظر الملحق رقم2).

¹ - مدخل إلى أساسيات التأمين، مؤسسة النقد العربي السعودي، مكتبة الملك فهد الوطنية، الاكاديمية المالية، الرياض، 1437هـ-

الفرع الثالث: تحديات صناعة التأمين التكافلي في السعودية

رغم ما شهدته المملكة العربية السعودية من أحداث في سبيل تطوير صناعة التأمين التكافلي بها، سواء من الناحية القانونية والتشريعية أو من ناحية عدد شركات التأمين وإعادة التأمين المتزايد من سنة إلى أخرى، إلا أن هذا النمو قد واكبته جملة من التحديات على مستويات مختلفة نوضحها كالتالي¹:

- المنافسة السعرية في السوق:

نظرا لوجود عدد كبير من الشركات الممارسة لنشاط التأمين بالمملكة خاصة الصغيرة منها، فإن هذه الأخيرة تعتمد إلى تخفيض تسعيرة منتجاتها التأمينية بهدف زيادة الإنتاج، وهذا ما يجعلها لاحقا غير قادرة على التحكم في الأخطار ويجعلها عرضة للإفلاس، وهذا لا يلي احتياجات الاقتصاد السعودي الذي يتصف في كثير من نشاطاته بارتفاع التكاليف وارتفاع درجة الخطر، إذ أن تلاعب هذه الشركات بالتغطيات التأمينية يفقد التأمين الدور المناط له ويفقد ثقة المتعاملين الاقتصاديين بالخدمات التأمينية المحلية؛

- غياب العنصر البشري المؤهل للعمل في القطاع:

قلة المعاهد المتخصصة والبرامج التدريبية للعاملين في قطاع التأمين، أدى إلى غياب العنصر البشري المؤهل في مجال التأمين التعاوني، رغم قيام بعض شركات التأمين الرائدة في المملكة بتقديم دورات تأهيلية عالية المستوى بالتنسيق مع المعهد المصرفي السعودي والمعهد المصرفي البحريني؛

- محدودية شركات إعادة التأمين التكافلي:

قامت المملكة العربية السعودية بإجراء دراسة استقصائية واستطاعت في النهاية إحصاء مجموعة من معيدي التأمين التي حذرت من التعامل معهم كونهم يمارسون تجارة غير مشروعة أو لديهم أعمال أو اتفاقيات مع شركات تتعامل في ما هو محرم؛

- الوازع الديني ونقص الوعي التأميني:

¹ - ماجد محمد علي أبو شنب، أثر التحديات الميدانية على صناعة التأمين التكافلي بالمملكة العربية السعودية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص إدارة، كلية الاقتصاد، الأكاديمية العربية المفتوحة بالدنمارك، 2013، ص ص، 72، 74، بتصرف.

من بين التحديات كذلك نجد سيادة النظرة التحريمية للتعامل مع شركات التأمين ومنتجاتها، الأمر الذي أدى إلى نفور شريحة كبيرة من المجتمع السعودي من التأمين لتجنب الوقوع في شبهة المعاملات التأمينية، إضافة إلى نقص الوعي التأميني لغياب آليات نشر الثقافة التأمينية اللازمة.

المطلب الثالث: مدخل لقطاع التأمين التكافلي في الإمارات

بنفس الطريقة المتبعة في عرض قطاع التأمين التكافلي في كل من ماليزيا والسعودية، سنتطرق إلى قطاع التأمين التكافلي في دولة الإمارات من خلال فروع هذا المطلب بشيء من التفصيل، وذلك بعرض إطاره القانوني والتنظيمي، عرض الهيئات المشرفة والمراقبة على شركاتها، والعوامل المؤثرة عليه.

الفرع الأول: القانون المنظم للتأمين التكافلي وأهم مراحله في الإمارات

1. القانون المنظم للتأمين في الإمارات: من سنة 1984م إلى سنة 2009م:

يعتبر القانون الاتحادي رقم (9) لسنة 1984م في شأن شركات ووكلاء التأمين بمثابة أول تشريع للممارسة نشاط التأمين بدولة الإمارات العربية المتحدة، حيث ظل العمل بنصوص مواده الـ 85 إلى غاية صدور القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2007م ضمن العدد 462 للجريدة الرسمية للدولة، ولائحته التنفيذية بموجب قرار مجلس إدارة هيئة التأمين رقم (2) لسنة 2009م، حيث أحدث هذا القانون نقلة نوعية في القطاع، نتيجة لما ورد في نصوص مواده القانونية الـ 124 من مستحدثات كهيئة التأمين بوصفها الهيئة المشرفة والمراقبة على أعمال شركات التأمين وأصحاب المهن ذات الصلة، وتنظيم أعمال التأمين كمنح رخص ممارسة النشاط، وتحديد المتطلبات المالية والعقوبات والأحكام العامة.¹

2. القانون المنظم للتأمين في الإمارات: من سنة 2010م إلى غاية اليوم:

تعد سنة 2010م بمثابة نقطة التحول في الإطار القانوني المنظم لصناعة التأمين في دولة الإمارات العربية المتحدة، حيث في هذه السنة تم اعتماد نظام التأمين التكافلي في الدولة بموجب قرار مجلس إدارة هيئة التأمين رقم (4) الصادر في العدد رقم 510 للجريدة الرسمية لدولة الإمارات العربية المتحدة، وبتالي أصبح هناك نظامين للتأمين في الدولة، نظام تأمين تجاري تقليدي تحكمه نصوص مواد القانون الاتحادي

¹ - الفصول التمهيدية للقوانين الاتحادية رقم (9) لسنة 1984م ورقم (6) لسنة 2007م، المتعلقة بقانون التأمين في دولة الإمارات العربية المتحدة، أطلع عليه يوم 2018/6/1 على 14:30 من موقع هيئة التأمين:

رقم (6) لسنة 2007م ولائحة التنفيذية بالقرار رقم (2) لسنة 2009م، ونظام تأمين تكافلي تحكمه بالإضافة إلى مواد الأحكام العامة للتأمين ضمن القوانين السابقة، نصوص مواد القرار رقم (4) بشأن نظام التأمين التكافلي.

حيث ورد ضمن هذا القرار ما عدده 37 مادة موزعة على 17 محور (أنظر الملحق رقم 3)، أين نصت المادة الثانية منه على وجوب سريان أحكامه على جميع شركات التأمين التكافلي المؤسسة أو التي تؤسس سواء وطنية كانت أو أجنبية، مع إلزام خضوعها إلى اللوائح التنفيذية والأنظمة والتعليمات والقرارات التي تصدر عن هيئة التأمين بموجب أحكام القانون.¹

الفرع الثاني: الأطراف المتدخلة في قطاع التأمين التكافلي في الإمارات

1. هيئة التأمين (IA-Insurance Authority):

تأسست هيئة التأمين كما سبق الإشارة له أعلاه، بموجب القانون الاتحادي رقم (6) والذي بدأ العمل به فعليا منذ تاريخ 28 أوت 2007م، فبموجب نص المادة رقم (6) منه: هيئة التأمين هي هيئة حكومية تتمتع بالشخصية الاعتبارية وبالاستقلالية المالية والإدارية، تكون لها ميزانية مستقلة ملحقة بميزانية الدولة، مقرها الرئيسي أبوظبي مع جواز إنشاء فروع لها داخل الدولة بقرار من مجلس الهيئة. كلف القانون الاتحادي هيئة التأمين بتنظيم قطاع التأمين في دولة الإمارات العربية المتحدة، والإشراف عليه بما يكفل توفير المناخ الملائم لتطوره وتعزيز دور صناعة التأمين في توفير خدمات تأمينية كافية وبأسعار مناسبة للأشخاص والممتلكات والمسؤوليات ضد المخاطر المتنوعة والمتزايدة، لحماية الاقتصاد الوطني وتجميع المدخرات المالية وتنميتها واستثمارها لدعم التنمية الاقتصادية في الدولة، بالإضافة إلى توطيد الوظائف في سوق التأمين بالدولة.

¹ - القرار رقم (4) لسنة 2010، بشأن نظام التأمين التكافلي، العدد 510 للجريدة الرسمية لدولة الإمارات العربية المتحدة، أطلع عليه يوم 2018/6/1 على 14:30 من موقع هيئة التأمين:

<https://ia.gov.ac/ar/legislations/insurance-authority-establishing-law-and-the-executive-regulation>

الفصل الثالث: التأمين التكافلي في: ماليزيا، السعودية، والإمارات - دراسة تحليلية مقارنة

وفي إطار هذا التكليف القانوني تجسدت مهام هيئة التأمين وفق ما حدده نص المادة رقم (7) من القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2007م، فما يلي¹:

- حماية حقوق المؤمن لهم والمستفيدين من أعمال التأمين ومراقبة الملاءة المالية للشركات لتوفير غطاء تأميني كافي لحماية هذه الحقوق؛
- العمل على رفع أداء شركات التأمين وكفاءتها وإلزامها بقواعد ممارسة المهنة وآدابها في سبيل التحسين الدائم لخدماتها المقدمة لجمهور المؤمن لهم؛
- اقتراح البرامج والخطط لتطوير قطاع التأمين في كافة المجالات والعمل على تنمية الوعي التأميني، وإعداد الدراسات والبحوث المتعلقة بأعمال التأمين وتعميمها؛
- تلقي طلبات تأسيس وفتح فروع ومكاتب تمثيل لشركات التأمين وإعادة التأمين ووكلاء التأمين والمهن المرتبطة بها وإصدار التراخيص اللازمة لذلك؛
- تحديد التعريفات الموحدة لبعض أنواع التأمين وتحديد تلك الوثائق التي يكون فيها التأمين إجبارياً؛
- توثيق روابط التعاون والتكامل مع هيئات تنظيم قطاع التأمين على المستويين العربي والعالمي.

2. جمعية الإمارات للتأمين²:

أشهرت الجمعية بموجب القرار الوزاري رقم 62 لسنة 1988 الصادر بتاريخ 1988/09/27 وتضم في عضويتها جميع شركات التأمين الوطنية والأجنبية العاملة بالدولة بالإضافة إلى العديد من أصحاب المهن المرتبطة بالتأمين كوسطاء ووكلاء التأمين والخبراء، وتمثل أهداف الجمعية بموجب المادة رقم (5) من نظامها الأساسي فيما يلي:

- تنمية التعاون بين أعضاء الجمعية بخصوص المسائل المتعلقة بأعمال شركات التأمين لترسيخها على أسس تقنية وعلمية سليمة؛
- ضمان تمثيل مصالح الأعضاء وتنظيم واجباتهم والدفاع عن حقوقهم في قطاع التأمين؛

¹ - بالاعتماد على نصوص مواد القانون الاتحادي رقم (6)، مرجع سابق.

² - Emirates Insurance Association, consulte le 5/6/2018 a 21 :30 via : www.eiauae.com.

الفصل الثالث: التأمين التكافلي في: ماليزيا، السعودية، والإمارات - دراسة تحليلية مقارنة

- العمل على رعاية مصالح المؤمن لهم وإيجاد الحلول الملائمة للمشاكل التي قد تنشأ بينهم وبين شركات التأمين والمتعاملين معها؛
- دراسة الأسس التقنية الخاصة بالأسعار والتعويضات وكذلك الشروط المتعلقة بفروع وأنواع التأمين المختلفة؛
- اقتراح نماذج وثائق التأمين الموحدة وتقديمها إلى الجهات الحكومية المختصة لاعتمادها؛
- وضع الضوابط اللازمة لمنح الخصومات والأسعار الخاصة للعملاء على ضوء القواعد والأسس التقنية وطبيعة الخطر ذاته؛
- دراسة الظواهر التي تؤثر في سوق التأمين في الدولة واقتراح الحلول المناسبة لها؛
- إجراء الدراسات حول تقليل الخسائر في فروع التأمين المختلفة والتعاون مع الجهات المختصة للاستفادة من نتائج هذه الدراسات؛
- إعداد الدراسات والإحصاءات وإصدار النشرات عن سوق التأمين في الدولة؛
- دراسة إنشاء مجتمعات التأمين وإعادة التأمين في الدولة بما يتوافق مع احتياجات سوق التأمين؛
- دراسة احتياجات قطاع التأمين من الخدمات التأمينية والخبرات اللازمة لتطويره والعمل على رفع مستوى التأمين والعاملين فيه بعقد الندوات والدراسات والاشتراك فيها؛
- تمثيل سوق التأمين في الدولة في المؤتمرات التأمينية العربية والإقليمية والدولية وذلك بالتعاون والتنسيق مع الجهات المختصة؛
- العمل على نشر الوعي التأميني والتكثيف من المبادرات الهادفة إلى ذلك.

الفرع الثالث: عوامل نجاح صناعة التأمين التكافلي في الإمارات

إن نجاح التجربة التأمينية في الإمارات كان نتيجة حتمية لما قامت به الدولة من إنجازات، سواء على المستوى التنظيمي والرقابي من خلال اعتماد هيئة التأمين، أو على المستوى القانوني من خلال الفصل الواضح بين نظام التأمين التجاري ونظام التأمين التكافلي، بالإضافة إلى ما تولد عن هذه الإنجازات من عوامل أخرى للنجاح نلخصها فيما يلي¹:

- تعزيز دور التعليم والتدريب في قطاع التأمين بدولة الإمارات العربية المتحدة وإعطائه أهمية بالغة في إستراتيجية هيئة التأمين وبرامج عملها، حيث تسعى إلى رفع مؤهلات الكوادر التقنية للتعامل مع المدخلات والمخرجات التأمينية على كافة المستويات مما ينعكس إيجاباً على تطوير أداء العمل في قطاع التأمين.
- تطوير التشريعات بما يتلاءم والمبادئ الدولية في التنظيم والإشراف والرقابة، أين تم خلال عام 2015 إصدار مجموعة من التشريعات المنظمة لأعمال التأمين في سوق التأمين الإماراتي، بالإضافة إلى وضع الضوابط والمعايير الشرعية والرقابة الشرعية للتأمين التكافلي؛
- قيام هيئة التأمين بدور رقابي وتنظيمي على شركات التأمين التجاري والتأمين التكافلي والمهنة المرتبطة بالتأمين، لضمان تنظيم قطاع التأمين والإشراف عليه والتحقق من مدى الالتزام بالتشريعات ذات العلاقة والتأكد من سلامة المراكز المالية للشركات والمهنة المرتبطة بالتأمين، حيث تم:
- تعزيز النظم القانونية الشرعية والتقنية لتطوير قواعد التأمين الإسلامي ودعم صناعة التكافل؛
- إرساء القواعد المالية والتقنية التنظيمية لشركات التأمين والتأمين التكافلي بدولة الإمارات العربية المتحدة؛

¹ - هيئة التأمين بدولة الإمارات العربية المتحدة، مرجع سابق.

- إصدار التعليمات المالية لشركات التأمين وشركات التأمين التكافلي والتي تعنى بكافة الجوانب المالية والتقنية لأموال واستثمارات شركات التأمين ومنهجية قياس الملاءة المالية لهذه الشركات وفقاً لأفضل الممارسات العالمية؛
 - اعتماد النماذج المالية الالكترونية والتي تمثل الأداة الرقابية التي من خلالها يتم بناء قاعدة معلومات مالية شاملة عن قطاع التأمين في الدولة توفير مؤشرات مالية وفنية وفقاً للمنهج المستند إلى المخاطر.
 - تبني حملات توعية كبيرة لحملة الوثائق وإطلاق برامج توعية متنوعة ومناسبة بوسائط متعددة تم فيها استخدام الوسائل الإعلامية ومنصات المعارض المتخصصة، تبني المؤتمرات ذات الصلة بموضوع التأمين؛
 - وضع تطبيق عبر الهواتف الذكية في مجال تقديم الخدمات وتعدد قنوات التواصل مع المتعاملين من حملة الوثائق والجمهور والشركات والمهنيين المرتبطة بالتأمين.
- في ختام هذا المبحث يمكننا القول بأن الإطار القانوني والتنظيمي في كل من ماليزيا، السعودية والإمارات، قد عرف تطوراً ملحوظاً عبر مراحل زمنية متعاقبة، تسلسلت فيها وترابطت الأحداث بعضها ببعض في شكل مجموعة من الإصلاحات الهادفة، كما توصلنا كذلك بأن قيام نظام التأمين التكافلي في الدول الثلاثة، يتطلب تدخل ثلاث أطراف أساسية، وهي الهيئات المشرفة والمراقبة، الجمعيات المهنية، وشركات التأمين وإعادة التأمين التكافلية، وهذا حتى يؤدي هذا النظام كل الخدمات المنتظرة منه اتجاه جمهور المؤمن لهم، فرداً ومؤسسةً.

الفصل الثالث: التأمين التكافلي في: ماليزيا، السعودية، والإمارات - دراسة تحليلية مقارنة

المبحث الثاني: تحليل مقارن لمؤشرات التأمين التكافلي في: ماليزيا، السعودية، والإمارات

إن الحكم على أداء قطاع ما أو صناعة معينة يستلزم الوقوف على بعض المؤشرات القطاعية ذات الصلة بهذه الصناعة، وحتى يتسنى لنا المقارنة بين تجارب التأمين التكافلي لكل من دولة ماليزيا، السعودية، والإمارات، من ناحية أداء قطاعها التأميني عموماً وقطاعها التأميني التكافلي خصوصاً، تم تخصيص هذا المبحث لمقارنة هيكل وتركيب قطاع التأمين التكافلي في الدول الثلاثة وحجم استثماراته، حجم الإنتاج والتعويض فيه، بالإضافة إلى مؤشر عمق التأمين والكثافة التأمينية لقطاع التأمين التكافلي في الدول الثلاث.

المطلب الأول: مقارنة هيكل قطاع التأمين التكافلي واستثماراته في: ماليزيا، السعودية، والإمارات

المقصود بهيكل قطاع التأمين هو تبيان عدد الشركات الناشطة فيه، بالإضافة إلى حجم العمالة التي يشغلها هذا القطاع، ولهذا الغرض سنحاول من خلال هذا المطلب مقارنة عدد شركات التأمين التكافلي وحجم العمالة بها، في كل من قطاع التأمين الماليزي، السعودي، والإماراتي، بالإضافة إلى مقارنة حجم استثمارات هذه الشركات في الدول الثلاثة.

الفرع الأول: مقارنة عدد شركات التأمين التكافلي في: ماليزيا، السعودية، والإمارات

سبق وأن تطرقنا إلى الأطراف المتدخلة في صناعة التأمين التكافلي في كل من ماليزيا، السعودية والإمارات، أين وجدنا بالإضافة إلى الهيئات المشرفة، هناك شركات كطرف محوري مقدمة لخدمات هذه الصناعة، وعليه سنحاول مقارنة عدد شركات التأمين التكافلي في هذه الدول، وفق الجدول الموالي:

الجدول (3-2): عدد شركات التأمين التكافلي في ماليزيا، السعودية والإمارات


2018	2017	2016	2015	2014	2013	2012	2011	2010	2009	البيان	
51	51	51	51	51	52	54	55	55	54	مجموع الشركات	ماليزيا
11	11	11	11	11	12	12	11	9	8	شركات التكافل	
32	33	32	35	37	35	35	34	34	34	شركات التكافل	السعودية
62	62	62	61	60	60	61	59	59	58	مجموع الشركات	الإمارات
12	12	12	11	11	10	10	0	0	0	شركات التكافل	

المصدر: تقارير نشاط التأمين السنوية الصادرة عن: BNM، SAMA، IA، لدولة ماليزيا، السعودية، الإمارات على الترتيب للفترة: 2009-2018.

الفصل الثالث: التأمين التكافلي في: ماليزيا، السعودية، والإمارات- دراسة تحليلية مقارنة

إن هيكل قطاع التأمين في ماليزيا مشكل من شركات تأمين تجاري وشركات تأمين تكافلي، حيث بلغ عدد شركات التأمين النشطة في قطاع التأمين الماليزي 51 شركة في المجموع بين شركات تأمين تجارية وشركات تأمين تكافلية سنة 2014 هذا العدد الذي بقي ثابت إلى غاية سنة 2018، مقارنة بالسنوات 2009 و2010 و2011 أين بلغ عدد شركات 55 شركة تأمين، من ضمنها 11 شركة تأمين تكافلي منذ سنة 2014 إلى غاية سنة 2018 بمعدل 3 شركات تأمين تكافلي جديدة مقارنة بسنة 2009، فحين عدد شركات التأمين التكافلي في السعودية أو ما تعرف بالتعاونيه فهي الشركات الوحيدة المشكلة لهيكل قطاع التأمين، حيث بلغ عددها 32 شركة سنة 2018 مقارنة بسنة 2009، أين كان عددها 34 شركة ليأخذ هذا العدد في الزيادة إلى أن يصل ذروته سنة 2014 بعدد 37 شركة، أما بالنسبة لهيكل قطاع التأمين في الإمارات فشرركات التأمين التكافلي فيه لم تظهر إلى بعد صدور نظام التأمين التكافلي سنة 2010، أين تم الترخيص لإنشاء شركات تكافلية جديدة أو تحول بعض الشركات النشطة من قبل إلى ممارسة نشاط التأمين التكافلي، ليصبح هيكل قطاع التأمين في الإمارات مثل نظيره في ماليزيا مشكل من شركات تأمين تجارية وشركات تأمين تكافلية، حيث بلغ سنة 2018 عدد شركات التأمين التكافلي في الإمارات 12 شركة مقارنة بما كان عليه سنة 2012 بعدد 10 شركات باعتبارها سنة النشاط الفعلي، وبتالي باستثناء هيكل قطاع التأمين في السعودية والذي تمثل نسبة شركات التأمين التعاوني فيه نسبة 100%، فإن نسبة شركات التأمين التكافلي في الإمارات سنة 2018 تمثل ما يعادل 18% من هيكل قطاع التأمين مقارنة بماليزيا والتي تمثل نسبة شركات التأمين التكافلي فيها ما يعادل 16% من هيكل قطاع التأمين، وهذا ما يوضحه الشكل المقارن الموالي:

الشكل(3-2): نسبة شركات التأمين التكافلي في ماليزيا والإمارات لسنة 2018



المصدر: من إعداد الباحث.

الفصل الثالث: التأمين التكافلي في: ماليزيا، السعودية، والإمارات - دراسة تحليلية مقارنة

الفرع الثاني: مقارنة عمالة قطاع التأمين في: ماليزيا، السعودية، والإمارات

إن مؤشر العمالة في قطاع التأمين إن دل على شيء إنما يدل على تطور هذا القطاع من سنة إلى أخرى، كون أي تطور أو زيادة حاصلة في القطاع مصدرها الشركات الناشطة فيه والتي بدورها تحتاج إلى يد عاملة مؤهلة وعلى دراية تامة بخصوصيات النشاط، وعليه سنقوم بمقارنة عمالة قطاع التأمين في كل من ماليزيا، السعودية والإمارات وفق الجدول الموالي:


الجدول (3-3): عمالة قطاع التأمين الماليزي، السعودي والإماراتي

البيان	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018
ماليزيا	22572	23449	24807	22119	21075	21412	26385	28015	28015	28455
السعودية	5800	7081	7457	8519	9261	9559	9682	10039	11272	11726
الإمارات	7293	7271	8034	8586	9269	9200	9223	9211	9205	9210

المصدر: تقارير نشاط التأمين السنوية الصادرة عن: IA، SAMA، BNM، لدولة ماليزيا، السعودية، الإمارات على الترتيب للفترة: 2009 - 2018.

الملاحظ عموماً من معطيات الجدول أعلاه أن عمالة قطاع التأمين في الدول الثلاثة في تزايد مستمر خلال الفترة الممتدة من سنة 2009 إلى سنة 2018، ومرجع ذلك هو تطور صناعة التأمين عموماً وصناعة التأمين التكافلي خصوصاً في هذه الدول، وحاجتها إلى يد عاملة متنوعة من إطارات، تقنيين ومهنيين، خبراء واستشاريين، ومؤهلة لمواصلة النهوض بقطاع التأمين في هذه الدول، أين فاقت عمالة قطاع التأمين في ماليزيا نظيرتها في كل من السعودية والإمارات، وهذا لإجمالي عدد شركات التأمين فيها والمقدر بحوالي 55 شركة مقارنة بالسعودية 32 شركة، والإمارات 62 شركة، لكن بالرغم من أن عدد شركات التأمين في الإمارات يفوق عددها في ماليزيا، إلا أن عمالة قطاع التأمين في الإمارات غير ثابتة نوعاً ما، حيث تزيد تارة وتنقص تارة أخرى، وهذا ما لاحظناه منذ سنة 2013، ويمكن تبرير ذلك هو اعتماد الإمارات على العمالة الأجنبية والتي هي غير قارة في الدولة باعتبارهم كفاءات وكوادر مهاجرة في ظل نقص اليد العاملة الوطنية المؤهلة، ولتوضيح التطور الحاصل في عمالة قطاع التأمين في كل من ماليزيا، السعودية والإمارات خلال الفترة الممتدة من سنة 2009 إلى 2018، سنضع الشكل المقارن الموالي:

الشكل (3-3): تطور عمالة قطاع التأمين في ماليزيا، السعودية والإمارات



المصدر: من إعداد الباحث.

الفرع الثالث: مقارنة حجم استثمارات التأمين التكافلي في: ماليزيا، السعودية، والإمارات

الجدول (3-4): حجم استثمارات التأمين التكافلي في ماليزيا، السعودية والإمارات بالمليون

الدولة	العملة	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016
ماليزيا	MYR	12445	14720	16948	19045	20934	22746	24711	26792
	USD	3111	3680	4237	4761	5234	5687	6178	6698
السعودية	SAR	16240	18842	21120	23305	30704	35195	39442	40819
	USD	4385	5087	5702	6292	8290	9503	10649	11021
الإمارات	AED	0	0	0	2869	3777	4280	4586	4659
	USD	0	0	0	774,6	1020	1156	1238	1258


المصدر: تقارير نشاط التأمين السنوية الصادرة عن: BNM، SAMA، IA، لدولة ماليزيا، السعودية، الإمارات على الترتيب للفترة: 2009-2018.

بناء على معطيات الجدول أعلاه نلاحظ أن حجم استثمارات التأمين التكافلي في كل من ماليزيا، السعودية والإمارات في تزايد مستمر من سنة إلى أخرى خلال الفترة: 2009-2016، حيث بلغ حجم استثمارات التأمين التكافلي في ماليزيا 26792 مليون رينجت ماليزي ما يعادل 6698 مليون دولار أمريكي سنة 2016 مقارنة بـ 12445 مليون رينجت ماليزي أي 3111 مليون دولار أمريكي

الفصل الثالث: التأمين التكافلي في: ماليزيا، السعودية، والإمارات- دراسة تحليلية مقارنة

سنة 2009، وذلك بمعدل زيادة عام 115% وبمعدل زيادة سنوي 9.5% في المتوسط بين سنة مالية وأخرى، في حين حجم استثمارات التأمين التكافلي في السعودية فقد بلغ سنة 2016 قيمة 40819 مليون ريال سعودي ما يقابل 11021 مليون دولار أمريكي، نظير ما قيمته 16240 مليون ريال سعودي أي 4385 مليون دولار أمريكي سنة 2009، بمعدل زيادة عام 151% و بمعدل زيادة من سنة إلى أخرى مقدر ب 12% في المتوسط، أما بالنسبة للإمارات فباعتبار حداثة التأمين التكافلي بها منذ سنة 2010 فإن حجم استثمارات التأمين التكافلي فيها بلغ سنة 2016 ما قيمته 4659 مليون درهم إماراتي أي 1258 مليون دولار أمريكي بمعدل زيادة عام مقدر ب 62% عن حجم الاستثمارات في سنة 2012 والتي قد بلغت 2869 مليون درهم إماراتي ما يعادل 774.6 مليون دولار أمريكي ليأخذ حجم استثمارات التأمين التكافلي في الزيادة طيلة السنوات الموالية بمعدل متناقص قدر ب 6.6% في المتوسط، وهذا ما يظهر جليا من خلال الشكل المقارن لتطور حجم استثمارات التأمين التكافلي الموالي:

الشكل (3-4): تطور حجم استثمارات التأمين التكافلي في ماليزيا، السعودية والإمارات
بالمليون دولار أمريكي



المصدر: من إعداد الباحث.

ويمكن تفسير هذا التفاوت في تطور حجم استثمارات التأمين التكافلي خاصة في السعودية بداية من سنة 2013 مقارنة بماليزيا والإمارات إلى شروط استثمار شركات التأمين التكافلي الواجب التقييد بها والمحددة وفق القانون المنظم لصناعة التأمين التكافلي ولوائحه التنفيذية في كل دولة، والذي سنعمل على توضيحه لاحقا في المبحث الثالث من هذا الفصل.

الفصل الثالث: التأمين التكافلي في: ماليزيا، السعودية، والإمارات - دراسة تحليلية مقارنة

المطلب الثاني: مقارنة حجم نشاط التأمين التكافلي في: ماليزيا، السعودية، والإمارات

الفرع الأول: مقارنة حجم الإنتاج الإجمالي للتأمين في: ماليزيا، السعودية، والإمارات

سنحاول ضمن هذا الفرع عرض التطور الحاصل في حجم الإنتاج لإجمالي قطاع التأمين بما فيه

إنتاج التأمين التكافلي في الدول الثلاث وهذا من خلال الجدول الموالي:

الجدول (3-5): حجم الإنتاج لإجمالي قطاع التأمين في ماليزيا، السعودية والإمارات بالمليون

الدولة	العملة	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016
ماليزيا	MYR	32699	35454	38099	41583	45504	51734	53794	56213
	USD	8025	9088	9524	10395	11376	12933	13448	14053
السعودية	SAR	14610	16387	18504	21174	25239	30482	36496	36855
	USD	3944	4425	4996	5717	6814	8230	9854	9951
الإمارات	AED	16770	18020	19234	22621	29504	33534	36953	40009
	USD	4528	4865	5193	6108	7966	9054	9977	10802


المصدر: تقارير نشاط التأمين السنوية الصادرة عن: BNM، SAMA، IA، لدولة ماليزيا، السعودية، الإمارات على الترتيب للفترة: 2009-2018.

من خلال الجدول (3-5) يتضح لنا أن حجم الإنتاج لإجمالي قطاع التأمين في كل من ماليزيا، السعودية والإمارات في تزايد مستمر طيلة السنوات الثمانية الممتدة بين سنة 2009 وسنة 2016، حيث احتلت ماليزيا المركز الأول مقارنة بالسعودية والإمارات، بحجم إنتاج قدر بـ 56213 مليون رنجت ماليزي ما يعادل 14053 مليون دولار أمريكي سنة 2016 كحجم إجمالي بين التأمين التجاري والتأمين التكافلي، ومرد هذه زيادة هو قيمة الأقساط والاشتراكات التأمينية نتيجة زيادة الاكتتاب في عقود التأمين التجاري والتأمين التكافلي على الترتيب، حيث زادت هذه الأقساط والاشتراكات عن سنة 2009 بقيمة 23514 مليون رنجت ماليزي أي ما يعادل قيمته 6028 مليون دولار أمريكي بنسبة 75%، بمعدل إنتاج متوسط مقداره 7.3% طيلة فترة الدراسة، أما بالنسبة للسعودية فحجم الإنتاج لإجمالي قطاع التأمين الذي هو تعاوني تكافلي بحت فقد بلغت إنتاجية القطاع سنة 2016 ما قيمته 36855 مليون ريال سعودي أي 9951 مليون دولار أمريكي بفارق 6007 مليون دولار أمريكي عن سنة 2009 ما يعادل 152% كنسبة زيادة، وهذا لزيادة حجم اشتراكات التأمين التعاوني التكافلي المحصلة من طرف الشركات الناشطة في القطاع، في حين حجم الإنتاج لإجمالي قطاع التأمين في دولة الإمارات فقد عرف سنة 2016 زيادة بمقدار 6274 مليون دولار أمريكي عن سنة 2009 بما نسبته

الفصل الثالث: التأمين التكافلي في: ماليزيا، السعودية، والإمارات - دراسة تحليلية مقارنة

138% مع الإشارة إلى أن إنتاجية القطاع منذ سنة 2009 إلى غاية سنة 2011 كانت ممثلة بأقساط التأمين التجاري فقط، لتضاف لها مساهمات التأمين التكافلي من اشتراكات بداية من سنة 2012، لتأخذ في التطور في مجموعها من سنة إلى أخرى كمنظيراتها في كل من ماليزيا والسعودية وفق ما يوضحه الشكل المقارن الموالي:

الشكل (3-5): تطور حجم الإنتاج لإجمالي قطاع التأمين في ماليزيا، السعودية والإمارات



المصدر: من إعداد الباحث.

الفرع الثاني: مقارنة حجم اشتراكات التأمين التكافلي في: ماليزيا، السعودية، والإمارات

الجدول (3-6): حجم اشتراكات التأمين التكافلي في ماليزيا، السعودية والإمارات

بالمليون دولار أمريكي

البيان	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016
ماليزيا	881	880	1105	1216	1551	1583	1704	1884
السعودية	3944	4425	4996	5717	6814	8230	9854	9951
الإمارات	0	0	0	621	758	697	922	1012
المجموع	4825	5305	6101	7554	9123	10510	12480	12847


المصدر: تقارير نشاط التأمين السنوية الصادرة عن: BNM، SAMA، IA، لدولة ماليزيا، السعودية، الإمارات على الترتيب للفترة: 2009-2018.

الملاحظ من الجدول (3-6) أن حجم اشتراكات التأمين التكافلي خلال الفترة الممتدة بين سنة 2009 وسنة 2016، قد شهد نمو مستمر في الدول الثلاثة، حيث زاد هذا الحجم في سنة 2016 عن سنة 2009 بالنسبة لاشتراكات التأمين التكافلي في ماليزيا بمقدار 1003 مليون دولار أمريكي بما

الفصل الثالث: التأمين التكافلي في: ماليزيا، السعودية، والإمارات - دراسة تحليلية مقارنة

يعادل 113% كنسبة زيادة، حيث حققت ماليزيا ما نسبته 14.66% كاشتراكات للتأمين التكافلي فيها من إجمالي الاشتراكات المجمعة لدول الثلاث لسنة 2016، مقابل ما نسبته 77.45% كاشتراكات للتأمين التكافلي في السعودية من أصل الإجمالي لسنة 2016، حيث احتلت السعودية الصدارة، وهذا لما عرفته اشتراكات التأمين التعاوني التكافلي في السعودية من ارتفاع لنفس السنة مقارنة بسنة 2009 بما يعادل 152% وبمقدار 6007 مليون دولار أمريكي، وتفسير هذا هو عدد شركات التأمين التعاوني التكافلي المقدر بحوالي 32 شركة نظير 11 و12 شركة تأمين تكافلي في كل من ماليزيا والإمارات على الترتيب، في حين نشاط التأمين التكافلي في الإمارات عرف انطلاقته الفعلية سنة 2012 أين حقق ما قيمته 621 مليون دولار أمريكي كحجم اشتراكات ليأخذ في الارتفاع لتبلغ سنة 2016 قيمة اشتراكات التأمين التكافلي 1012 مليون دولار أمريكي، أي بفارق زيادة مقداره 391 مليون دولار أمريكي ما يمثل نسبة 62.96%، أما نسبة اشتراكات التأمين التكافلي في الإمارات مقارنة بإجمالي الاشتراكات المحققة خلال سنة 2016 فقد تمثلت في 7.88%، ومما سبق نوضح من خلال الشكل الموالي التطور الحاصل في حجم اشتراكات التأمين التكافلي في كل من ماليزيا، السعودية والإمارات خلال فترة الدراسة:

الشكل (3-6): تطور حجم الإنتاج للتأمين التكافلي في ماليزيا، السعودية والإمارات



المصدر: من إعداد الباحث.

بما أن قطاع التأمين في كل من ماليزيا والإمارات هو مزيج بين التأمين التجاري والتأمين التكافلي عكس ما هو عليه في السعودية، أين يعتبر القطاع التأميني تعاوني تكافلي بحت، فسنوضح من خلال الجدول الموالي حصة التأمين التكافلي مقارنة بحصة التأمين التجاري في كل من ماليزيا والإمارات كالآتي:

الفصل الثالث: التأمين التكافلي في: ماليزيا، السعودية، والإمارات - دراسة تحليلية مقارنة


الجدول (3-7): مقارنة بين حصة التأمين التكافلي والتأمين التجاري في ماليزيا والإمارات
بالمليون دولار أمريكي

2016	2015	2014	2013	2012	2011	2010	2009	البيان	
12170	11744	11351	9825	9179	8419	8208	7144	التجاري	ماليزيا
1884	1704	1583	1551	1216	1105	880	881	التكافلي	
14053	13448	12933	11376	10395	9524	9088	8025	المجموع	
9790	9055	8357	7208	5487	5193	4865	4528	التجاري	الإمارات
1012	922	697	758	621	/	/	/	التكافلي	
10802	9977	9054	7966	6108	5193	4865	4528	المجموع	

المصدر: بناءً على معطيات الجدول (3-5) والجدول (3-6).

يمكننا بناء هذه المقارنة منذ سنة 2012 باعتبارها سنة النشاط الفعلي للتأمين التكافلي في الإمارات مقارنة بنظيره في ماليزيا والذي كان منذ الثمانينات، حيث نلاحظ أن حصة التأمين التكافلي في السوق الماليزي للتأمين قد بلغت 11.69% خلال سنة 2012 مقارنة بحصة التأمين التجاري التي بلغت 88.31% فحين أن حصة التأمين التكافلي في السوق التأمينية للإمارات قد بلغت 10.17% مقارنة بما نسبته 89.83% كحصة للتأمين التجاري من نفس السنة، وقد زادت حصة التأمين التكافلي في سوق التأمين الماليزي لتصل سنة 2016 إلى 13.40% مقارنة بحصة التأمين التجاري التي انخفضت إلى 86.60% من نفس السنة، في حين أن حصة التأمين التكافلي في السوق الإماراتي للتأمين عرفت انخفاض لتبلغ سنة 2016 ما نسبته 9.37% مقارنة بحصة التأمين التجاري التي ارتفعت لتصل إلى 90.63% من نفس السنة، وهذا ما يظهر جليا شدة المنافسة الحاصلة بين شركات التأمين التكافلي وشركات التأمين التجاري في السوق التأمينية لكل من ماليزيا والإمارات، وسعي كل فئة من الشركات إلى تحقيق أكبر حصة سوقية لها واقتطاعها من نظيرتها، طبعاً من خلال التميز في جودة الخدمات التأمينية المقدمة لجمهور المؤمن لهم، وفي ظل القواعد المنظمة لصناعة التأمين في الدولة، وعليه وبواسطة الشكل الموالي سنوضح تطور حصة التأمين التكافلي مقارنة بحصة التأمين التجاري في كل من ماليزيا والإمارات، كالتالي:

الشكل (3-7): تطور حصة التأمين التكافلي مقارنة بحصة التأمين التجاري في ماليزيا والإمارات



المصدر: من إعداد الباحث.

الفرع الثالث: مقارنة حجم تعويضات التأمين التكافلي في: ماليزيا، السعودية، والإمارات

الجدول (3-8): حجم تعويضات التأمين التكافلي في ماليزيا، السعودية، والإمارات بالمليون

الدولة	العملة	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016
ماليزيا	MYR	1208	2019	2185	2263	2707	2699	3200	3521
	USD	302	504,8	546,3	565,8	676,8	674,8	800	880,3
السعودية	SAR	7255	8510	11490	13600	17000	20300	24500	26000
	USD	1959	2298	3102	3672	4590	5481	6615	7020
الإمارات	AED	0	0	0	1089	1746	1802	1879	2108
	USD	0	0	0	294	471,4	486,5	507,3	569,2


المصدر: تقارير نشاط التأمين السنوية الصادرة عن: BNM، SAMA، IA، لدولة ماليزيا، السعودية، الإمارات على الترتيب للفترة: 2009-2018.

حجم تعويضات التأمين التكافلي بناء على معطيات الجدول أعلاه هو في تزايد مستمر خلال الفترة المحددة بين سنة 2009 وسنة 2016 في الدول الثلاث محل الدراسة، مع اختلاف من حيث القيم المحققة، إذ تعتبر السعودية الدولة الأكثر دفعا للتعويضات مقارنة بكل من ماليزيا والإمارات، حيث بلغ حجم تعويضات التأمين التكافلي المدفوعة في قطاع التأمين السعودي لعام 2016 مقدار 7020

الفصل الثالث: التأمين التكافلي في: ماليزيا، السعودية، والإمارات - دراسة تحليلية مقارنة

مليون دولار أمريكي مقارنة بحجم التعويضات من نفس السنة في كل من ماليزيا والإمارات والذي قدر بـ 880 مليون و569 مليون دولار أمريكي على الترتيب، وهذا راجع لحجم الإنتاج المحقق خلال نفس الفترة في المملكة العربية السعودية كاشتراكات محصلة من طرف شركات التأمين بالدولة والتي سبق الإشارة لها في كل من الجدول (3-6)، حيث وجدنا أن السعودية قد حققت ما قيمته 9951 مليون دولار كاشتراكات تأمين تكافلي سنة 2016 مقارنة بماليزيا والإمارات أين بلغت قيمة اشتراكات التأمين التكافلي خلال نفس السنة، 1884 مليون و1012 مليون دولار أمريكي على الترتيب، وبتالي بالأخذ بمؤشر التوازن التقني للقطاع أو بما يعرف بمعدل الكارثية والذي يقيس نسبة التعويضات المدفوعة إلى الاشتراكات المحصلة، نجد أن مؤشر الكارثية في سنة 2016 قد بلغ 70%، و46% و56% بالنسبة لكل من قطاع التأمين السعودي، الماليزي والإماراتي على الترتيب، وهو دون الواحد الصحيح وهذا ما يفسر التوازن التقني المحقق في محفظة التأمين التكافلي للقطاع، أما بخصوص تطور حجم التعويضات المدفوعة عن محفظة التأمين التكافلي خلال الفترة 2009-2016 في الدول الثلاثة نوضحها من خلال الشكل الموالي:

الشكل (3-8): تطور حجم تعويضات التأمين التكافلي في ماليزيا، السعودية، والإمارات



المصدر: من إعداد الباحث.

الفصل الثالث: التأمين التكافلي في: ماليزيا، السعودية، والإمارات - دراسة تحليلية مقارنة

المطلب الثالث: مؤشر عمق التأمين والكثافة التأمينية في ماليزيا، السعودية، والإمارات

الفرع الأول: مؤشر عمق التأمين في ماليزيا، السعودية، والإمارات

يعرف مؤشر عمق التأمين أو الاختراق على أنه نسبة إجمالي اشتراكات أو أقساط التأمين المكتتب بها في قطاع التأمين للدولة على إجمالي الناتج المحلي الخام، ويعطى بالمعادلة التالية:

$$\text{مؤشر عمق للتأمين} = (\text{إجمالي أقساط التأمين} / \text{PIB}) * 100\%$$

ومن هذا المنطلق وبالاعتماد على ما ورد من معطيات في الجدول (3-5) بخصوص حجم الإنتاج لإجمالي التأمين لكل من ماليزيا، السعودية، والإمارات وتوظيف معطيات الجدول (3-9) الموالي بخصوص الناتج المحلي الخام للدول الثلاثة، تم احتساب مؤشر عمق التأمين للدول الثلاثة خلال الفترة: 2009-2016 والذي قمنا بتوضيحه في الجدول (3-10) الموالي:

الجدول (3-9): تطور الناتج المحلي الخام PIB في ماليزيا، السعودية والإمارات

بالمليون دولار أمريكي

البيان	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016
ماليزيا	199000	246000	282000	309000	313000	328000	284200	291900
السعودية	390000	435000	577000	727000	745000	752000	653200	639600
الإمارات	205000	280000	366000	364000	396000	411000	429700	357000

Source : sigma N°3/2008, N°3/2017, l'assurance dans le monde en 2009-2016, <https://www.swissre.com/institute/research/sigma-research.html>, vu le 11/11/2019.

الجدول (3-10): مؤشر عمق التأمين في ماليزيا، السعودية والإمارات


البيان	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016
ماليزيا	%4,03	%3,69	%3,38	%3,36	%3,63	%3,94	%4,73	%4,81
السعودية	%1,01	%1,02	%0,87	%0,79	%0,91	%1,09	%1,51	%1,56
الإمارات	%2,21	%1,74	%1,42	%1,68	%2,01	%2,20	%2,32	%3,03

المصدر: بناءً على معطيات الجدول (3-5) والجدول (3-9).

الفصل الثالث: التأمين التكافلي في: ماليزيا، السعودية، والإمارات - دراسة تحليلية مقارنة

نلاحظ أن مؤشر عمق التأمين في الدول الثلاثة قد شهد وتيرة متغيرة بين الفترة والأخرى طيلة السنوات الممتدة بين سنة 2009 وسنة 2016، وهذا بناء على ما ورد في الجدول أعلاه والشكل الموضح له أدناه، حيث بلغ مؤشر عمق التأمين سنة 2016 بالنسبة لماليزيا 4.81% مقارنة بـ 4.03% سنة 2009 بزيادة طفيفة حوالي 0.78%، فحين بلغ مؤشر عمق التأمين في السعودية سنة 2016 معدل 1.56% مقارنة بـ 1.01% سنة 2009 بمعدل تغير 0.55%، أما بالنسبة للإمارات فقد بلغ مؤشر عمق التأمين فيها 3.03% سنة 2016 مقارنة بـ 2.21% سنة 2009 بتغير يقدر بـ 0.82%، لكن رغم هذه التغيرات الطفيفة بالزيادة إلى أن مساهمة قطاع التأمين في اقتصاديات الدول الثلاثة تبقى ضعيفة مقارنة بالقطاعات الأخرى خاصة قطاع الصناعات البترولية في كل من السعودية والإمارات والذي له حصة الأسد في قيمة ناتجها المحلي الخام.

الشكل (3-9): تطور مؤشر عمق التأمين في ماليزيا، السعودية والإمارات



المصدر: من إعداد الباحث.

الفصل الثالث: التأمين التكافلي في: ماليزيا، السعودية، والإمارات - دراسة تحليلية مقارنة

الفرع الثاني: مؤشر كثافة التأمين في: ماليزيا، السعودية، والإمارات

ويقصد بمؤشر الكثافة التأمينية بأنه معدل إنفاق الفرد على التأمين، ويعطى بالمعادلة التالية:

$$\text{مؤشر الكثافة التأمينية} = \text{إجمالي أقساط التأمين} / \text{عدد السكان}$$

وعليه بنفس الطريقة المعتمدة في احتساب مؤشر عمق التأمين، سنعتمد على معطيات الجدول (3-5) كإجمالي أقساط تأمين للدول الثلاثة، بالإضافة إلى توظيف معطيات الجدول (3-11) بخصوص تطور عدد السكان في نفس الدول، لنحدد إحصائيات مؤشر كثافة التأمين ونوضحها في الجدول (3-12).

الجدول (3-11): تطور عدد السكان في ماليزيا، السعودية والإمارات بالمليون

البيان	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016
ماليزيا	27,5	28	28,4	28,8	29,3	30,2	30,4	30,8
السعودية	25,7	26,2	28,1	28,7	28,8	29,4	31,5	32,1
الإمارات	4,6	4,7	4,8	4,9	9	9,1	9,2	9,3

Source : sigma, l'assurance dans le monde en 2009-2016, OP-Cit.

الجدول (3-12): مؤشر الكثافة التأمينية في ماليزيا، السعودية والإمارات بالدولار أمريكي

البيان	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016
ماليزيا	291,82	324,57	335,35	360,94	388,26	428,25	442,37	456,27
السعودية	153,46	168,89	177,79	199,2	236,6	279,93	312,83	310
الإمارات	984,35	1035,1	1081,9	1246,5	885,11	994,95	1084,5	1161,5


المصدر: بناءً على معطيات الجدول (3-5) والجدول (3-11).

مؤشر الكثافة التأمينية بناءً على معطيات الجدول أعلاه يعرف على العموم تطور في الدول الثلاثة خلال فترة الدراسة، ما عدا الإمارات التي شهدت تغيرات واضحة في قيمة المؤشر بداية من سنة 2013 وهذا راجع إلى زيادة عدد السكان فيها بحوالي 4.1 مليون نسمة ليصل 9 مليون نسمة مقارنة بـ 4.9 مليون نسمة سنة 2012، أين انخفض معدل إنفاق الفرد على التأمين فيها إلى 885.11 دولار أمريكي سنة 2013 مقارنة بـ 1246.5 دولار أمريكي سنة 2012، ليأخذ فيما بعد بالارتفاع ليصل سنة 2016 معدل إنفاق الفرد الإماراتي على التأمين إلى 1161.5 دولار أمريكي مقارنة بالفرد الماليزي والسعودي

الفصل الثالث: التأمين التكافلي في: ماليزيا، السعودية، والإمارات - دراسة تحليلية مقارنة

والذي بلغ إنفاقهما على التأمين 456.27 و310 دولار أمريكي على الترتيب من نفس السنة مقارنة بالسنوات السابقة، والتي سنوضح التطور الحاصل فيها بشأن مؤشر كثافة التأمين وفق الشكل الموالي:

الشكل (3-10): تطور مؤشر الكثافة التأمينية في ماليزيا، السعودية والإمارات



المصدر: من إعداد الباحث.

المبحث الثالث: تحليل مقارن لمتطلبات التأمين التكافلي في: ماليزيا، السعودية، والإمارات

تقوم صناعة التأمين التكافلي في كل من ماليزيا، السعودية، والإمارات على جملة من المتطلبات الكيفية والكمية الواجب التقيد بها من قبل شركات التأمين التكافلي الناشطة في قطاعها التأمينية في ظل ما تمليه قواعد الإشراف والرقابة عليها، لضمان مشروعيتها وأعمالها واستمرار نشاطها وتعزيز ملاءتها المالية، لذا سنوضح من خلال هذا المبحث، هذه المتطلبات الكيفية والكمية لكل من الدول الثلاثة، ومن ثمة إجراء المقارنة بينها للخروج بأفضل المتطلبات للممارسة أعمال التأمين التكافلي في دول تفتقده كبديل في قطاعها التأميني، أو في دول توجد بها ملامحه لكن تقتضي توفير عدد من المتطلبات لتنميتها.

المطلب الأول: المتطلبات الكيفية للتأمين التكافلي في: ماليزيا، السعودية، والإمارات

نقصد بالمتطلبات الكيفية كل الممارسة النوعية أو كل الأساليب الفعالة المدرجة ضمن إطار توجيهي أو إرشادي من شأنه أن يتحكم في آليات إدارة العلاقات التعاقدية في شركة التأمين التكافلي، وأن يضبط مشروعيتها وأعمالها ويحدد طبيعة وقيمة اشتراكاتها، ويحدد ويوزع الفائض التأمين فيها، ويضع القواعد الاحترافية الملائمة لمتابعة نشاطها، تنظيمها ومراقبتها، بما ينعكس في الأخير إيجاباً على نتائج أعمالها وملاءتها المالية، ويتالي بقائها في القطاع واستمرار تطورها ونموها.

الفرع الأول: متطلبات إدارة العلاقات التعاقدية للتأمين التكافلي في الدول الثلاث

1. بالنسبة لماليزيا:

حدد قانون التكافل الماليزي لسنة 1984 كما سبق وأشرنا له، طبيعة العلاقة التعاقدية القائمة على أساس التضامن والمساعدة المالية المتبادلة بين المشتركين والاتفاق الذي ينشأ بينهم في مواجهة ما قد يتعرض له أحد منهم من مخاطر،¹ حيث نجد أن المجلس الاستشاري الشرعي على مستوى البنك المركزي الماليزي، قد بين في الفقرة رقم 41 من الحلول الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، بشأن المساعدات المالية المدفوعة من قبل مشترك التكافل، أنه يفترض على الشركة أن تطبق نموذج الوكالة بأجر بما يعادل 65% من الاشتراكات المدفوعة لصندوق مخاطر التكافل، في سبيل إدارتها واستثمارها ودفع التعويضات

¹ - المادة 2 من قانون التكافل رقم 312 الصادر سنة 1984، مرجع سابق.

الفصل الثالث: التأمين التكافلي في: ماليزيا، السعودية، والإمارات - دراسة تحليلية مقارنة

المستحقة،¹ باعتبار الشركة وكيل عن المشتركين في تجميع الاشتراكات وإدارة العمليات التأمينية بصندوق التكافل لصالحهم، أما بالنسبة إلى مسألة الفصل بين صندوق المشتركين وصندوق المساهمين، فقد أُلزم البنك المركزي الماليزي شركات التأمين التكافلي بضرورة الفصل بينهما، مع ضرورة الفصل كذلك داخل صندوق المشتركين أو ما يطلق عليه صندوق التكافل، حيث أُلزمها بالفصل بين موجودات صندوق التكافل العام وموجودات صندوق التكافل العائلي وهذا لاعتبار الميزة الزمنية للالتزامات كل صندوق كونها قصيرة الأجل في التكافل العام وطويلة الأجل في التكافل العائلي،² بالإضافة إلى ضرورة تقسيم صندوق التكافل العائلي إلى صندوقين على أساس تخصيص جزء من اشتراك التكافل إلى: صندوق مخاطر المشتركين وصندوق استثمارات المشتركين، حيث³:

- صندوق مخاطر المشتركين (Participants' Risk Fund-PRF):

ترجع ملكيته إلى مجموع المشتركين وهو إلزامي لجميع المنتجات التأمينية التكافلية، ويتشكل من تخصيص جزء من الاشتراكات التي دفعها المشتركين على أساس التبرع لصندوق التكافل، لغرض تلبية المطالبات المتعلقة بالمخاطر المغطاة بموجب عقود التكافل خلال فترة التعاقد، حيث يستوجب على مشغلي التكافل اعتماد مجموعة مناسبة من السياسات والإجراءات لضمان توافر الأموال لتلبية فوائد التكافل عند استحقاقها.

- صندوق استثمارات المشتركين (Participants' Investment Fund-PIF):

ويمثل الصندوق الذي يتضمن جزء اشتراكات التأمين التكافلي المخصصة لغرض الادخار والاستثمار، إذ ترجع ملكيته للمشاركين، وتقع إدارته على عاتق مشغل التكافل الذي يتوجب عليه اعتماد استراتيجيات استثمارية مناسبة لتحقيق العوائد التي تتماشى مع توقعات المشتركين، والتي على الأقل تضمن القيمة المالية لتبرعاتهم في المستقبل.

¹ - محمد سعدو الجرف، نماذج التأمين التعاوني ومقوماتها في بعض الدول العربية والإسلامية، بحث مقدم للمؤتمر الدولي حول التأمين التكافلي، طرابلس، يومي 21 و22 أبريل 2013، ص ص، 17، 49.

² - BNM/RH/GL004-22, Islamic Banking and Takaful Department, Guidelines on Takaful Operational Framework, Bank Negara Malaysia, p p,5,7, consulter le 19/12/2019 a 10:30 via : http://www.bnm.gov.my/index.php?ch=en_policy&pg=en_policy_instkf.

³ - Ibid.

كما يلزم كذلك البنك المركزي الماليزي مشغل التكافل بضرورة الفصل في صندوق التكافل الواحد بين وثائق التأمين المحلية والأجنبية، باستثناء صناديق التكافل ذات الحجم الصغير من وثائق التأمين فإنه يسمح لمشغلها بالجمع بينها في صندوق واحد بشرط:

- أن لا تتعدى اشتراكات وثائق التأمين الأجنبية في فرع التكافل العام قيمة 5 مليون رنجت ماليزي أو 5% من إجمالي الاشتراكات المحصلة؛
- أن لا تتعدى اشتراكات وثائق التأمين الأجنبية في فرع التكافل العائلي قيمة 5 مليون رنجت ماليزي أو 5% من موجودات صندوق التكافل للحماية والادخار.

2. بالنسبة للسعودية¹:

تبعاً لما جاء في نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية، فإن طبيعة العلاقة التعاقدية حسب المادة 1 من القانون تؤكد على أن يكون التأمين في السعودية وفق أسلوب التأمين التعاوني، فحين لم يلزم القانون شركات التأمين التعاوني في إدارة هذه العلاقات التعاقدية على إتباع نموذج معين، ولكن بالرجوع لنص المادة 70 من اللائحة التنفيذية والمتعلقة بكيفية حساب الفائض التأميني وتوزيعه، نجد بأن هناك إشارة إلى اعتماد نموذج الوكالة بأجر، باعتبار الشركة وكيلاً عن حملة الوثائق في إدارة وتنظيم عمليات التأمين واستثمار أمواله، أين تمثل الأجر في خصم المصاريف المحققة على حملة الوثائق، وتحويل ما نسبته 90% من الفائض إلى قائمة دخل المساهمين، أما فيما يخص الفصل بين صندوق المشتركين وصندوق المساهمين فإن القانون لم يحدد آلية صريحة في شأن ذلك، إلا ما ورد في نص الفقرة 2 من المادة رقم 2 والتي أشارت في إطار تنظيم الاستثمار واحتساب الفائض التأميني إلى مراعاة وجود حسابات منفصلة خاصة بالمساهمين وأخرى للمؤمن لهم، على أن تأخذ الشركة في شكلها القانوني عند التأسيس شكل شركات مساهمة.

3. بالنسبة للإمارات:

تدار العلاقات التعاقدية في شركات التأمين التكافلي الإماراتية على أساس تنظيم تعاقدية جماعي هادف إلى تحقيق التعاون بين مجموع المشتركين فيه لمواجهة مخاطرتهم، حيث يدفع كل منهم اشتراك معين على

¹ - نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني، ولائحته التنفيذية، مرجع سابق.

سبيل التبرع يؤدي إلى تكوين حساب يسمى حساب المشتركين منفصل تماما عن حساب المساهمين، يتم من خلاله دفع التعويضات لجملة المتضررين منهم، وتقوم الشركة بإدارته واستثمار موجوداته لصالحهم مقابل أجر معين،¹ في ظل اعتماد نموذج الوكالة أو الوكالة والمضاربة معا،² حيث يحدد هذا الأجر بنسبة مشاعة مقدارها 35% من إجمالي الاشتراكات المكتتبة وإيرادات الاستثمار المتحققة، على أن يتحمل حساب المساهمين كافة المصاريف التشغيلية والإدارية لأعمال شركة التأمين التكافلي.³

الفرع الثاني: متطلبات الفائض أو العجز التأميني في الدول الثلاثة

1. بالنسبة لماليزيا:

أعطى قانون التكافل لسنة 1984 شركات التأمين التكافلي حق المشاركة في الفائض التأميني المتحقق في صندوق التكافل الخاص بالمشتركين، حيث يتم اقتسام الفائض بينهما بمعدل 30% للشركة و70% لهيئة المشتركين، كما ألزم نفس القانون شركات التأمين التكافلي بتقديم قرض حسن لصالح صندوق التكافل في حالة عجزه عن أداء ما عليه من التزامات اتجاه مجموع المشتركين فيه، على أن يسترد هذا القرض بدون أي فوائد من الفوائض التي قد تتحقق في سنوات النشاط القادمة، حيث يحق لحامل الوثيقة الحصول على حصة من الفائض التأميني ما لم يكن قد حصل على تعويض خلال مدة سريان عقد التأمين التكافلي، على أن تكون حصة حامل الوثيقة من الفائض أكثر من 10 رنجت ماليزي، أما إذا قلت الحصة عن هذا المبلغ فيتم التبرع به في أوجه الخير بحسب توجيهات الهيئة الشرعية بالشركة.⁴

2. بالنسبة للسعودية:⁵

إن معادلة توزيع الفائض التأميني الحاصل في شركات التأمين التعاوني في السعودية تخضع إلى أحكام المادة 70 من اللائحة التنفيذية، حيث يحدد الفائض الإجمالي نهاية كل دورة مالية، والذي يمثل الفرق بين الأقساط والتعويضات مخصوما منه المصاريف التسويقية والإدارية والتشغيلية والمخصصات التقنية اللازمة،

¹ - المادة 1 من القرار رقم 4 في شأن نظام التأمين التكافلي، جريدة رسمية عدد 510، مرجع سابق، ص 210.

² - المادة 8، المرجع نفسه، ص، 213.

³ - المادة 3 من تعليمات السياسة المحاسبية لشركات التأمين التكافلي، هيئة التأمين، الإمارات العربية المتحدة، ص، 100.

⁴ - محمد سعدو الجرف، مرجع سابق، ص، 24، 51.

⁵ - المادة 70 من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني، مرجع سابق، ص، 31.

ليضاف لحصيلة الفائض الإجمالي فما بعد عوائد الاستثمار لأموال المؤمن لهم بعد احتساب وخصم ما عليهم من مصاريف محققة، للحصول في نهاية المطاف على الفائض التأميني الصافي القابل للتوزيع، والذي يوزع بنسبة 10% للمؤمن لهم مباشرة أو بتخفيض اشتراكاتهم للسنة الموالية، وترحيل ما نسبته 90% إلى حساب المساهمين، مع ضرورة تخصيص ما نسبته 20% من حصة المساهمين كاحتياطي نظامي على أن لا يتجاوز المبلغ المتراكم لهذا الاحتياطي نسبة 100% من رأس المال المدفوع.

3. بالنسبة للإمارات:

وضع نظام التأمين التكافلي لسنة 2010 الأسس التي يتم بموجبها مشاركة المشتركين في الفائض الذي يتحقق في حساباتهم سواء بشكل جماعي لكل الحسابات أو بشكل فردي لكل حساب على حدة، على أن يتم الفصل الكامل بين فائض حسابات التأمين التكافلي العائلي وبين غيره من حسابات الأنواع الأخرى والفروع الأخرى، مع عدم جواز توزيع أي جزء منه على المساهمين، خلاف ما إذا كانت هناك موافقة من لجنة الرقابة الشرعية أين يوزع عليهم بنسبة تتراوح بين 10% و20% ولأسباب استثنائية ترفع بقرار الخبير الاكتواري، كون لهم الحق فقط في المقابل الذي تتلقاه الشركة بموجب ما تم النص عليه في وثيقة التأمين التكافلي لقاء إدارتها للعمليات التأمينية نيابة عن المشتركين،¹ أما في حال عدم تحقق الفائض أو ما يسمى بالعجز التأميني فقد ألزم القانون شركة التأمين بأن تقدم قرضا حسنا لحساب المشتركين على أن يسترد من الفوائض المستقبلية المتحققة سواء دفعة واحدة أو على دفعات متتالية.²

الفرع الثالث: متطلبات الرقابة على شركات التأمين التكافلي في الدول الثلاث

1. بالنسبة لماليزيا:

كلف قانون التكافل لسنة 1984 في ماليزيا، البنك المركزي الماليزي بمهمة الإشراف والرقابة على قطاع التأمين في الدولة، حيث تم استحداث ما يسمى بالمجلس الاستشاري الشرعي ضمن الهيكل التنظيمي للبنك، والذي يعتبر كمستشار لكافة شركات التأمين التكافلي الناشطة في قطاع التأمين الماليزي، حيث ألزمت المادة 53 من القانون شركات التأمين بأخذ مشورة المجلس في المسائل التقنية والشرعية، كما ألزم

¹ - المادة 25 من نظام التأمين التكافلي، مرجع سابق، ص، 220.

² - المادة 28 من نظام التأمين التكافلي، مرجع سابق، ص، 221.

شركات التأمين بتكوين هيئات رقابة شرعية خاصة بها،¹ حيث أصدر البنك المركزي بخصوص متطلبات عمل الهيئة الشرعية على مستوى شركة التأمين التكافلي دليل إرشادي يؤكد من خلاله على وجوب التزام الهيئة الشرعية وأعضائها بالسرية، حيث أن كل المعلومات الداخلية والسرية التي يتحصل عليها أعضاء الهيئة الشرعية عند قيامهم بواجباتهم يجب أن تبقى سرية في كل الأوقات ولا يجب استخدامها بأي طريقة يمكن أن تضر بشركة التأمين التكافلي، كون هذه المعلومات قد تتضمن على قرارات مجلس الإدارة أو الإدارة العامة، أو تحتوي على برامج متعلقة بتطوير منتج تأميني تكافلي جديد، السياسات الداخلية أو التقارير المرفوعة إلى الإدارات المركزية، مضمون المراسلات والمحادثات بين أعضاء الهيئة، حالة التقدم في معالجة وتنفيذ عملية أو نشاط ما، أي مسألة أخرى تخص الشركة لا يجب إظهارها.²

أما بخصوص تنفيذ وظيفة التدقيق الشرعي في شركة التأمين التكافلي كوسيلة لتحقيق الإطار أو النظام الرقابي الداخلي لها، فإن الدليل قد سمح لها بالاستعانة بالمدققين الداخليين، الذين لديهم معرفة وتكوين شرعي مناسب، مع إمكانية استعانتهم بالخبراء الشرعيين للشركة في تنفيذ مهمة التدقيق، بشرط عدم المساس بموضوعيتها، كما يمكن للبنك المركزي الماليزي أن يعين أو يوظف طرف خارجي للقيام بالتدقيق الشرعي للعمليات في شركة التأمين التكافلي، وذلك في حالة رغبة البنك أو لما تكون هناك فائدة بالنسبة للشركة، وفي جميع الحالات فإن بدل الأتعاب ونفقات الجهة المعنية يجب أن تتحملها الشركة.³

2. بالنسبة للسعودية:

أوكلت المادة 2 من نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني إلى مؤسسة النقد العربي السعودي مهام الإشراف والرقابة التقنية على أعمال شركات التأمين في المملكة، وفقا للأسس التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا النظام، خاصة تلك المتعلقة بتنظيم وترخيص عمل شركات التأمين، وضبط قواعد استثمار

¹ - محمد سعدو الجرف، مرجع سابق، ص، 21.

² - BNM/RH/GL012-3, Islamic Banking and Takaful Department, Shariah Governance Framework for Islamic Financial Institutions, Bank Negara Malaysia, p p,19,20, consulter le 19/12/2019 a10:30 via :

http://www.bnm.gov.my/index.php?ch=en_policy&pg=en_policy_instkf.

³ - Ibid, p p, 23, 25.

أموال التأمين، ووضع معادلة توزيع الفائض التأميني بين المؤمن لهم وشركات التأمين، غير أن القانون فيما يتعلق بالرقابة الشرعية لم يلزم مؤسسة النقد العربي بتطبيق الرقابة الشرعية على أعمالها، ولم يلزمها بإيجاد هيئات رقابة شرعية تراقب أعمال التأمين في شركات التأمين، كما أنه لم يمنعها من ذلك، إذ نجد أن إطار الرقابة على شركات التأمين التعاوني في المملكة ممثل بنصوص مواد الباب الخامس من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني، حيث تضمن هذا الباب والموسوم بالإجراءات الرقابية والإشرافية، فصلين يتحدث أولهما عن الرقابة والمتابعة والقياس ويتحدث الثاني عن المراجعة أو التدقيق الداخلي، أين نجد أن المهمة الرقابية على أعمال شركات التأمين السعودية تنجز وفق المراحل الثلاثة التالية:

1.2. الرقابة القبليّة: وتكون عند منح الترخيص للشركة لمزاولة أعمال التأمين في المملكة حيث يشترط عليها عند تقديم طلب الترخيص أن تقوم بتعبئة نموذج طلب الترخيص، تقديم عقد تأسيسها، عرض هيكلها التنظيمي، تقديم خطة عملها لمدة 5 سنوات، تعهدها بمسك السجلات والدفاتر المالية والمحاسبية والتقنية، إيداع ضمان بنكي غير قابل للإلغاء يعادل رأس المال المطلوب لمزاولة أعمال التأمين.¹

2.2. الرقابة أثناء مزاولة النشاط²: تبعا لهذه المرحلة يجب على شركات التأمين التعاوني في ظل المتطلبات الرقابية لمؤسسة النقد العربي السعودي الالتزام بما يلي:

- تطبيق المعايير المحاسبية السعودية المقبولة من مؤسسة النقد العربي وإذا لم يتوفر أحدها فتطبق المعايير الدولية؛
- الحصول على الموافقة الكتابية من مؤسسة النقد العربي قبل التعامل مع وسطاء التأمين لدى اللويدز، أو التعامل مع الشركات الأجنبية لتغطية المخاطر الغير ممكن تغطيتها في المملكة؛
- تبني سياسات داخلية لإدارة المخاطر التشغيلية والاستثمارية، وكذلك لمكافحة الجرائم الاقتصادية بما فيها جرائم غسل الأموال؛
- إبلاغ مؤسسة النقد العربي عن أي عمليات مشكوك فيها؛

¹ - المادة 4 من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني، مرجع سابق، ص، 8.

² - مواد اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني، مرجع سابق.

- تقديم المعلومات الكافية عن منتجاتهم التأمينية لمؤسسة النقد العربي والتي لا يجوز لهم تسويقها إلا بعد الحصول على موافقتها؛
 - تعيين خبير اكتواري للوقوف على وضعية المركز المالي، ولتحديد نسب الاحتفاظ في الإعادة، ولتشكيل المخصصات التقنية الكافية لمواجهة المخاطر المستقبلية.
- 3.2. الرقابة البعدية¹:** وهي المرحلة الأخيرة من المهمة الرقابية والتي تأتي بعد إنجاز أعمال النشاط التأميني في الشركة حيث يجب على هذه الأخيرة:
- إطلاع المكلف بالتفتيش على سجلات وحسابات الشركة والوثائق التي يرى ضرورة الإطلاع عليها لأداء مهمته الرقابية؛
 - تقديم المعلومات والإيضاحات الكافية عن حصيلة النشاط؛
 - التصريح بأي تجاوزات أو مخالفات في أعمال الشركة للمكلف بالتفتيش فور البدء في مهمته؛
 - الإفصاح عن الإجراءات الداخلية المعتمدة في إدارة الاكتتاب وتسوية المطالبات وتقديمها للمفتش للتأكد من ملائمتها ودرجة التقييد بها في إنجاز أعمال الشركة.
- 3. بالنسبة للإمارات:**

تتولى هيئة التأمين مهام الرقابة والإشراف على قطاع التأمين في الإمارات، حيث يوجد في الهيئة ما يسمى باللجنة العليا للفتوى والرقابة الشرعية والتي تختص بإصدار الفتاوى بخصوص التأمين التكافلي واستثماراته وتوافق أعماله مع أحكام الشريعة الإسلامية²، والتي تلتزم بها لجنة الرقابة الشرعية على مستوى شركات التأمين التكافلي في أداء مهامها، حيث ألزم نظام التأمين التكافلي كل شركات التكافل بتشكيل هذه اللجنة من ثلاثة أعضاء يتم ترشيحهم من قبل مجلس الإدارة مع عرض بيانهم على الهيئة في مدة أقصاه 45 يوم لإبداء رأيها حولهم، حيث في حال الموافقة عليهم تتحدد عهدهم بثلاث سنوات قابلة للتجديد³، توكل لهم مهمة وضع القواعد الشرعية لأعمال الشركة، مراجعة جميع معاملات الشركة التأمينية والمالية الاستثمارية، على أن تقدم نهاية كل دورة مالية تقرير مفصل عن أعمال الشركة إلى مجلس

¹ - المرجع نفسه.

² - المادة 17 من نظام التأمين التكافلي، مرجع سابق، ص، 217.

³ - المادة 10 من نظام التأمين التكافلي، مرجع سابق، ص، 214.

إدارتها وإلى هيئة التأمين، ويتم إنجاز هذه المهام بواسطة المراقبين الشرعيين العاملين تحت إشراف لجنة الرقابة الشرعية والمعينين بناء على توصياتها من قبل مجلس إدارة الشركة، بوصفهم المدقق الداخلي الشرعي على أعمال شركة التأمين التكافلي.¹

المطلب الثاني: المتطلبات الكمية للتكافلي في: ماليزيا، السعودية، والإمارات

نقصد بالمتطلبات الكمية مجموع التعليمات والتوجيهات المنظمة لأعمال شركات التأمين التكافلي ضمن إطار موحد من شأنه أن يتأكد من ملاءمتها المالية وقياس كفاية رأس المال المطلوب لها لمزاولة نشاطها التأميني التكافلي، وأن يحدد صيغ وقنوات استثماراتها، وأن يقيم أصولها ويضبط سياساتها الاستثمارية ويتحكم في إدارة المخاطر المتعلقة بها، وأن يضمن مصداقية قوائمها المالية في ظل تحديده لقواعد الإفصاح والشفافية على حصيلتها أعمالها.

الفرع الأول: متطلبات الملاءة المالية في شركات التأمين التكافلي في الدول الثلاث

يعتبر شرط كفاية رأس المال المطلوب من أهم شروط تحقق المستوى المطلوب للملاءة المالية في شركات التأمين التكافلي، حيث:

1. بالنسبة لماليزيا:

تقدر قيمة رأس المال المطلوب للممارسة نشاط التأمين التكافلي في ماليزيا بـ 100 مليون رنجت ماليزي ما يعادل 28 مليون دولار أمريكي²، حيث أصدر البنك المركزي الماليزي بخصوص كفاية رأس المال المطلوب لشركات التأمين التكافلي في 15 أبريل من سنة 2016 ما يعرف بإجراءات التقييم الداخلي لكفاية رأس المال لشركات التأمين التكافلي وإعادة التكافل في ماليزيا (the Internal Capital Adequacy Assessment Process-ICAAP)، وذلك بناء على توصيات الفقرة 57 و155 و277 من قانون الخدمات المالية الإسلامية لسنة 2013 (IFSA)، حيث أشارت (ICAAP) في هذا الشأن إلى إطار رأس المال القائم على الخطر لمشغلي التكافل (RBCT) الصادر عن البنك المركزي

¹ - المواد 12 و16 من نظام التأمين التكافلي، مرجع سابق، ص ص، 215، 216.

² - GCC Takaful Industry, Alpen capital, Industry Report, 12/01/2010, p, 30, consulter le 20/12/2019 a 22 :00 via : <http://www.alpencapital.com/industry-reports.html>.

الفصل الثالث: التأمين التكافلي في: ماليزيا، السعودية، والإمارات - دراسة تحليلية مقارنة

الماليزي بتاريخ 17 ديسمبر 2018، والذي تضمن طريقة تحديد معدل كفاية رأس المال لشركة التأمين التكافلي (Capital Adequacy Ratio-CAR) كالتالي¹:

- **معدل كفاية رأس المال (CAR):** ويعتبر مؤشر رئيسي لقياس مرونة وقدرة الشركة على تحمل تبعات أعمال التأمين التكافلي، إذ يقيس نسبة إجمالي رأس المال المتاح لديها لإجمالي رأس المال المطلوب عليها، ويتم حسابه وفق المعادلة التالية:

$$CAR = \frac{TCA: \text{Total Capital Available}}{TCR: \text{Total Capital Required}} * 100\%$$

فحين يحسب كل من إجمالي رأس المال المتاح (TCA) وإجمالي رأس المال المطلوب (TCR) وفق المعادلتين التاليتين:

- **احتساب إجمالي رأس المال المطلوب (TCR):**

$$TCR = \sum \text{all } i \text{ Max [Surrender value capital charges Takaful Fund } i \text{ (SVCC), Capital Required Takaful Fund } i \text{ (CRTF)} \\ + \text{ Max [Surrender value capital charges Shareholder' Fund (SVCC), Capital Required Shareholder' Fund (CRSF)}]$$

ويمثل مجموع القيمة القصوى بين (SVCC) قيمة تكلفة التنازل عن رأس مال صندوق التكافل (i) و (CRTF) قيمة رأس المال المطلوب لنفس صندوق التكافل (i)، والقيمة القصوى بين (SVCC) قيمة تكلفة التنازل عن رأس مال صندوق المساهمين و (CRSF) قيمة رأس المال المطلوب لصندوق المساهمين، حيث تكون (i) بحسب صناديق التكافل التي ينشئها مشغل التكافل، سواء صندوق التكافل العام، صندوق التكافل العائلي، أو بحسب نوع المنتج التأميني، ويتم حساب قيمة رأس المال المطلوب بالنسبة لصندوق تكافل وصندوق المساهمين وفق المعادلتين التاليتين على الترتيب:

$$CRSF = CRCC + MRCC + ERCC + ORCC$$

¹ - BNM/RH/PD 033-4, Islamic Banking and Takaful Department, Risk-Based Capital Framework for Takaful Operators, issued on 17/12/2018, Bank Negara Malaysia, p,5,7, consulter le 19/12/2019 a 10:30 via :

http://www.bnm.gov.my/index.php?ch=en_policy&pg=en_policy_instkf.

$$\text{CRTF} = \text{CRCC} + \text{MRCC} + \text{TRCC}$$

حيث:

- CRCC:** تمثل تكلفة رأس المال المطلوب لمخاطر الائتمان والتي سبق توضيحها في الفصل الثاني؛
- MRCC:** تمثل تكلفة رأس المال المطلوب لمخاطر السوق والتي سبق توضيحها في الفصل الثاني؛
- TRCC:** تمثل تكلفة رأس المال المطلوب لمخاطر التزامات التكافل والتي تحدد في التكافل العام بنسب تختلف بحسب المنتج التأميني (أنظر الملحق رقم 4)؛
- ERCC:** تمثل تكلفة رأس المال المطلوب لمخاطر النفقات، ويعتبر التقدير الأفضل لها في حدود 20% من TRCC؛
- ORCC:** تمثل تكلفة رأس المال المطلوب للمخاطر التشغيلية والتي تمثل 1% من مجموع أصول صندوق التكافل وأصول صندوق المساهمين.
- احتساب إجمالي رأس المال المتاح (TCA):

$$\text{TCA} = \text{Capital Available Shareholder' Fund (CASF)} + \sum \text{all } i \text{ Min [Capital Available Takaful Fund } i \text{ (CATF), 130\% of Max (Surrender value capital charges Takaful Fund } i \text{ (SVCC), Capital Required Takaful Fund } i \text{ (CRTF))}]$$

ويمثل رأس المال المتاح لصندوق المساهمين (CASF) مضاف له مجموع القيمة الدنيا بين قيمة رأس المال المتاح لصندوق التكافل (i) وقيمة 130% من القيمة القصوى بين (SVCC) قيمة تكلفة التنازل عن رأس مال صندوق التكافل (i) و (CRTF) قيمة رأس المال المطلوب لنفس صندوق التكافل (i).

2. بالنسبة للسعودية:

إضافة إلى شرط كفاية رأس المال المطلوب لممارسة نشاط التأمين التكافلي في السعودية، نجد أن متطلبات الملاءة المالية تستند كذلك إلى مجموع الأقساط المكتتبة، وإلى حجم المطالبات المدفوعة، حيث نجد أن شركات التأمين التعاوني وفق نص المادة 60 من اللائحة التنفيذية، ملزمة بالاحتفاظ بهامش ملاءة مالية مطلوب يحدد بالاعتماد الأعلى لأي من الطرق التالية:

- طريقة الحد الأدنى المطلوب لرأس المال:

وفق هذه الطريقة يجب ألا يقل رأس المال المطلوب لمزاولة نشاط التأمين في المملكة عن ما قيمته 100 مليون ريال سعودي بالنسبة لشركة التأمين وأن لا يقل عن 200 مليون بالنسبة لشركة إعادة التأمين أو بالنسبة للشركة التي تمارس التأمين وإعادة التأمين في نفس الوقت.¹

- طريقة مجموع الأقساط المكتتبة²:

وفق هذه الطريقة يتم أولاً تصنيف مجموع الأقساط المكتتبة لفروع التأمين وفقاً لجدول يحتوي على المعاملات النسبية بحسب فروع التأمين (أنظر الملحق رقم 5)، والتي تستخدم في احتساب هامش الملاءة المالية للشركة، حيث نجد على سبيل المثال أن المعامل النسبي لكل من فرع تأمين الحريق والتأمين الصحي هو 16%، فحين المعامل النسبي لفرع تأمين النقل، والتأمين الهندسي والقبول في إعادة التأمين يمثل 30%، خلافاً لتأمين المركبات والذي يقدر معاملته النسبي بـ 20%، وكخطوة ثانية يتم احتساب صافي الأقساط لكل فرع تأمين بعد خصم حصة التنازل في إعادة التأمين شرط أن لا يقل هذا الصافي عن 50% من إجمالي الأقساط لهذا الفرع التأميني، وفي الأخير يتم احتساب هامش الملاءة المالية المطلوب بضرب صافي الأقساط بعد الإعادة لكل فرع تأمين بالمعامل النسبي الموافق لهذا الفرع.

- طريقة المطالبات³:

بنفس الخطوات الثلاثة المتبعة في طريقة مجموع الأقساط المكتتبة، يتم أولاً تصنيف مجموع المطالبات بناء على البيانات التاريخية للسنوات الثلاثة الأخيرة وفقاً لجدول يتضمن المعاملات النسبية للمطالبات بحسب الفرع التأميني (أنظر الملحق رقم 6)، التي يتم استخراجها بحسب الفرع وضربها في صافي المطالبات خارج إعادة التأمين للفرع والتي يجب أن لا تقل عن 50% من إجمالي المطالبات، لنحصل في الأخير على هامش الملاءة المالية المطلوب وفق طريقة المطالبات.

3. بالنسبة للإمارات:

¹ - الفقرة 3 من المادة 3 من نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني، ص، 2، مرجع سابق.

² - المادة 60 من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني، ص، 27، مرجع سابق.

³ - المرجع نفسه.

تتمثل متطلبات الملاءة المالية بالنسبة لشركات التأمين التكافلي بحسب ما جاء في التعليمات المالية لشركات التأمين التكافلي في ثلاث قواعد أساسية نوردتها فيما يلي¹:

- متطلبات الحد الأدنى لرأس المال:

حيث لا يجب أن يقل الحد الأدنى لرأس المال المطلوب لشركة التأمين التكافلي عن 100 مليون وعن 250 مليون درهم إماراتي لشركة إعادة التأمين التكافلي؛

- متطلبات المبلغ الأدنى للضمان:

حيث يجب أن لا يقل المبلغ الأدنى للضمان عن ثلث متطلبات الحد الأدنى من رأس المال المطلوب، ويتم حسابه على أساس المبلغ الأدنى المطلوب الاحتفاظ به لتغطية فروع التأمين التكافلي المكتتبه من قبل الشركة، بالإضافة إلى نسبة مئوية من صافي الاشتراكات المكتسبة أو نسبة مماثلة وفقا لما تقرره هيئة التأمين بالإمارات العربية المتحدة؛

- متطلبات هامش الملاءة المالية:

يستند نموذج هامش الملاءة المالية الذي تعتمده هيئة التأمين بخصوص شركات التأمين التكافلي إلى احتساب متطلبات رأس المال على أساس أن الشركة ستواصل أعمالها مع مراعاتها لجميع المخاطر القابلة للقياس التي قد تتعرض لها، على أن تشمل الأعمال الحالية والمتوقع أن تزاولها خلال الـ 12 شهرا المقبلة، على أن تكون مقابلة للقيمة المعرضة للمخاطر في الأموال الخاصة للشركة عند مستوى ثقة بنسبة 99.5% على مدى فترة سنة واحدة، حيث يجب أن تكون هذه المتطلبات كافية لتغطية كل من مخاطر الاكتتاب والسوق، السيولة والائتمان، والمخاطر التشغيلية.

الفرع الثاني: متطلبات الاستثمار لشركات التأمين التكافلي في الدول الثلاث

1. بالنسبة لماليزيا:

أصدر البنك المركزي الماليزي فيما يخص إدارة استثمارات شركات التأمين التكافلي دليل إرشادي ألزم من خلاله شركات التأمين التكافلي بوضع سياسة استثمارية موافقة لأحكام الشريعة الإسلامية وبأسلوب حذر متحكم في مخاطرها، كما ألزم البنك مشغل التكافل بأن يدرج في وثيقة التأمين التكافلي المصدرة

¹ - المواد 1، 2، 4، من الفصل الثاني للتعليمات المالية لشركات التأمين التكافلي، قرار رقم 26، هيئة التأمين، 2014، ص 36، 37.

الفصل الثالث: التأمين التكافلي في: ماليزيا، السعودية، والإمارات - دراسة تحليلية مقارنة

عنه، بند يشير بأن أرباح الاستثمار في صالح المشتركين وبطريقة شرعية، وذلك لتحقيق عوائد مشروعة لصناديق التكافل بما يضمن التزاماتها المستقبلية،¹ حيث يسعى البنك المركزي الماليزي من وراء إصداره للدليل الإرشادي لإدارة استثمار التأمين التكافلي إلى إقامة رقابة قوية وفعالة على أنشطة استثمار صناديق شركة التأمين التكافلي، واتخاذ التدابير اللازمة لحماية مصالح المشتركين، من خلال إيجاد إطار مناسب لإدارة المخاطر من أجل تحديد ورصد ومراقبة وتخفيف المخاطر المختلفة اللاحقة بالاستثمار، وضمان إدارة سليمة ومتوازنة بين أصول وخصوم صناديق شركة التأمين التكافلي.²

إن متطلبات الاستثمار في شركات التأمين التكافلي في ماليزيا تقوم على ثلاث ركائز أساسية وفق ما تضمنه الدليل الإرشادي المتعلق بها، حيث يمكن تلخيصها من خلال الجدول الموالي:

الجدول (3-13): متطلبات الاستثمار لشركات التأمين التكافلي في ماليزيا

الرقابة على الاستثمارات	إدارة المخاطر الاستثمارية	وضع سياسة استثمارية
إيجاد لجنة الاستثمار في الشركة بين الكوادر التقنية ورجال الفقه الشرعي؛ ضمان تنفيذ سياسات وإجراءات الاستثمار؛ إعداد التقارير الدورية عن أنشطة الاستثمار في الشركة؛ تقييم كل أصل استثماري؛ تحديد درجة التناسب بين الأصول والخصوم؛ التأكد من كفاءة القائمين بالوظيفة الاستثمارية في الشركة.	التحكم في مخاطر السوق ومخاطر الائتمان ومخاطر السيولة؛ ضبط إجراءات التدقيق والمراقبة على المخاطر؛ وضع الطرق المناسبة لتحديد وقياس وتقييم المخاطر؛ ضبط حدود مخاطر المحفظة الاستثمارية الخاصة بكل صندوق في شركة التأمين التكافلي.	تحدد الأهداف الاستثمارية لكل صندوق في الشركة؛ تحدد صيغ الاستثمار المعتمدة؛ المخاطر والالتزامات المتعلقة بكل صندوق؛ توزيع الأصول من ناحية الطبيعة، المدة، المنطقة؛ تفصل بين استثمارات صندوق التكافل العام والعائلي؛ تسمح بالتأكد من مشروعية الاستثمارات.

Source: BNM/RH/GL004-19, Guidelines on Investment Management for Takaful Operators, Bank Negara Malaysia ; BNM/RH/GL004-22, Guidelines on Takaful Operational Framework, Bank Negara Malaysia.

¹ -BNM/RH/GL004-19, Islamic Banking and Takaful Department, Guidelines on Investment Management for Takaful Operators, Bank Negara Malaysia, p p, 1,2, consulter le 19/12/2019 a 10:30 via : http://www.bnm.gov.my/index.php?ch=en_policy&pg=en_policy_instkf.

² - Ibid.

2. بالنسبة للسعودية:

في إطار تحقيق متطلبات الاستثمار المنصوص عليها في نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني في السعودية، وجب على شركات التأمين الناشطة في المملكة الالتزام بما يلي¹:

- وضع سياسة استثمارية مكتوبة ومعتمدة من مجلس إدارة الشركة تنظم عمليات الاستثمار وطرق إدارة المحافظ الاستثمارية؛
- الاستثمار بالريال السعودي ما نسبته 50% من مجموع الأصول المتاحة للاستثمار؛
- تحليل ودراسة الأخطار المحيطة باستثمارات الشركة بصفة دورية مع اتخاذ الإجراءات المناسبة لإدارة كل من مخاطر السوق، الائتمان، السيولة، تقلبات سعر الصرف، والمخاطر القانونية؛
- الالتزام عند توزيع الأصول الاستثمارية بالأوعية والنسب القانونية ضمن الجدول المبين في الملحق رقم 7، على أن لا يتجاوز الاستثمار خارج المملكة نسبة 20% من إجمالي الاستثمارات؛
- الأخذ في الاعتبار مخاطر تركيز الاستثمار بحيث لا تتجاوز نسبة التركيز 50% من كل وعاء استثماري، على أن يتم تقييم الأصول الاستثمارية في إطار متطلبات الملاءة المالية في حدود النسب المبينة بحسب كل وعاء استثماري (أنظر الملحق رقم 8).

3. بالنسبة للإمارات:

فرضت هيئة التأمين على شركات التأمين التكافلي الناشطة في دولة الإمارات العربية المتحدة، جملة من المتطلبات وجب الالتزام بها من قبل شركات التكافل عند بناء سياستها الاستثمارية وإدارة المحافظ المرتبطة بها، حيث تضمنت تعليمات أسس استثمار حقوق حملة وثائق التكافل الصادرة سنة 2014 ما يلي²:

- على شركة التأمين التكافلي أن يكون لديها إستراتيجية خاصة باستثمار أموال حساب المشتركين بما في ذلك أموال القرض الحسن المقدم من هيئة المساهمين، وأخرى باستثمار أموال حساب المساهمين، على أن تراعي في استثماراتها كلا الحسابين أحكام الشريعة الإسلامية؛

¹ - بالاعتماد على المواد 59، 60، 61، من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني، مرجع سابق، ص 24، 25.

² - بالاعتماد على المواد 1، 2، 3، من تعليمات أسس استثمار حقوق حملة وثائق التكافل، التعليمات المالية لشركات التأمين التكافلي، مرجع سابق، ص 14، 18.

الفصل الثالث: التأمين التكافلي في: ماليزيا، السعودية، والإمارات - دراسة تحليلية مقارنة

- على الشركة أن تعتمد إستراتيجية استثمار منفصلة لعمليات التأمين التكافلي على الأشخاص وعمليات التأمين التكافلي على الممتلكات والمسؤوليات، في حال ما كانت شركة التأمين التكافلي تمارس النوعين معاً؛
- بالنسبة لعمليات التأمين التكافلي على الأشخاص، يجب أن يكون لدى الشركة إستراتيجية استثمار منفصلة لحساب مخاطر المشتركين وأموال حساب استثمارات المشتركين وذلك بسبب الاختلافات المحتملة في أهداف كلا الحسابين؛
- تبني خطة تمويل لمواجهة حالات العسر المالي في حساب المشتركين، بما في ذلك تسهيلات القرض الحسن المقدم من المساهمين من أجل دعم الملاءة المالية لصندوق التكافل في حالة عدم كفاية الأصول أو صعوبة تحويلها إلى سيولة؛
- تطبيق الإجراءات الكافية والملائمة لإدارة مخاطر الاستثمار ومراقبة درجة الالتزام بالقنوات الاستثمارية ونسبها المحددة وفق قانون نظام التأمين التكافلي (أنظر الملحق رقم 9)؛
- على الشركة أن تشكل لجنة استثمار تعمل على التأكد من وجود الفصل الكاف بين المهام وأن استثمارات الشركة كافية وممثلة للمخصصات التقنية المشكلة لمواجهة الالتزامات المستقبلية المحتملة.

الفرع الثالث: متطلبات القياس والإبلاغ المالي في شركات التأمين التكافلي في الدول الثلاثة

1. بالنسبة لماليزيا:

عدلت معايير الإفصاح والإبلاغ المالي الماليزية (MFRS) الصادرة عن مجلس المعايير المحاسبية الماليزي (MASB) لتتوافق ومعايير الإفصاح والإبلاغ المالي الدولية (IFRS) منذ تاريخ 1 جانفي 2012، حيث في إطار متطلبات قانون الخدمات المالية الإسلامية لسنة 2013 (IFSA) تم إصدار المعيار (MFRS9) الخاص بالإفصاح بالأدوات المالية وقياسها للمؤسسات المالية الإسلامية بما فيها شركات التأمين التكافلي،¹ التي تلتزم بقرارات المجلس الاستشاري بشأن تطبيق معايير (MFRS) الموافقة لمبادئ

¹ -BNM/RH/PD 033-5, Islamic Banking and Takaful Department, Financial Reporting for Takaful Operators, Bank Negara Malaysia, p p, 1,3, consulter le 19/12/2019 a 10:30 via : http://www.bnm.gov.my/index.php?ch=en_policy&pg=en_policy_instkf.

الشريعة الإسلامية، حيث يتوجب على مشغل التأمين التكافلي عند التحضير لإعداد قوائمه المالية أن يأخذ بعين الاعتبار النقاط التالية¹:

- عرض أصول والتزامات صندوق التكافل بشكل منفصل عن أصول والتزامات مشغل التكافل؛
- عرض التزامات عقد التكافل العائلي (بما في ذلك الالتزامات الاكتوارية، الفائض الغير مخصص، قيمة الاحتياطات و/أو قيمة إعادة تقييمها إن وجدت) كالتزام في بيان المركز المالي الخاص بصندوق التكافل؛
- عرض الاستثمارات المرتبطة بعقود التأمين التكافلي وفق ما تمليه متطلبات الدليل الإرشادي لإدارة استثمارات شركة التأمين التكافلي الصادر عن البنك المركزي الماليزي؛
- الإفصاح عن المخصصات والالتزامات التقنية كما هو مطلوب في الدليل الإرشادي المتعلق بتقييم التزامات أعمال التكافل العام وأعمال التكافل العائلي، كالتزام في بيان المركز المالي لمشغل التكافل. أما فيما يخص القوائم المالية الواجب على شركات التأمين الإفصاح عنها بصفة دورية ضمن الجرائد الوطنية، فقد تم الإشارة لها في الفقرة رقم (16-3) من الدليل الإرشادي الخاص بإعداد التقارير المالية لمشغل التكافل الصادر بتاريخ 02 فيفري 2018 عن البنك المركزي الماليزي، حيث تتمثل في بيان المركز المالي وبيان الدخل الشامل، بيان التغيرات في حقوق الملكية، بيان التدفقات النقدية، بيان المركز المالي والدخل الشامل لصندوق التكافل العائلي، بيان المركز المالي والدخل الشامل لصندوق التكافل العام، تقرير مدقق الحسابات، تقرير اللجنة الشرعية.²

2. بالنسبة للسعودية:

نجد أن مؤسسة النقد العربي قد ألزمت شركات التأمين التعاوني عبر نصوص المواد القانونية للنظام، بضرورة ضمان مستوى ملائم من الشفافية والإفصاح الكافي في الوقت المناسب عن أعمال الشركة ومركزها المالي، وأداءها التقني والمالي، بالإضافة إلى أساليب إدارة وحوكمة مخاطرها، ودرجة ملاءمتها المالية اتجاه جمهور المؤمن لهم والمساهمين وكل المتعاملين معها، وهذا من خلال تزويد مؤسسة النقد بقوائم مالية مدققة من قبل محاسب قانوني مرخص له في المملكة وذلك خلال مدة 90 يوما من نهاية الدورة المالية،

¹ -Ibid, p, 5.

² -Ibid, p, 14.

حيث تتمثل هذه القوائم المالية في قائمة المركز المالي لعمليات التأمين والمساهمين، قائمة الفائض التأميني، قائمة دخل المساهمين، قائمة التدفقات النقدية لكل من عمليات التأمين والمساهمين.¹

3. بالنسبة للإمارات:

في إطار متطلبات الإفصاح والشفافية عن أعمال شركات التأمين التكافلي في قطاع التأمين الإماراتي، أصدرت هيئة التأمين ثلاثة تعليمات، خصصت الأولى منها للسجلات التي تلتزم الشركة بتنظيمها والاحتفاظ بها، فحين الثانية تعلقت بأسس تنظيم الدفاتر المحاسبية وسجلات التأمين، أما التعليمات الثالثة فقد حددت النماذج اللازمة لشركة التأمين التكافلي لإعداد تقاريرها المالية، حيث طبقا لهذه التعليمات يستوجب على الشركة أن تحتفظ بالدفاتر المحاسبية والسجلات التأمينية لمدة لا تقل عن 10 سنوات، كما يجب أن تخصص هذه الدفاتر والسجلات بحسب وظائفها المتنوعة، مثل دفاتر محاسبية للمشتريين ودفتر محاسبية للمساهمين، دفاتر يومية، دفاتر أستاذ، سجل الاكتاب، سجل المطالبات، سجل الملاءة المالية، وغيرها من الدفاتر والسجلات الأخرى، أما فيما يتعلق بمتطلبات إعداد البيانات والتقارير المالية، فعلى الشركة أن تزود هيئة التأمين بالبيانات الربع سنوية والسنوية في ظرف 45 يوما من نهاية الفترة المعنية، وذلك وفقا للنماذج (أنظر الملحق رقم 10) المعتمدة من قبل هيئة التأمين والمخصصة لذلك بالإضافة إلى تقرير مدقق الحسابات، تقرير مجلس إدارة الشركة، تقرير لجنة الرقابة الشرعية.²

المطلب الثالث: المقارنة بين متطلبات التأمين التكافلي في: ماليزيا، السعودية، والإمارات

بعد عرض كل من المتطلبات الكيفية والكمية للتأمين التكافلي في كل من ماليزيا، السعودية والإمارات في المطلبين السابقين، سنحاول من خلال هذا المطلب إجراء المقارنة بين هذه المتطلبات في الدول الثلاث، والتأكد من درجة توافقها مع المعايير والضوابط الشرعية المعمول بها، لنتمكن في الأخير من تحديد أفضل المتطلبات كإطار للتأمين التكافلي يمكن الاعتماد عليه لاحقا في تنمية التأمين التكافلي وآليات عمل شركاته في الجزائر.

¹ - بالاعتماد على اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني، مرجع سابق، ص 41، 45.

² - التعليمات المالية لشركات التأمين التكافلي، مرجع سابق، ص 73، 93.

الفرع الأول: المقارنة بين المتطلبات الكيفية للتأمين التكافلي في الدول الثلاث

مما سبق نلاحظ بأن كل من نظام التأمين التكافلي في ماليزيا والإمارات قد وفق إلى حد ما في ضبط المتطلبات الكيفية لممارسة التأمين التكافلي، حيث عرف قانون التأمين التكافلي في كل من ماليزيا والإمارات التأمين التكافلي بما يتوافق ونص المعيار الشرعي رقم (26) لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، كون كل منهما يعتبره تعاون منظم بين مجموع المشتركين يدار بالنيابة من قبل شركة أو مشغل لدرء مخاطرتهم، جراء ما يقدموه على سبيل المساعدة المالية والتبرع، كما أن كلا النظامين الماليزي والإماراتي للتأمين التكافلي قد بين النموذج الإداري الواجب إتباعه من قبل الشركات العاملة في قطاع التأمين بها، حيث تم اعتماد نموذج الوكالة بأجر أو النموذج المختلط بين الوكالة والمضاربة، لكن رغم هذا وجدنا بأن هناك مبالغة في تقدير عائد الوكالة والأجر الذي تتقاضه شركات التأمين لإدارة العملية التأمينية، حيث وصل إلى 35% من الاشتراكات في دولة الإمارات، وإلى 90% من الفوائد الصافي كما هو معمول به في السعودية، بالإضافة إلى اختلال التوازن بين أطراف عمليات التأمين التكافلي بصورة من شأنها أن تخل بحقوق ومصالح المشتركين، فقد هيمنت بعض الشركات التكافل على إدارة العملية التأمينية والاستثمارية دون إشراك لمشركي صناديق التكافل في ذلك في ظل غياب هيئة فاعلة لتمثيلهم في مجلس الإدارة،¹ في حين وجدنا بأن كل من النظام الماليزي والإماراتي على خلاف النظام السعودي، قد وفقا في الفصل بين صندوق المساهمين وصندوق المشتركين، وكذلك من ناحية تكافل عام وتكافل عائلي والذي بدوره يتم الفصل فيه بين صندوق الاشتراكات وصندوق الاستثمارات، بالإضافة إلى تنظيم آلية احتساب الفاض التأميني الحاصل في صندوق المشتركين، وتمويله بالقرض الحسن من صندوق المساهمين في حالة عجزه، رغم عدم تنويع مصادر تمويل هذا العجز كمساهمات ممنوحة من المؤسسات المالية الإسلامية الأخرى، أما بخصوص المتطلبات الاحترازية اللازمة للإشراف والرقابة على أعمال شركات التأمين التكافلي، فنجد كل من الدول الثلاثة قد اعتمدت هيئات وصية على قطاع التأمين مكلفة بمتابعة وتقييم وحداته من الشركات، خاصة ما تعلق بالجانب الشرعي،

¹ - صالح صالحي، تطوير صناعة التأمين التكافلي في الجزائر، في إطار نظرية الرملة المزدوجة للفائض التأميني والاستثمار المشترك للأرباح التأمينية، ورقة مقدمة لإثراء التوجه الجديد للدولة لإدماج المعاملات التأمينية التكافلية، مؤتمر تبيارة الدولي للمالية الإسلامية - الطبعة 02، للفترة 18-19 فيفري 2020، ص، 11.

الفصل الثالث: التأمين التكافلي في: ماليزيا، السعودية، والإمارات - دراسة تحليلية مقارنة

من خلال إيجاد لجنة للرقابة شرعية ولو باختلاف في درجة إلزام شركات التأمين بها، ولتبيان أهم معايير التفرقة بين أنظمة التأمين التكافلي للدول الثلاث من ناحية المتطلبات الكيفية نضع الجدول المقارن الموالي:

الجدول (3-14): مقارنة المتطلبات الكيفية للتأمين التكافلي في ماليزيا، السعودية والإمارات

المعيار	ماليزيا	السعودية	الإمارات
التنظيم القانوني	قانون التكافل والأدلة الإرشادية للتكافل	نظام مراقبة شركات التأمين واللوائح التنفيذية	قرار رقم 4 لنظام التأمين التكافلي والتعليمات المالية
تكييف التأمين التكافلي	تعاون وتضامن متبادل بين المشتركين	أسلوب تعاوني يحول الخطر من المؤمن إلى المؤمن له	تنظيم تعاقدية تعاوني بين مجموع المشتركين فيه لتحمل الخطر
طبيعة الاشتراك	مساعدة مالية متبادلة كتبرع	مبلغ يدفع المؤمن له للمؤمن مقابل تعويضه	المبلغ الذي يدفع على أساس الالتزام بالتبرع
نموذج الإدارة	الوكالة بأجر بنسبة 65% من إجمالي اشتراكات التكافل	الإشارة إلى نموذج الوكالة بأجر عند توزيع الفائض بنسبة 90% للمساهمين	الوكالة بأجر أو الوكالة والمضاربة بنسبة 35% من إجمالي الاشتراكات وعوائد الاستثمارات
من ناحية الفصل	بين صندوق المساهمين والمشاركين، وبين التكافل العام والعائلي، الفصل بين مخاطر المشتركين في التكافل العائلي واستثماراتهم، وبين أعمال التكافل المحلية والأجنبية	بين حساب المساهمين والمشاركين دون التفصيل	بين صندوق المساهمين والمشاركين، وبين التكافل العام والعائلي، وبين اشتراكات التكافل العائلي واستثماراته
الفائض العجز التأميني	70% للمشاركين و30% للشركة يحق للمشارك شرط أنه لم يعوض وأن حصته منه تزيد عن 10 رنجت، مع وجوب تقديم قرض حسن في حالة العجز	90% للشركة منها 20% كاحتياط نظامي في حدود 100% من رأس المال المدفوع، 10% للمشاركين	100% للمشاركين دون أي شرط في التوزيع، مع وجود استثناء بتوزيع ما بين 10% إلى 20% للشركة بموافقة لجنة الرقابة الشرعية، ووجوب تقديم القرض الحسن في حالة العجز
الرقابة الشرعية	البنك المركزي الماليزي لجنة الرقابة الشرعية	مؤسسة النقد العربي السعودي	هيئة التأمين الإماراتية لجنة الرقابة الشرعية

المصدر: من إعداد الباحث.

الفرع الثاني: المقارنة بين المتطلبات الكمية للتأمين التكافلي في الدول الثلاث

مما سبق نلاحظ أن هيئات الإشراف والرقابة على التأمين التكافلي في الدول الثلاثة، قد أعطت لمتطلبات الملاءة المالية في شركات التأمين التكافلي أهمية بالغة، لأهمية الملاءة لهذا النوع من الشركات، إذ اعتمدت ماليزيا معدل كفاية رأس المال المبني على المخاطر في تحديد هامش الملاءة المالية المطلوب لشركاتها، مع مراعاتها للفصل بين حساب المساهمين وحساب التكافل سواء للتأمينات العامة أو العائلية، وهذا تقريبا ما يشبه متطلبات الملاءة المالية في الإمارات، أين وجدنا بأن تحديدها يتم وفقا للحد الأدنى لرأس المال والحد الأدنى للضمان، حيث يحدد هامش الملاءة على أساس القيم المقابلة لمخاطر السوق والائتمان والسيولة عند مستوى ثقة 99.5%، عكس السعودية التي اعتمدت على تحديد رأس المال الأدنى المطلوب ضمن الحد الأدنى لهامش الملاءة المالية، على أساس طريقة المعاملات الثابتة التي تعتمد في حسابها على الأقساط والتعويضات، وبالتالي نلاحظ أن متطلبات الملاءة المالية في كل من ماليزيا والإمارات قد توافقت ومضمون المعيار رقم (11) لمجلس الخدمات المالية الإسلامية بشأن متطلبات الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي، عكس السعودية التي لازالت تعتمد الإطار التقليدي في تحديد متطلبات الملاءة المالية، أم فما بمتطلبات الاستثمار فكل الدول أكدت هيئاتها الرقابية، على ضرورة تبني شركات التكافل لسياسات واستراتيجيات استثمارية موافقة لأحكام الشريعة الإسلامية في ظل رقابة شرعية شاملة، مع تأكيدها كذلك على ضرورة إيجاد إطار مناسب لإدارة المخاطر الاستثمارية المحتملة، بالإضافة إلى تشكيل لجنة للاستثمار على مستوى الشركات للتأكد من برنامج الاستثمار، خاصة من ناحية توافقه مع الأوعية والنسب الاستثمارية التي اعتمدها كل من السعودية والإمارات وألزمت شركات التأمين التكافلي بالتقيد بها في سبيل الحفاظ على أموال المشتركين والحفاظ على الوضعية المالية لصندوقهم والشركة ككل، هذه الوضعية التي نصت قوانين التكافل للدول الثلاثة على ضرورة الإفصاح والإبلاغ عليها وقياسها في ظل المعايير المالية والمحاسبية المعتمدة بحسب كل دولة من خلال ما حددته من تقارير وقوائم مالية تفصل بين موجودات حساب المساهمين وحساب المشتركين، ولتبيان أهم الفروق بين الدول الثلاثة من ناحية المتطلبات الكمية نضع الجدول المقارن الموالي:

الفصل الثالث: التأمين التكافلي في: ماليزيا، السعودية، والإمارات - دراسة تحليلية مقارنة

الجدول (3-15): مقارنة المتطلبات الكمية للتأمين التكافلي في ماليزيا، السعودية والإمارات

المعيار	ماليزيا	السعودية	الإمارات
الحد الأدنى لرأس المال المطلوب	100 مليون MYR أي 28 مليون USD	شركات التأمين 100 مليون SAR أي 27 مليون USD شركات إعادة التأمين 200 مليون SAR أي 54 مليون USD	شركات التأمين 100 مليون AED أي 27 مليون USD شركات إعادة التأمين 250 مليون AED أي 67 مليون USD
تحديد هامش الملائة المالية	كفاية رأس المال القائم على المخاطر: CAR, TCA, TCR	حد أدنى لرأس المال على أساس نسب من الأقساط والتعويضات في حدود 50% من صافي الإعادة	الحد الأدنى لرأس المال، و $\frac{1}{3}$ منه كحد أدنى للضمان، وهامش الملائة على أساس القيم المقابلة للمخاطر عند مستوى ثقة 99.5%
الاستثمار	سياسة استثمارية برنامج استثمار إدارة مخاطر الاستثمار الرقابة الشرعية عليه تشكيل لجنة استثمار	سياسة استثمارية برنامج استثمار إدارة مخاطر الاستثمار الرقابة الشرعية عليه تشكيل لجنة استثمار تقييد الاستثمار بأوعية ونسب	سياسة استثمارية برنامج استثمار إدارة مخاطر الاستثمار الرقابة الشرعية عليه تشكيل لجنة استثمار تقييد الاستثمار بأوعية ونسب
الإفصاح والإبلاغ المالي	تحديد مجموعة من التقارير والقوائم المالية مع الفصل بين حساب المساهمين والمشاركين	تحديد مجموعة من التقارير والقوائم المالية	تحديد مجموعة من التقارير والقوائم المالية مع الفصل بين حساب المساهمين والمشاركين

المصدر: من إعداد الباحث.

الفرع الثالث: تحديد أفضل المتطلبات الكيفية والكمية للتأمين التكافلي

بعد إجراء المقارنة بين المتطلبات الكيفية والمتطلبات الكمية للتأمين التكافلي في كل من ماليزيا، السعودية، والإمارات، سنحاول من خلال هذا الفرع الخروج بأفضل المتطلبات الكيفية والكمية للاعتماد عليها سواء للتأسيس التأمين التكافلي في قطاعات التأمين التي تفتقده، أو لتنميته في تلك القطاعات التأمينية التي تتجسد فيها ملامحه لكن ليس بالشكل المطلوب، حيث بناء على ما سبق تناوله نرى:

- بأن يتم تطبيق قانون خاص للتأمين التكافلي وشركاته بشكل منفصل أو مكمل لقانون التأمين التجاري وشركاته كما هو معمول به في كل من ماليزيا والإمارات؛
- ضبط تعريف دقيق لمصطلح التأمين التكافلي ضمن البنود القانونية، على أنه تعاون تعاقدى منظم بين مجموع المشتركين فيه؛
- اعتبار الاشتراكات المدفوعة من قبل المشتركين أساس تأسيس ما يسمى بصندوق التكافل ووجوب تكييفها على أساس الالتزام بالتبرع؛
- أن تتم إدارة صندوق المشتركين أو التكافل من قبل مشغل أو شركة مساهمة نيابة عنهم مقابل أجر معلوم محدد في وثيقة التأمين، كما هو معمول به في كل من ماليزيا والإمارات؛
- اعتماد نموذج الوكالة بأجر في إدارة أعمال التأمين لصندوق التكافل، واعتماد المضاربة لاستثمار موجوداته، كما نص عليه نظام التأمين التكافلي في الإمارات؛
- وجوب الفصل بين صندوق المساهمين وصندوق المشتركين أو التكافل، الذي بدوره يجب الفصل فيه من ناحية التكافل العام والتكافل العائلي، كما يجب الفصل بين صندوق مخاطر اشتراكات التكافل العائلي وصندوق استثماراته؛
- وجوب ضبط وتقنين الآليات المناسبة لتحديد الفئات التأمينية المتحقق في صندوق التكافل، على أن لا تأخذ الشركة شيء منه واعتباره حق خالص للمشاركين، مع إلزام الشركة بتقديم قرض حسن لصندوق المشتركين في حالة عجزه؛
- إلزام شركات التأمين التكافلي بإيجاد لجنة للرقابة الشرعية ضمن هيكلها التنظيمي، حتى يتسنى لها التأكد من مشروعية أعمالها وعدم مخالفتها للقوانين المعمول بها؛
- بخصوص متطلبات الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي، يجب أن تحدد وفق قاعدة رأس المال المقابل للمخاطر، مع وجوب تحديد مخاطر صندوق المساهمين وصندوق المشتركين وفقاً لما نص عليه المعيار رقم (14)، وكذلك الفصل بين مخاطر صندوق التكافل الواحد عن مخاطر الصناديق الأخرى، كما هو معمول به في النموذج الماليزي، ومؤكده عليه بنص المعيار رقم (11)؛
- وجوب اعتماد لجنة للاستثمار للوقوف على السياسات والبرامج الاستثمارية والتأكد من مشروعيتها الشرعية والقانونية، مع ضرورة إيجاد الإطار المناسب لمراقبتها وإدارة مخاطرها.

خلاصة الفصل:

كان هذا الفصل بمثابة دراسة تحليلية مقارنة لواقع التأمين التكافلي وآليات عمل شركاته في بعض الدول وهي: ماليزيا، السعودية، والإمارات، كتجارب رائدة في مجال التأمين التكافلي، حيث تناولنا في البداية الإطار القانوني المنظم لصناعة التأمين التكافلي في هذه الدول، ومن ثم تطرقنا لأهم الهيئات الوصية على قطاع التأمين فيها، لنستعرض بعدها أهم المؤشرات القطاعية لصناعة التأمين التكافلي في هذه الدول بأسلوب تحليلي مقارن خلال فترة زمنية محددة، لنختتم بعرض المتطلبات الكيفية والكمية لهذه الصناعة في الدول الثلاثة وإجراء المقارنة بينها، أين خلصنا بأن وجود قانون وهيئات مستقلة، مشرفة ومراقبة على أعمال شركات التأمين التكافلي في القطاع، سيضمن مشروعية هذه الأعمال وسيرفع من أداءها ويحافظ على استمرارها، كما أن توفير اليد العاملة بالعدد والتأهيل الملائم لنمو هذه الشركات، سينعكس إيجاباً على نتائج أعمالها التأمينية والاستثمارية، ومنه على نتائج قطاع التأمين ككل.

كما توصلنا من خلال المقارنة بين متطلبات التأمين التكافلي في الدول الثلاثة إلى وجود توافق كبير بين المتطلبات المعمول بها في كل من ماليزيا والإمارات، والمعايير والضوابط الشرعية الدولية للتأمين التكافلي، فحين كان هذا التوافق نسبي بالنسبة لحالة السعودية، كونها لم تتقيد بنود بعض المعايير الشرعية في وضع متطلبات ممارسة التأمين التكافلي فيها، كما خلصنا أيضاً بأن إدارة أعمال شركات التأمين التكافلي بصورة تفصل بين صندوق المشتركين والمساهمين فيها وكالةً ومضاربةً، وتمتع مشاركة المساهمين في الفوائد وتلزمهم بتقديم القرض الحسن في العجز، تعد بمثابة المتطلبات الكيفية المثلى التي يقوم عليها التأمين التكافلي، كما أن تحديد الحد الأدنى للملاءة المالية على أساس رأس المال المقابل للمخاطر، وتبني سياسات وبرامج حذرة للاستثمار، بما يمكن من مراقبة مشروعيته وإدارة مخاطره، وكذلك الالتزام بقياس نتائج أعمال الشركة والإفصاح عنها تعد بمثابة المتطلبات الكمية المثلى التي يقوم عليها التأمين التكافلي، وعليه وقصد الاستفادة من هذه التجارب في تنمية التأمين التكافلي في الدول التي يفتقد قطاعها لهذا البديل الشرعي، أو تنمية ما هو موجود من ملامحه حتى يبلغ إطاره النهائي المطلوب، كما هو الحال في الجزائر، سنحاول من خلال الفصل الموالي، اقتراح الإطار اللازم لتنمية التأمين التكافلي في نظام التأمين الجزائري بناء على ما تم التوصل إليه من نتائج كمتطلبات للتنمية في هذا الفصل.



الفصل الرابع

تمهيد:

في ظل ما تشهده صناعة التأمين التكافلي على الصعيد العالمي من تطور ونمو مستمر، سواء من ناحية المرجعية الشرعية كمعايير وضوابط، أو من ناحية التجسيد والتطبيق العملي كتجارب، سبق وأن تطرقنا للبعض منها في الفصل الثالث من هذا البحث، وبالتحديد التجربة الماليزية، السعودية، والإماراتية، أين تم الوقوف على الإطار القانوني المنظم لقطاع التأمين التكافلي فيها، والأطراف المتدخلة فيه، وأهم متطلباته الكيفية والكمية.

سنحاول من خلال هذا الفصل وبنفس المنهج عرض واقع قطاع التأمين في الجزائر، من خلال عرض أهم الإصلاحات الحاصلة والمتعاقبة عليه منذ الاستقلال إلى غاية يومنا هذا، وتبيان درجة إسهامها في تطوره، ومعرفة الأطراف المكونة له، وعرض متطلبات صناعة التأمين فيه، وهذا حتى يتسنى لنا تحديد الفرص والتحديات التي تمكن وتعيق قطاع التأمين في الجزائر من احتضان التأمين التكافلي، لكي نتمكن في نهاية هذا الفصل بناءً على جملة الفرص والتحديات المحددة من اقتراح إطار لتنمية آليات عمل شركات التأمين التكافلي في الجزائر، كمحاولة نستند فيها إلى ما تم التوصل إليه من نتائج نظرية وتطبيقية في الفصول السابقة.

ولهذا ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث على النحو الآتي:

- المبحث الأول: مدخل لقطاع التأمين في الجزائر
- المبحث الثاني: فرص وتحديات التأمين التكافلي في الجزائر
- المبحث الثالث: إطار مقترح لتنمية التأمين التكافلي وآليات عمل شركاته في الجزائر

المبحث الأول: مدخل لقطاع التأمين في الجزائر

بقصد التعرف على قطاع التأمين في الجزائر، وجب علينا الوقوف على نشأته وتطوره، والأطراف المتدخلة فيه من هيئات وشركات، بالإضافة إلى قياس بعض مؤشراتته قصد الحكم على أدائه ومساهمته في الاقتصاد الوطني، وهذا في ظل ما تمليه متطلباته على شركات التأمين الناشطة فيه، وعليه سنحاول من خلال هذا المبحث التطرق إلى كل العناصر السابق الإشارة لها والتفصيل فيها على النحو الآتي عرضه.

المطلب الأول: تطور قطاع التأمين في الجزائر والأطراف المتدخلة فيه

شهد قطاع التأمين في الجزائر منذ نشأته تعاقب مجموعة من الإصلاحات التي كان لها دور في تطوره ليصل إلى ما هو عليه اليوم من شركات وهيئات مشرفة ومراقبة عليها، لذا سنحاول من خلال هذا المطلب التفصيل في مراحل هذا التطور الحاصل في قطاع التأمين الجزائري وأهم الأطراف المتدخلة فيه.

الفرع الأول: مراحل تطور قطاع التأمين في الجزائر

إن وجود التأمين في الجزائر ليس بالحديث بل ترجع نشأته إلى الحقبة الاستعمارية، أين أسس المستعمر عدد من شركات التأمين في الجزائر خدمة للمصالح الاقتصادية للمعمرين المتواجدين بالأراضي الجزائرية آنذاك، ليبقى التأمين حكرا على المعمرين دون غيرهم، حيث حرم أغلبية الجزائريين من خدمات التأمين إلى غاية الاستقلال، أين تم توطين التأمين وإعادة النظر فيه، ليصل إلى ما هو عليه اليوم، لذا سنحاول من خلال هذا الفرع عرض أهم مراحل تطور قطاع التأمين في الجزائر كالآتي:

1. مرحلة الاستعمار، قبل سنة 1962م:

تميزت هذه المرحلة بتطبيق القوانين والتشريعات الفرنسية المتعلقة بالتأمين، مثل قانون 13 جويلية 1930م المتعلق بالتأمين البري والذي لم يطبق في الجزائر إلا بعد سنة 1933م، بمقتضى المرسوم الصادر عن السلطات الفرنسية بتاريخ 10 أوت 1933م، لتليه فيما بعد سلسلة من القوانين والتي في غالبيتها خدمت المعمرين الفرنسيين،¹ والتي نذكر منها:

- قانون رقابة الدولة على قطاع التأمين بتاريخ 14/06/1938؛
- قانون نقل حوادث العمل من شركات التأمين إلى الضمان الاجتماعي بتاريخ: 04/10/1945؛

¹ - جديدي معراج، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص ص، 15، 17.

- قانون إلزامية التأمين على حوادث العمل بتاريخ 10/07/1950؛
 - قانون الصندوق الخاص بتعويض حوادث السيارات بتاريخ 31/12/1951؛
 - قانون إلزامية التأمين على المسؤولية المدنية لمالكي السيارات بتاريخ 27/02/1958.
- بالإضافة إلى جملة قوانين التأمين المصدرة، فقد بلغ عدد شركات التأمين الناشطة في الجزائر باعتبارها جزء من قطاع التأمين الفرنسي، حينها ما يعادل 270 شركة تأمين، أغلبها شركات فرنسية وأجنبية.

2. مرحلة ما قبل تأمين واحتكار الدولة للتأمين من سنة 1962م إلى سنة 1965م:

غداة الاستقلال كانت عمليات التأمين تمارس من طرف شركات التأمين الفرنسية والأجنبية، ما أرغم السلطات الجزائرية على مواصلة العمل بالقوانين الفرنسية والنصوص التنظيمية لسد الفراغ القانوني الموجود، غير أن هذه القوانين قلما تفيد الاقتصاد الوطني، حيث تميزت هذه المرحلة بغياب رقابة حقيقية للدولة على قطاع التأمين إلى جانب غياب الأطارات المحترفة في ميدان التأمين وكذا التشريعات الجزائرية، مما سمح للشركات الأجنبية بتحويل رؤوس أموال ضخمة في صورة أقساط تأمين معاد التنازل عليها للدولة الأم، وبذلك منع الجزائر من هذه الأموال التي كانت ستساهم حتما في تطورها، ما قاد الدولة الجزائرية في 08 جوان 1963م لإصدار القانون 63-197، والذي من خلاله تم إنشاء عملية إعادة التأمين وجعلها قانونية وإجبارية لجميع عمليات التأمين المحققة في الجزائر، وهذا بتأسيس الصندوق الجزائري للتأمين وإعادة التأمين (CAAR)، بالإضافة إلى إصدار القانون 63-201، والذي تعلق بالضمانات والالتزامات المطلوبة من شركات التأمين الأجنبية دون التمييز بين جنسيتها لمواصلة نشاطها في قطاع التأمين الجزائري.

3. مرحلة التأمين والتخصص من سنة 1966م إلى سنة 1988م:

يمكن تقسيم هذه المرحلة إلى مرحلتين جزئيتين، مرحلة احتكار وتأمين التأمين ومرحلة تخصصه، حيث تم احتكار وتأمين قطاع التأمين الجزائري من خلال إصدار قوانين مكملة لقوانين 1963م، أين تم إصدار الأمرين 66-127 و 66-129 في 27 ماي 1966م، حيث تعلق الأمر الأول بتنظيم احتكار الدولة لقطاع التأمين وتعلق الثاني بتأمين شركات التأمين التي استمرت في النشاط في قطاع التأمين الجزائري.¹

¹ - الأمر 66-127 والأمر 66-129، في شأن احتكار وتأمين الدولة للتأمين في الجزائر، الجريدة الرسمية، العدد 43، الصادر بتاريخ

مع بداية سنة 1972م وبعد احتكار وتأميم التأمين من قبل الدولة الجزائرية، بدأت هذه الأخيرة في التحضير للدخول إلى المرحلة الثانية وهي مرحلة تخصص قطاع التأمين، أين أصدرت مجموعة من القوانين لتضاف إلى حصيلة القوانين السابقة، والتي نوردتها فيما يلي:

- الأمر 73-54 الصادر بتاريخ 1973/10/01م والذي تضمن إنشاء الصندوق المركزي لإعادة التأمين (CCR)، والذي يحل محل شركة (CAAR) لتلتزم شركات التأمين الناشطة في الجزائر بالتنازل له عن جزء من عمليات التأمين التي حققتها خلال الدورة المالية؛
- القرار 75-828 الصادر بتاريخ 1975/05/21م والذي يحدد حيز نشاط كل شركة، لتغطي كل منها نوع معين من الأخطار، حيث تخصصت شركة (SAA) في الأخطار البسيطة وشركة (CAAR) في الأخطار الكبرى ذات الطابع الصناعي؛
- القانون 80-07 الصادر بتاريخ 1980/08/09م والذي يعد بمثابة أول تشريع جزائري للتأمين بديل عن التشريع الفرنسي، أين تضمن تقنين جميع فروع التأمين الكبرى، تأمين بحري، جوي، بري، بالإضافة إلى رقابة الدولة على التأمين في الجزائر.¹

4. مرحلة إلغاء التخصص وتحرير السوق من سنة 1989م إلى يومنا هذا:

تميزت هذه المرحلة برفع احتكار الدولة وإلغاء التخصص وهذا بعد صدور الأمر 89-828 بتاريخ 15 فيفري 1989م، لتليه لاحقا سلسلة من الإصلاحات تحضيريا لتحرير السوق الجزائري للتأمين، أهمها إصدار الأمر 95-07 بتاريخ 25 جانفي 1995م المتعلق بقانون التأمينات في الجزائر والذي حمل معه تغييرات جذرية تجسدت أهم صورها في اعتماد عدد لا بأس به من شركات التأمين الخاصة،² والتي سنخصصها بشيء من التفصيل في الفرع الثالث من هذا المطلب، لتتوالى الإصلاحات من فترة إلى أخرى إلى غاية صدور قانون التأمين الحالي، وهو القانون 06-04 بتاريخ 20 فيفري 2006م المعدل والمتمم للأمر 95-07، والذي فصل بين تأمينات الأضرار وتأمينات الأشخاص، وحدد الحد الأدنى لرأس المال المطلوب، وضبط ونظم تسويق التأمين عبر الشبائيك البنكية أو ما يعرف بصيرفة التأمين.³

¹ - القانون 80-07، المتعلق بالتأمينات في الجزائر، الجريدة الرسمية، العدد 33، الصادر بتاريخ 1980/08/12.

² - الأمر 95-07، المتعلق بالتأمينات في الجزائر، الجريدة الرسمية، العدد 13، الصادر بتاريخ 1995/03/08.

³ - القانون 06-04، المعدل والمتمم للأمر 95-07، الجريدة الرسمية، العدد 15، الصادر بتاريخ 2006/03/12.

الفرع الثاني: هيئات الإشراف والرقابة على قطاع التأمين في الجزائر

يعد صدور الأمر 95-07 والمتعلق بقانون التأمينات في الجزائر، بمثابة النقطة النوعية لسوق التأمين الجزائرية، أين تم تحريرها من احتكار الشركات العمومية للتأمين وفتح باب المنافسة أمام المتعاملين الخواص المحليين منهم أو الأجانب، ما دفع بشركات التأمين في الجزائر إلى السعي وراء زيادة حصصهم السوقية وتعظيم أرباحهم، لكن وجب أن يكون هذا بالموازاة ومستوى مطلوب من الملاءة المالية، في ظل احترام القواعد الاحترازية المعمول بها في الجزائر، لتمكين شركات التأمين من الوفاء بالالتزامات المستقبلية اتجاه حملة وثائق التأمين حتى يزيد مستوى ثقتهم فيها.

الأمر الذي تطلب وجود رقابة الدولة على شركات التأمين الناشطة في السوق الجزائرية، من خلال إيجاد جهاز رقابي تحت وصاية وزارة المالية، على مستويات مختلفة نوضحها كالآتي:

1. مديرية التأمينات بوزارة المالية (DASS):

أنشئت مديرية التأمينات بعد إعادة هيكلة وزارة المالية في 1995م¹، لتكفل بمقتضى المادة 209 من الأمر 95-07، بضمان رقابة الدولة على قطاع التأمين في الجزائر، وهي عبارة عن مديرية فرعية ضمن هيكل المديرية العامة للخزينة بوزارة المالية (أنظر الملحق رقم 11)، مكونة في حد ذاتها من ثلاث مديريات فرعية كما يلي:

1.1. المديرية الفرعية للتنظيم: وتكلف بـ:

- دراسة الشروط العامة والخاصة لعقود التأمين، وكل وثيقة موجهة للتسويق والتوزيع على جمع المؤمن لهم؛

- تسيير المنازعات في مجال التأمين؛

- دراسة ملفات طلبات اعتماد الشركات والتعاونيات ووسطاء التأمين وإعادة التأمين؛

- مراجعة العقود العامة التي قد تبرمها شركات التأمين مع زبائنها؛

2.1. المديرية الفرعية للمتابعة والتحليل: وتكلف بـ:

- القيام بتوحيد وتلخيص العمليات المالية والمحاسبية المرسله من قبل شركات التأمين؛

- تحليل العمليات المحاسبية والمالية؛

¹ - المرسوم التنفيذي 95-55، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المالية، الجريدة الرسمية، العدد 15، الصادر بتاريخ 19/03/1995.

- إعداد التقديرات حول أفاق تطوير الصناعة التأمينية في الجزائر؛
- دراسة وتقديم التدابير الضرورية لتنفيذ الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمقاييس تسعير المخاطر.

3.1. المديرية الفرعية للمراقبة: وتكلف بـ:

- السهر على قانونية عمليات التأمين وإعادة التأمين؛
- القيام بعمليات الرقابة والتحقيق في الميدان حول العمليات التقنية والمالية لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين و الوسطاء الملحقين بهم؛
- تلخيص تقارير المهام والمحاضر وإرسالها للهيئات المعنية.

4.1. صلاحيات مديرية التأمينات:

تخول لمديرية التأمينات صلاحيات الرقابة للتحقق في أي وقت، في الميدان أو استنادا إلى الوثائق، من جميع العمليات المدرجة ضمن نشاط التأمين أو إعادة التأمين من خلال:

- الرقابة الميدانية:

حيث تمارس الرقابة الميدانية في أي وقت على شركات التأمين ووسطائها المعتمدين، من قبل المحافظين المراقبين، وقد حددت المادة 212 من القانون 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006 إجراءات الرقابة، التي تدور حول مدى توافق العمليات المطبقة مع القانون، وكذا طرق تسجيل النقائص التي يتم اكتشافها لدى ممارسة مهامهم.

- الرقابة الوثائقية:

بالموازاة مع الرقابة التي يمكن أن تمارسها في الميدان، فهي تمارس رقابة على مجموع الوثائق والمستندات التنظيمية التي تغطي الجوانب التقنية وكذا المالية والحاسبية لشركة التأمين، وذلك على مراحل طول مدة نشاط الشركة، أين تراقب فيها الحد الأدنى المطلوب لملاءتها المالية، ضمانا لوفائها بالالتزامات المستقبلية في إطار أحكام القانون.

2. لجنة الإشراف على التأمينات (CSA):

وهي الهيئة المناط لها قانونا العمل الرقابي على أعمال شركات التأمين في الجزائر، بواسطة فريق من المراقبين والمفتشين على مستوى مديرية التأمينات بوزارة المالية، وهي جهاز مكون من خمسة أعضاء، من بينهم

رئيس اللجنة وقاضيين تقترحهما المحكمة العليا، وممثل عن وزير المالية إضافة إلى خبير في مجال التأمينات، حيث تحدد أسمائهم بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير المالية، بمعية من يقع تحت إشرافهم من محافظين ومفتشين مراقبين باعتبارهم محلفين ومؤهلين للتحقق من جميع عمليات التأمين المتحققة، انطلاقاً من الوثائق المتاحة كرقابة وثائقية أو من خلال الرقابة الميدانية، وذلك من أجل¹:

- السهر على مدى احترام شركات التأمين للأحكام التشريعية والقواعد الاحترازية المتعلقة بالتأمين؛
- حماية مصالح المؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين، بحرصها على انتظام عمليات النشاط التقني في شركات التأمين، وعلى متابعة ومراقبة ملاءتها المالية.

3. المركزية للأخطار (CR):

مركزية الأخطار هيئة ملحقة بوزارة المالية، تتولى مهمة جمع ومركزة المعلومات المتصلة بعقود التأمين المكتتبه لدى شركات التأمين في الجزائر، لتعلم شركة التأمين المعنية بحالة تعدد وتكرار عقد التأمين المكتتب لديها، بنفس المعلومات التقنية للخطر لدى شركة تأمين أخرى.²

4. المجلس الوطني للتأمينات (CNA):³

تأسس هذا المجلس بموجب المادة 274 من الأمر 95-07، حيث نصت على تكوين هيئة استشارية برئاسة وزير المالية وبين الأطراف الفاعلة في السوق التأمينية في الجزائر. حتى يكون مصدراً للأفكار، والاقتراحات المهمة والمرتبطة بقطاع التأمين، إذ تتمثل أهداف المجلس الوطني للتأمينات فيما يلي:

- تحسين ظروف عمل شركات التأمين من أجل ضمان ملاءتها وبالتالي الحفاظ على مصالح المؤمن لهم؛
- ضمان ترقية وتطوير سوق التأمين لتسهيل تكامله في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد؛

¹ - المادة 209 من القانون 06-04 المعدل والمتمم للأمر 95-07، مرجع سابق.

² - المرسوم التنفيذي 07-138، المحدد لمهام مركزية الأخطار في الجزائر وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 33، الصادر بتاريخ 2007/05/20.

³ - المرسوم التنفيذي رقم 95-339 المؤرخ في 29 أكتوبر 1995، الجريدة الرسمية، العدد 65، الصادر بتاريخ 1995/10/31.

- المشاركة مع مؤسسات البلدان الأخرى في إعداد النصوص المؤسسة للمعايير القانونية والتنظيمية لتبيين كل وسائل وإجراءات الوقاية والحماية من الأخطار، وتنمية التعاون مع البلدان الأخرى للاحتكاك والاستفادة من تجربتها في قطاع التأمين؛
- التكفل بتوازن حقوق وواجبات أطراف عقد التأمين بالنظر للمقاييس المرتبطة بالشروط العامة للعقود.

5. الإتحاد الجزائري لشركات التأمين وإعادة التأمين (UAAR):

- تأسس بتاريخ 22 فيفري 1994م، وله صفة الجمعية المهنية، يضم ممثلين عن وزارة المالية والوزارات الأخرى، ممثلين عن شركات التأمين وإعادة التأمين الناشطة في سوق التأمين الجزائرية، ممثلين عن المؤمن لهم، وهذا بغية التنسيق والاتصال المتبادل بين جميع الأعضاء لتحقيق الأهداف التالية¹:
- ترقية نوعية الخدمات التأمينية المقدمة من قبل شركات التأمين وإعادة التأمين؛
 - تحسين مستوى التأهيل والتكوين لكوادر شركات التأمين وإعادة التأمين؛
 - ترقية ممارسات المهنة والحفاظ على أخلاقياتها.

الفرع الثالث: الشركات الناشطة في قطاع التأمين الجزائري

تقدم خدمة التأمين ويمارس هذا النشاط في الجزائر من طرف مجموعة من الشركات تتباين بين شركات عمومية للتأمين وأخرى خاصة، إضافة إلى تعاونيتين للتأمين ومعيد وطني.

1. الشركات العمومية للتأمين:

يقدر عدد شركات التأمين العمومية الناشطة في قطاع التأمين الجزائري بأربع شركات، حيث سنتطرق لها من خلال عرض نشأتها وأهم التطورات الحاصلة عليها، بواسطة الجدول الموالي:

¹ - معوش محمد الأمين، دور الرقابة على النشاط التقني في شركات التأمين على الأضرار لتعزيز ملاءمتها المالية، دراسة حالة شركة الجزائرية للتأمينات، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاديات التأمين، غير منشورة، جامعة سطيف 1، الجزائر، 2014، ص، 140.

الجدول(4-1): شركات التأمين العمومية الناشطة في قطاع التأمين الجزائري

الشركة	النشأة	الرمز	تطورها
الوطنية للتأمين	1963	SAA	أنشئت بموجب شراكة مصرية جزائرية لتأمم في ماي 1966 تخصصت في تأمين الأخطار البسيطة لتنتقل إلى تأمين كل الفروع منذ سنة 1985
الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين	1963	CAAR	من أكبر وأقدم شركات التأمين في الجزائر، كانت بمثابة معيد التأمين الوطني قبل إنشاء الشركة المركزية لإعادة التأمين CCR سنة 1975، للتنازل فيما بعد عن محفظتها في فرع النقل لـ CAAT سنة 1985، لتنوع محفظتها سنة 1989 مع إلغاء قانون التخصص
الجزائرية للتأمين الشامل	1985	CAAT	في البداية اهتمت بالأخطار المرتبطة بالنقل طبقا لمبدأ التخصص و احتكار الدولة آنذاك، لتمارس فيما بعد مختلف فروع التأمين
التأمين على المحروقات	1999	CASH	شركة ذات أسهم أنشئت لتقوم بعمليات التأمين على المحروقات

المصدر: <https://www.cna.dz/Acteurs/Societes-d-assurance> أطلع عليه يوم 2018/10/10 على الساعة 15:00.

2. الشركات الخاصة للتأمين:

يقدر عدد شركات التأمين الخاصة الناشطة في قطاع التأمين الجزائري بتسعة شركات، حيث سنتطرق لها من خلال عرض نشأتها وأهم التطورات الحاصلة عليها، بواسطة الجدول الموالي:

الجدول (4-2): شركات التأمين الخاصة الناشطة في قطاع التأمين الجزائري

الشركة	النشأة	الرمز	تطورها
الجزائرية للتأمينات	1998	2A	تم اعتمادها لتمارس كل عمليات التأمين على الأضرار قدر رأسمالها بـ 2000 مليون دج
الدولية للتأمين وإعادة التأمين	1998	CIAR	اعتمدت لتمارس مختلف عمليات التأمين بلغ رأسمالها بـ 4167 مليون دج سنة 2010
ترست الجزائر	1998	TRUST	أنشئت بموجب شراكة جزائرية بـ 35% وبحرينية بـ 60% وقطرية بـ 5% للممارسة عمليات التأمين
العامة للتأمينات المتوسطة	2001	GAM	ممارسة مختلف عمليات التأمين قدر رأسمالها بـ 2400 مليون دج سنة 2010
أليانس لتأمينات	2005	Alliance Assurance	ممارسة مختلف عمليات التأمين قدر رأسمالها بـ 2206 مليون دج سنة 2010
سلامة تأمينات الجزائر	2006	Salama Assurance	من البركة والأمان لتغير اسمها لسلامة تأمينات الجزائر
أمانة للتأمينات	2011	AMANA	شركة تأمين على الأشخاص
أكسا للتأمينات	2011	AXA Assurance	فرع شركة AXA للتأمين في الجزائر
الجزائرية للحياة	2015	L'Algérienne Vie	فرع مجموعة GIG الخليجية للتأمين في الجزائر

المصدر: <https://www.cna.dz/Acteurs/Societes-d-assurance> أطلع عليه يوم 2018/10/10 على

الساعة 15:00.

3. مؤسسات تعاونية للتأمين:

- التعاونية الجزائرية لتأمين عمال التربية والثقافة (MAATEC)؛
- الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي (CNMA).

4. الشركة المركزية لإعادة التأمين (CCR):

وتعتبر المعيد الوطني الوحيد، بدأت نشاطها في سنة 1975م، وقد أسست للمساهمة في تطوير السوق الوطنية لإعادة التأمين من خلال رفع قدرتها على الاحتفاظ للحد من تحويل أموال التأمين المجمعة إلى الخارج.

المطلب الثاني: مؤشرات التأمين في الجزائر

سنحاول من خلال هذا المطلب عرض أهم مؤشرات قطاع التأمين في الجزائر، قصد معالجتها بنوع من التحليل للوقوف على أداء القطاع، سواء من ناحية حجم أنشطة التأمين، أو من ناحية مؤشر عمق التأمين وكثافته بالنسبة لقطاع التأمين في الجزائر.

الفرع الأول: مؤشرات حجم نشاط التأمين في الجزائر

يتمثل حجم نشاط التأمين بصفة أساسية في حجم الإنتاج (الاكتتاب) في عقود التأمين، وحجم التعويضات المدفوعة عن الأضرار المتحققة والمؤمن عليها بواسطة هذه العقود، حيث سنحاول من خلال هذا الفرع الوقوف على مؤشر كل واحد منها على حدا، ومؤشر الكارثية بينهما كالآتي:

1. مؤشر حجم إنتاج التأمين في الجزائر:

يعبر عن مؤشر حجم إنتاج قطاع التأمين بإجمالي الأقساط المكتتبة على مستوى شركات التأمين الناشطة في هذا القطاع، وبقصد تحديد هذا المؤشر بالنسبة لقطاع التأمين في الجزائر، سنقوم باستعراض التطور الحاصل على إجمالي أقساط التأمين بحسب الفروع، من خلال الجدول الموالي:

الجدول (4-3): تطور حجم إنتاج التأمين في الجزائر للفترة: 2009-2016 بالمليون دج

البيان	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016
تأمين السيارات	35433	40329	43958	53118	57722	65360	66841	67158
تأمين الأضرار	28868	26708	29215	32559	41500	42850	42723	44242
تأمين النقل	6109	6045	5679	5262	6010	6406	5652	6614
التأمين الفلاحي	762	1051	1047	1398	1500	2042	2591	2256
تأمين أشخاص	5789	6902	7415	7832	8140	8801	13400	13216
تأمين القرض	378	47	14	13	13	13	43	50
الأقساط (P)	77339	81082	87329	100182	114885	125472	131251	133537

Source: les rapports d'activité des assurances en Algérie : 2009-2017, CNA.

الملاحظ من معطيات الجدول أعلاه أن حجم إنتاج قطاع التأمين في الجزائر، قد عرف نمواً مستمراً طيلة الفترة الممتدة بين سنة 2009 وسنة 2016، إذ بلغ إجمالي الأقساط المكتتبة لكل فروع التأمين على مستوى مجموع شركات التأمين الجزائرية سنة 2016 قيمة 133537 مليون دينار جزائري مقارنة بـ 77339 مليون دينار جزائري سنة 2009، أي تغير بمعدل ارتفاع قدره 77.67% ما يعادل قيمة 56198 مليون دينار جزائري، ويرجع سبب هذا التغير في زيادة حجم إنتاج قطاع التأمين إلى زيادة عدد وثائق التأمين المصدرة من قبل شركات التأمين في الجزائر ضمن فروع التأمين المختلفة، والموجهة أساساً لتغطية المخاطر المتنوعة والمهددة للمحيط الاقتصادي والاجتماعي، وللأفراد والمؤسسات، لكن يبقى فرع تأمين السيارات في الجزائر هو صاحب النصيب الأكبر، كون أن مساهمة أقساط وثائقه قد بلغت نسبة 50% في المتوسط مقارنة بإجمالي الأقساط المكتتبة لكل فروع التأمين خلال نفس الفترة، لتبقى نسبة مساهمة فروع التأمين الأخرى في حدود الـ 50% المتبقية، الأمر الذي يمكن تفسيره بعدم الإقبال على الاكتتاب في فروع التأمين الأخرى خارج تأمين السيارات، باعتبار هذه الفروع من التأمينات الاختيارية في الجزائر، ما ينعكس سلبياً على إنتاجية قطاع التأمين، الذي ضيع عن نفسه حصة معتبرة من أقساط فروع التأمين الاختيارية سنوياً، بالإضافة إلى بقاء عدد معتبر من الأفراد دون تأمين، الأمر الذي يستدعي إعادة هيكلة القطاع بإدراج بدائل تأمينية جديدة تتوافق ورغبة الفرد الجزائري.

2. مؤشر حجم تعويضات التأمين في الجزائر:

ويعبر عن قيمة ما دفعته شركات التأمين في القطاع من تعويضات للمتضررين من حملة الوثائق التأمينية، هذه التعويضات التي سنعرض تطورها حجمها بالنسبة لقطاع التأمين في الجزائر من خلال الجدول الموالي:

الجدول (4-4): تطور حجم تعويضات التأمين في الجزائر للفترة: 2009-2016 بالمليون دج

البيان	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016
التعويضات (S)	35890	35796	42959	50400	54040	62013	67729	63400


Source: les rapports d'activité des assurances en Algérie, Op-Cit.

بناءً على ما ورد من معطيات في الجدول أعلاه بخصوص تطور حجم التعويضات في قطاع التأمين الجزائري، نلاحظ أن هذا الحجم قد عرف تطوراً بوتيرة متغيرة بين السنة والسنة التي تليها، خلال الفترة الممتدة بين سنة 2009 وسنة 2016، حيث بلغ سنة 2009 قيمة 35890 مليون دينار جزائري، لتتخفف هذه القيمة إلى 35796 مليون دينار جزائري سنة 2010، لترتفع في سنة 2011 إلى

42959 مليون دينار جزائري وهكذا، وعلى العموم فإن حجم التعويضات المدفوعة قد ارتفع سنة 2016 إلى 63400 مليون دينار جزائري مقارنة بسنة 2009 بزيادة في القيمة قدرها 27510 مليون دينار جزائري، أي بما نسبته 76.65%، وهي نسبة مقارنة إلى نسبة التغير الحاصل في حجم إنتاج القطاع، ما يعكس توازن وتيرة نمو حجم الإنتاج وحجم التعويضات في قطاع التأمين الجزائري خلال نفس الفترة، هذه التيرة التي تظهر جليا من خلال الشكل المقارن الموالي:

الشكل(4-1): تطور حجم الإنتاج مقارنة بتطور حجم التعويضات في قطاع التأمين

الجزائري للفترة: 2009 - 2016



المصدر: من إعداد الباحث.

3. مؤشر الكارثية لنشاط التأمين في الجزائر:

يقصد بمؤشر الكارثية (le taux de la sinistralité) قياس قيمة التعويضات المدفوعة نسبة إلى قيمة الأقساط المحصلة خلال نفس الفترة، حيث يعطى بالمعادلة التالية:

$$\text{مؤشر الكارثية} = \frac{\text{إجمالي التعويضات المدفوعة}}{\text{إجمالي الأقساط المحصلة}} \times 100\%$$

ويتم حساب هذا المؤشر للحكم على التوازن التقني للمحفظة التأمينية، أين نعتبرها محفظة معتدلة عند الـ 50% كنسبة نمطية، وراحة إذا قلت عن هذه النسبة ومحفظة خسارة إذا زادت عن هذه النسبة، لذا سنقوم بحساب مؤشر كارثية نشاط التأمين في الجزائر بالاستعانة بمعطيات الجدول (3-4) والجدول (4-4) خلال نفس فترة الدراسة لتوضيحها في الجدول الموالي:


الجدول(4-5): تطور مؤشر كارثية التأمين في الجزائر للفترة: 2009-2016 بالمليون دج

البيان	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016
الكارثية (S/P)	%46	%44	%49	%50	%47	%49	%52	%47

المصدر: بناءً على معطيات الجدول (4-3) والجدول (4-4).

بعد حساب مؤشر الكارثية لنشاط التأمين في الجزائر نلاحظ بأن هذا المؤشر قد بلغ نسبة 50% في المتوسط طيلة الفترة الممتدة بين سنة 2009 وسنة 2016 كما هو موضح في الشكل (4-2) أدناه، ما عدا ما عرفته سنة 2010 كنسبة دنيا له بـ 44% وسنة 2015 كنسبة قصوى له بـ 52%، لكن على العموم يمكننا الحكم بتوازن واعتدال المحفظة التأمينية كونها في حدود النسبة النمطية للمؤشر.

الشكل(4-2): تطور مؤشر الكارثية في قطاع التأمين الجزائري للفترة: 2009-2016



المصدر: من إعداد الباحث.

الفرع الثاني: مؤشر عمق التأمين في الجزائر

بنفس الطريقة التي تم إتباعها في تحديد مؤشر عمق التأمين بالنسبة لقطاع التأمين في ماليزيا، السعودية والإمارات، سنقوم بتحديد مؤشر عمق التأمين بالنسبة لقطاع التأمين في الجزائر وتوضيحه في الجدول الموالي:

الجدول(4-6): مؤشر عمق التأمين في الجزائر


البيان	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016
النسبة	%0.77	%0.67	%0.60	%0.63	%0.69	%0.73	%0.71	%0.72

المصدر: بناءً على معطيات الجدول (4-3).

نلاحظ من الجدول أعلاه أن مؤشر عمق التأمين بالنسبة لقطاع التأمين خلال الفترة الممتدة بين سنة 2009 وسنة 2010 قد عرف وتيرة نمو متغيرة كما يوضحها الشكل (4-3) أدناه، إذ ترتفع تارة

وتنخفض تارة أخرى، وهذا راجع إلى عدم تناسب مقدار التغيير الحاصل في حجم إنتاج قطاع التأمين ومقدار التغيير في حجم الناتج المحلي الخام في الجزائر خلال نفس الفترة، فمثلا نلاحظ بأن مؤشر عمق التأمين في سنة 2009 قد بلغ 0.77% لينخفض في سنة 2010 وسنة 2011 إلى 0.67% و0.6% على الترتيب، ويرجع ذلك إلى كون معدل التغيير في حجم إنتاج التأمين بين سنة 2010 وسنة 2011 قد بلغ 7.7% مقارنة بـ 16.33% كمعدل تغير في حجم الناتج المحلي الخام خلال نفس السنتين، وعلى العموم رغم النمو الذي يعرفه مؤشر عمق التأمين في الجزائر إلا أنه يبقى ضعيف جدا مقارنة بنظرائه في قطاع التأمين الماليزي، السعودي والإماراتي، والتي تجاوز مؤشر عمق التأمين فيها الواحد الصحيح كنسبة.

الشكل (3-4): تطور مؤشر عمق التأمين في الجزائر



المصدر: من إعداد الباحث.

الفرع الثالث: مؤشر كثافة التأمين في الجزائر

بنفس الطريقة التي تم إتباعها في تحديد مؤشر كثافة التأمين بالنسبة لقطاع التأمين في ماليزيا، السعودية والإمارات، سنقوم بتحديد مؤشر كثافة التأمين بالنسبة لقطاع التأمين في الجزائر وتوضيحه في الجدول الموالي:


الجدول (4-7): مؤشر كثافة التأمين في الجزائر بالدولار الأمريكي

البيان	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016
DZD	2202	2253	2378	2707	2999	3207	3306	3313
USD	18,28	18,70	19,74	22,47	24,31	26,62	27,44	27,50

المصدر: بناءً على معطيات الجدول (3-4).

مؤشر كثافة التأمين في الجزائر عكس مؤشر عمق التأمين، فقد عرف وتيرة نمو متزايدة وهذا بناء على معطيات الجدول (4-7) وما يوضحه الشكل (4-4)، حيث بلغت حصة الفرد الجزائري من التأمين سنة 2016 قيمة 3313 دينار جزائري ما يعادل 27.50 دولار أمريكي مقارنة بسنة 2009 أين كانت حصة الفرد الجزائري من التأمين تقدر بـ 2202 دينار جزائري بما يعادل 18.28 دولار أمريكي، أي بزيادة مقدارها 1111 دينار جزائري ما يعادل 50.45%، لكن تبقى هذه الحصة كمؤشر ضعيفة جدا مقارنة بحصة الفرد الماليزي، السعودي والإماراتي من التأمين، حيث فاق مؤشر كثافة التأمين فيها قيمة 1000 دولار أمريكي للفرد، مقارنة بالجزائر والتي لم يتجاوز مؤشر كثافة التأمين فيها قيمة 30 دولار أمريكي للفرد.

الشكل(4-4): تطور مؤشر كثافة التأمين في الجزائر



المصدر: من إعداد الباحث.

المطلب الثالث: المتطلبات الكيفية والكمية للتأمين في الجزائر

كما سبق وأن وضعنا في المبحث الثالث من الفصل الثالث، بشأن متطلبات صناعة التأمين في كل من ماليزيا، السعودية والإمارات، سنحاول من خلال هذا المطلب عرض متطلبات صناعة التأمين في الجزائر، من خلال تقسيمها إلى متطلبات تتعلق بإنشاء شركات التأمين وأخر بالحد الأدنى المطلوب لملاءتها المالية، لنختتم في الأخير بمتطلبات الاستثمار وتمثيل المحصنات التنظيمية لشركات التأمين في الجزائر.

الفرع الأول: متطلبات إنشاء واعتماد شركات التأمين في الجزائر

شركات التأمين في نظر المشرع الجزائري هي شركات تتولى اكتتاب وتنفيذ عقود التأمين و/أو إعادة التأمين، حيث يقصد بلفظ شركة، كل مؤسسة تأمين ذات أسهم أو ذات شكل تعاوني،¹ مع وجوب الفصل بين تلك الشركات التي تمارس عملية الرسملة وتأخذ التزامات يرتبط تنفيذها بمدّة الحياة البشرية والحالة الصحية للأشخاص، وتلك التي تغطي أثار الأضرار المادية.²

1. المتطلبات الإدارية لاعتماد شركات التأمين في الجزائر:

حتى يمكن لشركات التأمين ممارسة أعمالها في الجزائر، لابد عليها الحصول على اعتماد من الوزير المكلف بالمالية،³ وذلك بناء على استشارة المجلس الوطني للتأمينات، بالإضافة إلى وجوب توفر مجموعة من الشروط كمتطلبات إدارية للاعتماد، والتي نوضحها فيما يلي⁴:

- تحديد نوع عمليات التأمين التي تنوي الشركة ممارستها وذلك من خلال توضيحها في طلب الاعتماد؛
- تقديم محضر الجمعية العامة التأسيسية ونسخة من العقد التأسيسي للشركة؛
- تقديم وثيقة تثبت تحرير رأس المال وفق الحد الأدنى المطلوب قانوناً؛
- نسخة من القانون الأساسي للشركة وقائمة المسيرين الرئيسيين لها تتضمن كافة المعلومات عنهم؛
- نسخة من نماذج وثائق التأمين المعدة للتوزيع على جمهور المؤمن لهم بعد الاعتماد؛
- جدول مفصل يتضمن تسعيرات بحسب عمليات التأمين التي طلب من أجلها الاعتماد؛
- مخطط تقديري عن الإنتاج والتعويض، إعادة التأمين والاستثمارات الموجهة لتغطية الالتزامات؛
- تقديرات الملاءة المالية الواجب توفرها لدى الشركة طبقاً للتنظيم المعمول به.

¹ - المواد 203 و215 من الأمر 95-07، مرجع سابق.

² - المادة 23 من القانون 06-04، مرجع سابق.

³ - المادة 204 من الأمر 95-07، مرجع سابق.

⁴ - المرسوم التنفيذي 96-267، الذي يحدد شروط منح شركات التأمين الاعتماد والمؤرخ في 03/08/1996، الجريدة الرسمية، العدد 47، الصادر بتاريخ 07/08/1996.

2. المتطلبات التقنية لاعتماد شركات التأمين في الجزائر:

إضافة إلى المتطلبات الإدارية لمنح الاعتماد لشركات التأمين في الجزائر، فإن هذه الأخيرة ملزمة بضبط قائمة عمليات وأصناف وفروع التأمين التي ترغب في ممارستها كمتطلبات تقنية لاعتماده وتحديد نوعها بين شركة لتأمين الأضرار أو شركة لتأمين الأشخاص، حيث تتمثل فروع التأمين المسموح بممارستها في الجزائر فيما يلي¹:

تأمينات السيارات، تأمينات من الحريق والكوارث الطبيعية، تأمينات في مجال البناء، التأمينات من المسؤولية المدنية العامة، التأمينات من الأضرار الأخرى اللاحقة بالأموال، التأمينات من الخسائر المالية المختلفة، التأمين من البرد، التأمين من هلاك الحيوانات، التأمينات الزراعية الأخرى، تأمين النقل البري، تأمين النقل عبر السكك الحديدية، تأمينات النقل الجوي، تأمينات النقل البحري، التأمين على الأشخاص وإعادة التأمين.

الفرع الثاني: متطلبات الملاءة المالية لشركات التأمين في الجزائر

تتمثل متطلبات الملاءة المالية لشركات التأمين الناشطة في الجزائر، طبقاً للتنظيم المعمول به في كل من متطلبات الحد الأدنى من رأس المال ومتطلبات الحد الأدنى لهامش الملاءة المالية، بالإضافة إلى تشكيل المخصصات التنظيمية والاحتياطات الأخرى.

1. الحد الأدنى لرأس المال المطلوب لشركات التأمين في الجزائر:

حدد الإطار القانوني والتنظيمي لعمل شركات التأمين في الجزائر الحد الأدنى المطلوب لإنشاء واعتماد شركات التأمين بحسب شكلها القانوني، وطبيعة فرع التأمين الذي طلبت من أجله الاعتماد على النحو الآتي²:

- 1 مليار دينار جزائري بالنسبة لشركات المساهمة التي تمارس تأمينات الأشخاص؛
- 2 مليار دينار جزائري بالنسبة لشركات المساهمة التي تمارس تأمينات الأضرار؛

¹ - المرسوم التنفيذي 95-338 المتعلق بإعداد قائمة عمليات التأمين وحصرها في الجزائر والمؤرخ في 30/10/1995، الجريدة الرسمية، العدد 65، الصادر بتاريخ 31/10/1995.

² - المواد 2 و3 من المرسوم التنفيذي 09-375 المتعلق بالحد الأدنى لرأس المال لشركات التأمين في الجزائر والمؤرخ في 16/11/2009، الجريدة الرسمية، العدد 67، الصادر بتاريخ 19/11/2009.

- 5 مليار دينار جزائري بالنسبة لشركات المساهمة التي تمارس إعادة التأمين؛
 - 600 مليون دينار جزائري بالنسبة للتعاونيات التي تمارس تأمينات الأشخاص؛
 - 1 مليار دينار جزائري بالنسبة للتعاونيات التي تمارس تأمينات الأضرار.
2. الحد الأدنى لهامش الملاءة المطلوب لشركات التأمين في الجزائر:
- يحسب هامش الملاءة المالية لشركات التأمين بحسب التنظيم المعمول به في الجزائر وفق العلاقة التالية¹:

$$\text{هامش الملاءة المالية} = \text{رأس المال} + \text{الاحتياطيات} + \text{المخصصات التنظيمية}$$

حيث يجب أن يكون هامش الملاءة المالية المحسوب أو المحقق في شركة التأمين خلال الدورة المالية، على الأقل مساوي لنسبة 15% من المخصصات التقنية (الديون التقنية سابقا)، بشرط أن لا يقل عن نسبة 20% من مجموع أقساط الاكتتاب الصافية من الرسوم والإلغاءات خلال أي فترة من فترات سنة بالنسبة لشركات التأمين على الأضرار وشركات إعادة التأمين، أما بالنسبة لشركات التأمين على الأشخاص يجب أن يساوي على الأقل²:

- بالنسبة لفروع التأمين على الحياة، الوفاة، الزواج، الولادة والرملة، مجموع 0.4% من المخصصات التقنية لهذه الفروع و 0.3% من رؤوس أموالها المعرضة للمخاطر والتي تمثل الفرق بين رؤوس الأموال المؤمن عليها ومخصصاتها التقنية؛
- بالنسبة لفروع المتبقية الأخرى، نسبة 15% من المخصصات التقنية (الديون التقنية سابقا)، بشرط أن لا يقل عن نسبة 20% من مجموع أقساط الاكتتاب الصافية من الرسوم والإلغاءات خلال أي فترة من فترات سنة.

3. تشكيل الاحتياطيات والمخصصات التنظيمية:

- الاحتياطيات:

¹ - المادة 2 من المرسوم التنفيذي 95-343 المتعلق بقدرة شركات التأمين على الوفاء والمؤرخ في 30/10/1995، الجريدة الرسمية، العدد 65، الصادر بتاريخ 31/10/1995.

² - المادة 3 من المرسوم التنفيذي 13-115 المتعلق بقدرة شركات التأمين على الوفاء والمؤرخ في 28/03/2013، الجريدة الرسمية، العدد 18، الصادر بتاريخ 31/03/2013.

تشكل باقتطاع نسب مشاعة قانونا من الأرباح الصافية المتحققة لدى شركة التأمين خلال دورة مالية محددة، دون أن يتم توزيعها أو إضافتها لرأس المال، حيث تخصص لدعم الملاءة المالية للشركة لاكتسابها الأكبر قدر ممكن من اليسر المالي والاستقلالية اتجاه الغير، حتى تتمكن شركة التأمين من التصدي للأحداث المفاجئة والمحتملة في المستقبل، وامتصاص الخسائر السابقة.

- المخصصات التنظيمية:

تشكل من قبل شركة التأمين بقصد تعزيز قدرتها المالية على الوفاء بالتزاماتها المستقبلية، وتمثل في:

- مخصص الضمان¹:

يخصص هذا الرصيد لتعزيز قدرة شركة التأمين على الوفاء بالتزاماتها، ويكون باقتطاع نسبة 1% من إجمالي الأقساط المكتتبه الصافية من الإلغاءات والرسوم من كل سنة المالية، ويتوقف تكوين مخصص الضمان عندما يساوي مجموع مبلغه المتكون ورأس مال الشركة أو أموال تأسيسها إذا كانت تعاونية، المبلغ الأكثر ارتفاعا لنتاج إحدى النسب التالية:

- 5% من مجموع المخصصات التقنية؛

- 7,5% من مجموع الأقساط الصافية من الإلغاءات والرسوم، الصادرة خلال السنة المالية الأخيرة؛

- 10% من المعدل السنوي لمبلغ الخسائر المدفوعة خلال الثلاث سنوات المالية الأخيرة.

- المخصص التكميلي الإلزامي للمخصص التقني للخسائر المطلوب دفعها²:

يكون هذا الرصيد لتعويض أي عجز محتمل في المخصصات التقنية (الديون التقنية سابقا) للخسائر المطلوب دفعها، والنتاج خصوصا عن سوء تقييمها وعن تصريحات الخسائر بعد إقفال السنة المالية وعن نفقات التسيير المرتبطة بها، يمول هذا المخصص باقتطاع مأذون به بنسبة 5% من مبلغ الخسائر التي

¹ - المادة 4 من الرسوم التنفيذي 95-342 المتعلق بالالتزامات المقننة والمؤرخ في 30/10/1995، الجريدة الرسمية، العدد 65، الصادر بتاريخ 31/10/1995.

² - المادة 6 من المرسوم التنفيذي 13-114 المتعلق بالالتزامات المقننة لشركات التأمين في الجزائر والمؤرخ في 28/03/2013، الجريدة الرسمية، العدد 18، الصادر بتاريخ 31/03/2013.

مازالت لم تسدد بعد من قبل شركة التأمين، شرط أن يعاد ضبطه كل سنة ليتناسب مع مبلغ المخصص التقني للحسائر المطلوب دفعها.

- المخصص التقني للكوارث الطبيعية¹:

تشكل شركة التأمين وبصفة دورية المخصص التقني للكوارث الطبيعية لمواجهة تكاليف الأضرار الاستثنائية الناجمة عن عمليات تأمين أثار الكوارث الطبيعية، حيث يمول عن طريق تخصيص سنوي يساوي 95% من الربح التقني الناتج عن عمليات تأمين أثار الكوارث الطبيعية، والمتمثل في الفرق بين الأقساط الصافية من الإلغاءات والرسوم والتنازلات في إطار إعادة التأمين ضمن فرع تأمين الكوارث الطبيعية من جهة، وتكاليف الأضرار المدفوعة الصافية من التنازلات مضاف لها مصاريف التسيير التابعة لها من جهة أخرى.

الفرع الثالث: متطلبات الاستثمار وتمثيل الالتزامات التنظيمية

بهدف تعزيز الملاءة المالية لشركات التأمين في الجزائر ومن أجل تمثيل التزاماتها التنظيمية بأدوات مالية كافية وملائمة وخصوصية نشاط التأمين، تدخل المشرع الجزائري بتنظيم بنية المحفظة الاستثمارية لشركات التأمين، حيث ألزمها بأن تمثل التزاماتها التنظيمية بعناصر أصول محددة بالصنف والنسبة ضمن ميزانيتها المالية، والتي نوضحها فيما يلي²:

1. قيم الدولة:

وتكون في حدود الـ 50% كنسبة توظيف، وتتمثل في عناصر الأصول التالية:

- سندات الخزينة؛
- ودائع لدى الخزينة؛
- الالتزامات التي تصدرها الدولة أو تتمتع بضمائها.

على أن يخصص 50% من هذه الأصول للقيم المتوسطة وطويلة المدى.

¹ - المواد 2 و3 من المرسوم التنفيذي 04-272 المتعلق بالالتزامات التقنية الناتجة عن تأمين أثار الكوارث الطبيعية في الجزائر والمؤرخ في 2004/08/29، الجريدة الرسمية، العدد 55، الصادر بتاريخ 2004/09/01.

² - المادة 2 من القرار الذي يحدد النسب الدنيا الواجب تخصيصها لكل نوع من التوظيفات التي تقوم بها شركات التأمين في الجزائر والمؤرخ في 2002/01/07، الجريدة الرسمية، العدد 09، الصادر بتاريخ 2002/02/10.

2. القيم المنقولة الأخرى والسندات المماثلة:

وتكون في حدود الـ 20% كنسبة توظيف، وتتمثل في عناصر الأصول التالية:

- أسهم المؤسسات الجزائرية للتأمين والمؤسسات المالية الأخرى؛
- أسهم المؤسسات الأجنبية للتأمين أو إعادة التأمين بعد موافقة الوزير المكلف بالمالية؛
- أسهم المؤسسات الجزائرية الصناعية والتجارية.

3. الأصول العقارية:

حيث تعتبر الأصول العقارية المقبولة في تمثيل الالتزامات التنظيمية كل الأصول العقارية التابعة لشركات التأمين والواقعة على التراب الوطني وقد حددها المشرع الجزائري بما يلي:

- العقارات المبنية الواقعة على التراب الوطني؛
- الحقوق العقارية العينية.

4. التوظيفات الأخرى:

وهي مختلف التوظيفات التي لا تندرج ضمن العناصر السابقة فممكّن أن تكون توظيفات في السوق النقدي، أو أي نوع آخر من التوظيف تحدده القوانين والتنظيمات المعمول بها في الجزائر كالودائع لدى البنوك وغيره، بالإضافة إلى المبالغ المالية الموجودة في خزينتها.

الفرع الرابع: متطلبات الرقابة والإبلاغ المالي على أعمال شركات التأمين في الجزائر

تتمثل متطلبات الرقابة، الإفصاح والإبلاغ المالي على أعمال شركات التأمين في الجزائر، في جملة الالتزامات المفروضة عليها بمقتضى القانون والتنظيم المعمول به اتجاه لجنة الإشراف والرقابة على التأمينات بوزارة المالية، كرقابة قبل وأثناء وبعد ممارسة النشاط التقني والمالي، تقوم بها طيلة الدورة المالية بواسطة المحافظين والمفتشين المراقبين لمديرية التأمينات، للتأكد من قانونية وملاءة أعمال شركات التأمين وثائقها وإن استدعى الأمر ميدانيا، حيث وجب على هذه الأخيرة قانونا مسك مجموعة من السجلات والدفاتر كمتطلبات للعمل الرقابي، حددت قائمتها وزارة المالية كالآتي¹:

- الدفاتر المحاسبية اليومية والدورية الخاصة بكل العمليات؛

¹ - المواد 2 و3 من القرار الذي يحدد قائمة الدفاتر والسجلات التي تملكها شركات التأمين في الجزائر والمؤرخ في 1996/07/23، الجريدة الرسمية، العدد 56، الصادر بتاريخ 1997/08/24.

- دفاتر كل من الصندوق والبنك والحساب الجاري البريدي؛
- سجلات العقود التأمينية المكتتب فيها بحسب فروع التأمين المعتمدة؛
- سجلات حوادث التأمين بحسب فروع التأمين المعتمدة؛
- سجل عمليات إعادة التأمين الخاص بالقبول والتنازل والعمولات.

أما بخصوص متطلبات الإبلاغ، فإن شركات التأمين في الجزائر ملزمة قانوناً بأن ترسل إلى لجنة الإشراف والرقابة على التأمين بوزارة المالية، في 30 جوان من كل سنة مالية كأجل قانوني، الميزانية والتقارير الخاص بالنشاط وجداول الحسابات والإحصائيات وكل الوثائق الضرورية المرتبطة بها، ضمن النماذج العشرة المحددة من قبل وزارة المالية (أنظر الملحق رقم 12)، إضافة إلى وجوب قيام شركات التأمين في الجزائر بنشر ميزانيتها وحسابات نتائجها في أجل أقصاه 60 يوم بعد المصادقة عليها من طرف مجلس إدارتها، في جريدتين وطنيتين على الأقل، وإحداهما باللغة العربية، لتفصح عن نتائج أعمالها بكل شفافية.¹

في ختام هذا المبحث وجدنا بأن قطاع التأمين في الجزائر يقوم على أساس تكامل الجهود بين شركات التأمين والهيئات المشرفة والمراقبة عليها، هذه الأخيرة التي تتولى مهمة إصدار القوانين والمتطلبات اللازمة للممارسة نشاط التأمين في هذه الشركات والرقابة على نتائجها، في سبيل تطوير أدائها، ومنه تطوير أداء القطاع، غير أن هذه الجهود في الجزائر تبقى ضعيفة مقارنة بدول أخرى خاصة الدول الثلاثة محل الدراسة، كون أن مساهمة قطاع التأمين في الجزائر لا تتعدى الواحد الصحيح، وأن ما نسبته 50% من بنية محفظته التقنية تمثل فقط فرع تأمين السيارات، والذي لولا إجبارية القانون لما اكتتب فيه المؤمن له الجزائري، ما يؤكد عزوف هذا الأخير عن التأمينات الاختيارية، ويجعل القطاع يخسر سنويا حصة معتبرة كرقم أعمال مصدره فروع التأمين الأخرى، الأمر الذي يقتضي توفر بديل تأميني جديد في القطاع، يتوافق وتطلعات واحتياجات المستهلك الجزائري ويراعي عدة اعتبارات، من ضمنها الوازع الديني للمؤمن له الجزائري المسلم.

¹ - المادة 41 من القانون 04-06، مرجع سابق.

وحتى يكون لقطاع التأمين في الجزائر هذا البديل التأميني الشرعي، لا بد على الهيئات المشرفة والمنظمة لقطاع التأمين في الجزائر أن تأسس نظام للتأمين التكافلي بالموازاة مع نظام التأمين التجاري القائم، ومن هذا المنطلق سنحاول من خلال المبحث الموالي تحديد فرص وتحديات التأمين التكافلي، كخطوة أولية تسبق محاولة اقتراح إطار لتنمية التأمين التكافلي وآليات عمل شركاته في الجزائر.

المبحث الثاني: فرص وتحديات التأمين التكافلي في الجزائر

بقصد تحديد الفرص المتاحة لقيام التأمين التكافلي في الجزائر والتحديات التي تحول دون ذلك، من ناحية قانونية وتشغيلية واحترافية، سنحاول من خلال هذا المبحث الوقوف على بعض المحاور التي يمكن اعتبارها ملامح للتأمين التكافلي في الجزائر، وبالتحديد المادة 103 من قانون المالية لسنة 2020، والمرسوم التنفيذي 09-13 لسنة 2009 كملامح قانونية، وشركة سلامة للتأمينات كملامح مؤسساتية للتأمين التكافلي، بالإضافة إلى ما يتناسب ويتناهي معه من جملة المتطلبات التنظيمية السابق عرضها والمتعلقة بصناعة التأمين في الجزائر.

المطلب الأول: الفرص القانونية للتأمين التكافلي في الجزائر

سبق وأن تم التطرق إلى تطور قطاع التأمين في الجزائر من خلال المبحث السابق، أين لاحظنا صدور جملة من القوانين المتعلقة بالتأمين منذ مطلع الاستقلال إلى غاية يومنا هذا، والتي شكل تراكمها الإطار القانوني المنظم للتأمين وأعمال شركاته في الجزائر، هذا الإطار القانوني الذي يخدم في مضمونه صالح التأمين التجاري التقليدي فقط دون غيره، خلافا لبعض المواد القانونية أو المراسيم التنفيذية، التي يمكن اعتبارها إلى حد ما كفرص قانونية لتأسيس وتنمية التأمين التكافلي في الجزائر.

الفرع الأول: التأمين التكافلي من منظور قانون التأمين الجزائري

صدر مؤخرا ضمن قانون المالية لسنة 2020 ما يمكن اعتباره مفهوماً أو تعريفاً قانونياً للتأمين التكافلي في الجزائر، وذلك من خلال المادة 103 من القانون 19-14، والتي تتم أحكام المادة 203 من الأمر 95-07 والمتمم والمعدل بالقانون 06-04 المتعلق بالتأمينات في الجزائر، حيث تضمن نصها فقرتين كالآتي¹:

¹ - المادة 103 من القانون 19-14 المتضمن لقانون المالية لسنة 2020 في الجزائر والمؤرخ في 11/12/2019، الجريدة الرسمية، العدد 81، الصادر بتاريخ 2019/12/30.

- الفقرة الأولى: "يمكن لشركات التأمين كذلك إجراء، معاملات تأمين على شكل تكافل"
 - الفقرة الثانية: "التأمين التكافلي هو نظام تأمين يعتمد على أسلوب تعاقدى ينخرط فيه أشخاص طبيعيين و/أو معنويون يطلق عليهم اسم المشاركون، ويشرع المشاركون الذين يتعهدون بمساعدة بعضهم البعض في حالة حدوث مخاطر أو في نهاية مدة عقد التأمين التكافلي، بدفع مبلغ في شكل تبرع يسمى مساهمة، وتسمح المساهمات المدفوعة على هذا النحو بإنشاء صندوق يسمى صندوق المشاركين أو حساب المشاركين، وتتوافق العمليات والأفعال المتعلقة بأعمال التأمين التكافلي مع مبادئ الشريعة الإسلامية التي يجب احترامها".
 - بناء على ما جاء في نص المادة أعلاه نلاحظ بأن القانون الجزائري للتأمين، قد:
 - سمح لشركات التأمين التجارية ذات الأسهم الناشطة في القطاع، إضافة إلى عمليات التأمين التجاري، بأن تمارس عمليات التأمين التكافلي؛
 - اعتبر التأمين التكافلي أسلوب تعاقدى، ينخرط فيه أشخاص طبيعيين ومعنويون؛
 - أطلق تسمية المشاركين على المنخرطين في التأمين التكافلي عوض تسميتهم بالمؤمن لهم؛
 - اعتبر أن المساعدة القائمة بين مجموع المشتركين المنخرطين في التأمين التكافلي هي بمثابة الهدف والأساس الذي يقوم عليه هذا النوع من التأمين؛
 - حدد ما يلتزم به المشاركون اتجاه بعضهم البعض، تعهدا بتبرع أطلق عليه تسمية مساهمة؛
 - نص على إنشاء صندوق خاص للمشاركين، بناء على ما يدفعه المشاركون فيه من مساهمات؛
 - أكد على وجوب توافق أعمال التأمين التكافلي ومبادئ الشريعة الإسلامية.
- لكن رغم ما ورد في نص المادة من نقاط إيجابية في صالح التأمين التكافلي، إلا أن هذا غير كاف، كون المشرع الجزائري قد غيب بنود تنظم العلاقة التعاقدية القائمة بين شركة التأمين والمنخرطين في صندوق المشاركين، خاصة ما تعلق بملكية الصندوق واشتراكاته أو كما أطلق عليها مساهمات التأمين التكافلي، فهل تعتبر حق خالص للمشاركين أم لشركة التأمين، وهل شركة التأمين ينظر لها على أنها مؤمن للمخاطر أو مشغل للتأمين التكافلي، فباعتبارها أنها مشغل يدير حساب المشتركين نيابة عنهم، فأى نموذج أو أي صيغة إدارية ستعتمدها شركة التأمين في هذا الشأن، كون المادة لم توضح ذلك، الأمر

الذي يتطلب إثراء هذه المادة وتتمتها بمواد ونصوص قانونية أخرى، حتى تتوافق ومتطلبات التأمين التكافلي المعمول بها دوليا.

الفرع الثاني: شكل شركات التأمين التكافلي من منظور قانون التأمين الجزائري

إن القانون المنظم للتأمين في الجزائر لم ينص صراحة على تأسيس التأمين التكافلي كهيئة أو شركة تأخذ شكل قانوني معين، بل اقتصر نصوص مواده القانونية فقط على ما يمكن الحديث عنه أو تكييفه كشركة للتأمين التعاوني، وهذا من خلال ما يسمى في الجزائر بتعاونيات التأمين التي تم إصدار مجموعة من القرارات في شأنها، نذكر منها¹:

- القرار الممضي في 17 جويلية 1964م والمتعلق بحل مجلس الصندوق المركزي لتحديد التأمينات الخاصة بالتعاونيات الفلاحية وتعيين لجنة إدارة مؤقتة لتسيير الصندوق؛
- القرار الممضي في نفس التاريخ والمتعلق بحل المجلس الإداري للصندوق الإقليمي للتأمينات التعاونية في وهران وتلمسان وتعيين لجنة إدارة لتسيير الصندوق؛
- القرار الممضي في 29 ديسمبر 1964م والمتضمن الترخيص للتعاونيات التأمين الجزائرية الخاصة بعمال التربية والثقافة؛
- الأمر 64-72 المؤرخ في 02 ديسمبر 1972م والمتعلق بميكلة الصناديق الجهوية لتؤسس لصندوق وطني للتعاون الفلاحي.

وهكذا، فبعد أن كان قانون التأمين في الجزائر يسمح بإنشاء تعاونيات للتأمين، باعتبارها تعاونية تنشأ بين المهنيين المنتمين لنفس القطاع، أصدر المشرع الجزائري بتاريخ 11 جانفي من سنة 2009 ما يمكن اعتباره قانونا عاما يسمح بإنشاء شركات تأمين ذات شكل تعاوني أو تعاوضي، ودون قصرها على تغطية مخاطر قطاع معين، أين أعتبر هذا القانون بمثابة جوهر الحديث عن التأمين التكافلي في الجزائر، والذي ينصب أساسا على المرسوم التنفيذي 09-13² المتضمن للقانون الأساسي النموذجي لشركات

¹ - بدر الدين براحلية، التأمين في ظل المرسوم التنفيذي 09-13 بين التجاري والتعاوني، بحث مقدم للندوة الدولية حول شركات التأمين التقليدي ومؤسسات التأمين التكافلي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، جامعة سطيف1، الجزائر، يومي 25 و26 أبريل 2011، ص، 7.

² - المرجع نفسه.

التأمين ذات الشكل التعاوني، حيث احتوى على 35 مادة مقسمة على أربعة فصول، سنخصها بشيء من التفصيل في الفرع الموالي.

الفرع الثالث: شركات التأمين التكافلي في الجزائر من منظور المرسوم التنفيذي 09-13

نظم المرسوم التنفيذي 09-13 من خلال مواد فصوله الثلاثة الأولى، كل من متطلبات تأسيس شركة التأمين التعاوني في الجزائر وشروط الانخراط فيها، إدارتها، وأحكامها المالية، لذا ومن خلال هذا الفرع سنقوم بالتفصيل في هذه المتطلبات على النحو الآتي عرضه.

1. شكل شركات التأمين التكافلي وشروط تأسيسها من منظور المرسوم التنفيذي 09-13

بحسب المرسوم التنفيذي 09-13 فإن شركة التأمين ذات الشكل التعاوني، هي شركة مدنية ذات شخصية معنوية تؤسس بين مجموعة من الأشخاص شرط أن لا يقل عددهم عن 5000 منخرط، غير هادفة لتحقيق الربح، وإنما هدفها هو وضع نظام تعاوني بين منخرطيها يهدف إلى تغطيتهم من كل الأخطار المتعلقة بعمليات التأمين.¹

بناء على ما ورد في الفقرة أعلاه نلاحظ بأن هناك توافق بين شركة التأمين ذات الشكل التعاوني وشركة التأمين التكافلي من ناحية الهدف، باعتبار أن هدف كلا منهما هو وضع نظام تعاوني بين المنخرطين وليس تحقيق الربح، لكن يبقى هناك تساؤل كون المرسوم التنفيذي لم يحدد الربح المقصود، هل هو الربح من وراء إدارة الشركة لعمليات التأمين لصالح المشتركين والذي هو ممنوع وغير جائز في التأمين التكافلي، أو الربح الذي تحققه الشركة من ممارسة أنشطة أخرى مع الغير كإستثمار مثلا.

إضافة إلى أن المرسوم قد حدد عدد المنخرطين بـ 5000 منخرط وجعله بمثابة الحد الأدنى لقيام شركة التأمين التعاوني، وهذا لا يتوافق وآليات عمل شركات التأمين التكافلي، فما مصير هذه الشركة لو انسحب أحد المنخرطين من نظام التأمين، بالإضافة إلى أن المرسوم قد أهمل وغيب مسألة توافق أعمال الشركة ذات الشكل التعاوني مع أحكام الشريعة الإسلامية، خلافا لما ورد لاحقا ضمن نص المادة 103 من قانون المالية لسنة 2020، والتي أشارت إلى ذلك بخصوص ممارسة التأمين التكافلي من قبل شركات التأمين التجارية الحالية.

¹ - المواد 1 و2 من المرسوم التنفيذي 09-13 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي لشركات التأمين ذات الشكل التعاضدي والمؤرخ في 2009/01/11، الجريدة الرسمية، العدد 03، الصادر بتاريخ 2009/01/14.

2. إدارة شركات التأمين التكافلي من منظور المرسوم التنفيذي 09-13

تدار شركة التأمين ذات الشكل التعاوني، بحسب المرسوم التنفيذي 09-13 من قبل مجلس إدارة مكون من 7 أعضاء على الأقل و15 عضو على الأكثر، يتم انتخابهم لعهدتها مدتها 3 سنوات قابلة للتجديد، من قبل الجمعية العامة التي تتكون من كل الأعضاء المنخرطين الغير متأخرين في دفع اشتراكاتهم.¹

بالنظر إلى ما سبق نجد بأن المرسوم التنفيذي قد منح صفة الشريك لكل الأعضاء المنخرطين في نظام التأمين التعاوني، ما يوحي مبدئياً بأن الفرد المنخرط يجمع بين صفة المؤمن والمؤمن له كما هو الحال في التأمين التكافلي، لكن بالرجوع إلى مفهوم الشركة نجد بأن المرسوم قد منح لها الشخصية الاعتبارية، وبالتالي ستكون هي بمثابة المؤمن عوض المنخرط الذي ستبقى له صفة المؤمن له فقط، خاصة وأن المرسوم التنفيذي لم يتطرق إلى مسألة الفصل بين حساب المنخرطين المشتركين وحساب الشركة، الأمر الذي يتنافى ومتطلبات إدارة شركات التأمين التكافلي وتنظيم العلاقات التعاقدية الناشئة فيها.

3. المتطلبات المالية لشركات التأمين التكافلي من منظور المرسوم التنفيذي 09-13

ألزم المرسوم التنفيذي 09-13 شركة التأمين التعاوني بتوفير الحد الأدنى المطلوب من أموال التأسيس بحسب فرع التأمين الذي اعتمدت لأجله، وذلك طبقاً للتنظيم المعمول به في الجزائر والذي سبق الإشارة له في المبحث السابق، كما أنه ضبط موارد ونفقات الشركة في مجموعة من العناصر نوردها في الجدول الموالي:

الجدول (4-8): موارد ونفقات شركة التأمين التعاوني في الجزائر

النفقات	الموارد
- تسوية مخلفات الحوادث؛	- اشتراكات المنخرطين؛
- نفقات وأعباء التسيير؛	- حقوق الانخراط ومداحيل خدماتها؛
- نفقات التجهيز والاستثمار.	- أرباح استثمار مساهماتها؛
	- أي مورد آخر كالهبات والوصايا.

المصدر: المواد 28 و 29 من المرسوم التنفيذي 09-13، مرجع سابق.

¹ - المواد 11 و 18 من المرسوم التنفيذي 09-13، مرجع سابق.

مع العلم أن حقوق الانخراط الواردة ضمن الجدول السابق هي مصدر تكوين أموال تأسيس الشركة، والتي يجب تحصيلها بنفس القيمة مرة واحدة مع أول اشتراك من كل الأعضاء المنخرطين، هذا الاشتراك الذي قد تلزم شركة التأمين الأعضاء بدفعهم مبلغ تكميلي له في حالة العجز، أما في حالة تحقق الفائض فلا يتم توزيعه مباشرة، وإنما يخصص منه ما يسمح بتكوين الاحتياطات والمخصصات التنظيمية وفقا للتنظيم المعمول به في الجزائر، كما تقتطع منه المصاريف المختلفة، ليوزع الصافي منه على المنخرطين بعد موافقة مجلس الإدارة واستشارة لجنة الإشراف والرقابة على التأمين بوزارة المالية.¹

مما سبق نلاحظ بأن المرسوم التنفيذي 09-13 لم يحدد التكييف الفقهي لمبلغ الاشتراك المحصل من المنخرط هل هو على أساس التبرع أو المعاوضة، كما أنه يلزم المنخرط بدفع مبلغ تكميلي منه في حالة العجز، بل وأكثر من هذا فقد منعه من حق استرداد اشتراكاته المدفوعة في حالة انسحابه أو شطبه من هذا النظام التأميني التعاوني، وهو ما يتنافى ومتطلبات الاشتراك في التأمين التكافلي.

المطلب الثاني: الفرص المؤسسية للتأمين التكافلي في الجزائر

المقصود بالفرص المؤسسية للتأمين التكافلي، هو وجود شركات تأمين مؤهلة لاحتضان التأمين التكافلي وممارسة أعماله، فبالرجوع إلى ما سبق تناوله في المبحث الأول من هذا الفصل، نجد بأن هناك شركة واحدة من مجموع شركات التأمين الناشطة في الجزائر، والمتمثلة في شركة سلامة للتأمينات التي يمكن اعتبارها إلى حد ما شركة تأمين تكافلي لاعتبارات عدة سنحاول التفصيل فيها من خلال هذا المطلب.

الفرع الأول: نشأة واعتماد شركة سلامة للتأمينات في الجزائر

تعود أصول نشأة شركة سلامة للتأمينات إلى سنة 1979م بدولة الإمارات العربية المتحدة، حيث يقدر رأس مالها بواحد مليار درهم إماراتي، وهي من ضمن الشركات المدرجة في سوق دبي المالي، لها فرع لإعادة التكافل والممثل في الشركة العالمية (Best-Re)، حيث تقدم خدماتها في أكثر من 60 دولة حول العالم، تحصلت على التصنيف (B++) والتصنيف (A) من الوكالتين العالميتين لتصنيف شركات التأمين (S&P) و (AM Best) على الترتيب، تضم مجموعة سلامة للتأمينات فروع كشرركات تكافل

¹ - المواد 6، 32، 33، 34 من الرسوم التنفيذية 09-13، مرجع سابق.

موزعة في كل من الإمارات العربية المتحدة، المملكة العربية السعودية، جمهورية مصر العربية، الأردن، الجزائر والسنغال، بالإضافة إلى تواجد شركة الإعادة السابق الإشارة لها بتونس، حيث تقدم خدماتها لتلبية احتياجات عملائها من الأفراد والمؤسسات من خلال ما تقترحه من حلول في شكل منتجات تأمينية تكافلية منافسة ومتنوعة لحماية الأفراد وممتلكاتهم وتأمينهم ضد مختلف الأخطار. أما بالنسبة لشركة سلامة للتأمينات في الجزائر فقد تم اعتماد الشركة بمقتضى القرار 46 المؤرخ في 02 جويلية 2006م والصادر عن وزارة المالية، خلفا لشركة البركة والأمان للتأمين وإعادة التأمين المنشأة في 26 مارس 2000م، وتعد شركة سلامة للتأمينات بمثابة الشركة الوحيدة في الجزائر التي تقدم خدمات تأمينية نسبية تكافلية وهذا لكونها الفرع الجزائري للشركة الأم سلامة للتأمينات التكافلية، بالإضافة إلى احتواء هيكلها التنظيمي على هيئة رقابية شرعية وإتباعها صيغة الوكالة والمضاربة في إدارة أعمالها المرتبطة بالتأمين.¹

الفرع الثاني: حجم إنتاج شركة سلامة للتأمينات في الجزائر

تقدم شركة سلامة للتأمينات خدماتها التأمينية في قطاع التأمين الجزائري، من خلال 150 وكالة على مستوى كافة التراب الوطني، والتي تقع تحت إشراف 4 مديريات جهوية، أما بخصوص حجم إنتاج شركة سلامة للتأمينات وحصتها مقارنة بخصيص باقي شركات التأمين الناشطة في قطاع التأمين الجزائري فسوف نقوم بتوضيحه من خلال الجدول الموالي:

جدول (4-9): حصة سلامة للتأمينات في قطاع التأمين الجزائري بالمليون دج

البيان	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016
سلامة للتأمينات	2548	2659	3267	3280	4050	4500	4710	5019
%	3.29	3.27	3.75	3.27	3.52	3.58	3.59	3.75
باقي الشركات	74791	78423	84062	96902	110835	120972	126541	128518
%	96.71	96.73	96.25	96.73	96.48	96.42	96.41	96.25


Source: les rapports d'activité des assurances en Algérie, Op-Cit.

¹ - وليد سعود، تجربة سلامة للتأمينات في تسويق التأمين التكافلي في السوق الجزائري، بحث مقدم للندوة الدولية حول شركات التأمين التقليدي ومؤسسات التأمين التكافلي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، جامعة سطيف 1، الجزائر، يومي 25 و 26 أبريل 2011، ص ص، 3، 4.

الملاحظ من الجدول أن حصة شركة سلامة للتأمينات الجزائرية طيلة فترة الدراسة قد عرفت نمو من سنة إلى أخرى، ليصل حجم إنتاجها سنة 2016 إلى 5019 مليون دينار جزائري، مقارنة بما كان عليه سنة 2009 بفارق زيادة مقداره 2471 مليون دينار جزائري أي بمعدل نمو 96.97%، لكن يبقى هذا الحجم كإنتاج ضعيف مقارنة بإنتاجية باقي شركات التأمين، حيث حققت شركة سلامة للتأمينات ما نسبته 3.5% في المتوسط من إجمالي الحصة السوقية لقطاع التأمين في الجزائر، التي في غالبها مشكلة من مساهمات شركات تأمين تجارية، الأمر الذي يعكس المساهمة الضئيلة للتأمين التكافلي في الجزائر باعتبار أن شركة سلامة للتأمينات، هي الشركة الوحيدة التي تقدم نسبيا بعض المنتجات التأمينية التكافلية في السوق الجزائرية، والشكل الموالي يبين بوضوح الفرق الكبير بين حصيلة أقساط شركة سلامة للتأمينات كأقساط تأمين تكافلي وأقساط باقي شركات التأمين كأقساط تأمين تجاري:

الشكل (4-5): تطور حجم إنتاج شركة سلامة للتأمينات مقارنة بباقي شركات التأمين

في الجزائر للفترة: 2009 - 2016



المصدر: من إعداد الباحث.

الفرع الثالث: القدرات المتاحة لشركة سلامة للتأمينات لتنمية آليات عملها في الجزائر

خلال فترة نشاط شركة سلامة للتأمينات في سوق التأمين الجزائري، تشكلت لديها مجموعة من القدرات والمقومات التي تمكنها من تنمية آليات عملها للسنوات القادمة، حيث تتمثل هذه القدرات بما يلي¹:

- تموقع مستدام في سوق التأمين وقربها من الزبائن الخواص والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- امتلاكها شبكة تجارية كثيفة متنوعة وفعالة تمكنها من تقديم خدماتها التأمينية على كامل التراب الوطني؛
- تحسين دائم ومستمر لتشكيلة منتجاتها التأمينية وتفعيلها في القطاع بما يتوافق واحتياجات عملائها الحاليين وحتى بما يسمح بكسب عملاء جدد؛
- التكوين المكثف والمستمر لمواردها البشرية خاصة في جانب المالية الإسلامية والتأمين التكافلي؛
- استخدامها للتكنولوجيات الحديثة في معالجة المعلومات وإعداد قواعد البيانات؛
- إبرامها لاتفاقية مع بنك البركة الإسلامي، لتسويق منتجاتها التأمينية عبر الشبائيك البنكية وتقريبها من المؤمن له الجزائري في إطار صيرفة التأمين، بهدف تقوية العلاقة بين أطراف القطاع المالي في الجزائر؛
- تمتعها بمساندة شركات تأمين وإعادة تأمين عالميا، منها: (Hannover-Re, CCR, SCOR, Japan-Re, Odysse-Re, Africa-Re,...)
- إمضاءها لعدد معتبر من الاتفاقيات في مجال التأمين مع الخبراء والمعاهد المتخصصة، والسماسة الدوليين للتأمين.

¹ - المرجع نفسه، ص ص، 8، 10.

المطلب الثالث: تحديات التأمين التكافلي في الجزائر

من خلال ما تطرقنا له في المطلب السابق بخصوص الفرص القانونية المتاحة لتنمية التأمين التكافلي في الجزائر، وبالتحديد ما ورد في المادة 103 والمرسوم التنفيذي 09-13، وكذلك الفرص المؤسسية الممثلة بشركة سلامة للتأمينات في الجزائر، والتي هي إلى حد ما الشركة الوحيدة التي تقدم خدمات تأمين تكافلية، توصلنا بأن هناك جملة من التحديات تقف أمام هذه الفرص المتاحة لتنمية صناعة التأمين التكافلي في الجزائر، الأمر الذي دفعنا إلى تخصيص هذا المطلب لتحديد هذه التحديات وتوضيحها على النحو الآتي عرضه.

الفرع الأول: التحديات القانونية للتأمين التكافلي في الجزائر

يعتبر الإطار القانوني المنظم لصناعة التأمين التكافلي والموافق لأحكام الشريعة الإسلامية في الجزائر من أكبر التحديات، في ظل قانون التأمين الحالي، الذي لا يسمح لا بتقديم منتجات تأمينية تكافلية، ولا بقيام شركات تأمين تكافلي بالشكل الصريح ضمن نصوص وبنود قانونية واضحة، مثل ما هو معمول به في كل من ماليزيا، السعودية والإمارات، والتي أصدرت سلطاتها التشريعية قوانين لتنظيم صناعة التأمين التكافلي بصفة منفصلة أو مكملة للقوانين المنظمة للتأمين التجاري فيها، هذا الذي يفتقده قطاع التأمين في الجزائر رغم الخطوات البسيطة التي قام بها المشرع الجزائري بخصوص التأمين التكافلي، والتي اعتبرناها فرص يمكن البناء عليها لتنمية التأمين التكافلي في الجزائر، إلا أن تقنين التأمين التكافلي بمادة واحدة تحدد مفهومهم ومرسوم تنفيذي واحد ينظر له على أنه بمثابة القانون النموذجي لقيام شركات تأمين ذات شكل تعاوني، غير كاف وغير مكتمل الشروط والمتطلبات، وهذا بناء على ما سبق استخلاصه من نقائص، بعد تحليل مضمون المادة 103 والمرسوم التنفيذي 09-13، حيث نجد بأن هناك بعض التحديات القانونية نبينها على سبيل الذكر ولا الحصر فما يلي:

- التداخل بين أعمال التأمين التجاري وأعمال التأمين التكافلي، بسبب تقنين ممارسة أعمال التأمين التكافلي من قبل شركات التأمين التجارية الحالية الناشطة في قطاع التأمين الجزائري، وهذا الأمر يتنافى والمتطلبات الشرعية للتأمين التكافلي؛

- في حال القبول بممارسة أعمال التأمين التكافلي من قبل شركات التأمين الحالية، فقد غيب قانون التأمين الجزائري إجراءات تحول هذه الشركات من شركات تأمين تجارية إلى شركات تأمين تكافلية؛
- التناقض القانوني القائم بخصوص هدف تحقيق الربح من عدمه بالنسبة للشركات المؤسسة وفق القانون النموذجي بالمرسوم 09-13، كون القانون لم يوضح نوع الربح الذي لا تهدف الشركة إلى تحقيقه هل الربح الناتج عن الأنشطة القائمة بينها وبين المشتركين، أم الربح القائم بينها وبين الغير مثل الربح الناتج عن الاستثمار، الذي اعتبره نفس القانون جزءا من الموارد المالية للشركة؛
- تأكد المادة 103 على ضرورة مشروعية أعمال التأمين التكافلي وتوافقها وأحكام الشريعة الإسلامية، وفي نفس الوقت نجد أن استثمارات شركة التأمين ذات الشكل التعاوني تخضع إضافة إلى ما ورد في المرسوم التنفيذي 09-13 إلى التنظيم المعمول به في تحديد أصناف ونسب استثمارات شركات التأمين في الجزائر، والذي نجد أغلب أصنافه قائمة على معدل الفائدة المحرمة شرعا؛
- غياب البنود القانونية اللازمة لضبط العلاقات التأمينية والمالية القائمة بين شركة التأمين ومشاركي التأمين؛
- غياب البنود القانونية اللازمة لضبط العلاقة القائمة بين المشتركين أنفسهم، وهل تجتمع صفة المؤمن والمؤمن له في المشترك الواحد أم لا، وذلك بقصد تكييف التأمين على أساس التعاون والتبرع وليس على أساس المعاوضة؛
- غياب البنود القانونية التفصيلية الملزمة لإنشاء صندوقين على مستوى شركة التأمين، صندوق للمشاركين أو للتأمين، وصندوق للمساهمين أو لأعمال الشركة، وتقنين الفصل بينهما؛
- الغموض القانوني في نص المادة 103 بخصوص مسألة ملكية صندوق التكافل واشتراكاته، فهل تقنن ملكيتهما لصالح المشتركين أم لصالح الشركة.

الفرع الثاني: التحديات التشغيلية للتأمين التكافلي في الجزائر

إضافة إلى التحديات القانونية المستنبطة من تحليل القانون الجزائري للتأمين بصفة عامة والمادة 103 منه والمرسوم التنفيذي 09-13 بصفة خاصة، هناك تحديات تشغيلية للتأمين التكافلي في الجزائر يمكن استخلاصها من المتطلبات السابق التطرق لها والمتعلقة بصناعة التأمين في الجزائر سنوضحها ضمن النقاط التالية:

- عدم تحديد النموذج أو الصيغة الشرعية الملائمة لإدارة أعمال شركات التأمين التكافلي في الجزائر، حيث لم ترد أية صيغة إدارية يمكن لشركة التأمين اعتمادها في إدارة أعمالها بفرض ممارستها للتأمين التكافلي، هل صيغة الوكالة أو المضاربة، أو الصيغة المختلطة بينهما أو صيغة الوقف أو أي صيغة أخرى؛
- إضافة إلى الفصل المعمول به في الجزائر بين تأمينات الأضرار وتأمينات الأشخاص، هناك تحدٍ أمام شركات التأمين في حال تحولها من شركات تجارية إلى شركات تكافلية، وهو وجوب الفصل بين هيئة المساهمين وهيئة المشتركين، من خلال تأسيس صناديق أو حسابات خاصة بكل هيئة؛
- الاعتماد على المطالبة بحصة إضافية من الاشتراكات لتغطية العجز الحاصل في صندوق الشركة، عوض الاعتماد على القرض الحسن كأحد متطلبات إدارة العجز في صندوق التأمين التكافلي؛
- تحديد الحد الأدنى للمشاركين في النظام التعاوني لشركة التأمين بـ 5000 منحط وربطه بأساس قيامها، ما يعتبر حاجز أمام قيام وتطور هذه الشركات مقارنة بشركات التأمين التقليدية؛
- افتقار قطاع التأمين لشركات التأمين التكافلي مقارنة بعدد شركات التأمين التجاري، ما عدا شركة سلامة للتأمينات التي يمكن اعتبارها إلى حد ما شركة تأمين تكافلي في الجزائر نتيجة انتمائها إلى مجموعة سلامة الدولية للتأمين التكافلي، ولاحتماء هيكلها التنظيمي على هيئة رقابة شرعية؛
- ضعف مساهمات التأمين التكافلي في إنتاجية قطاع التأمين الجزائري، كون الحصة السوقية لهذه التأمينات لا تتجاوز نسبة 4% في ظل المنافسة الشديدة لشركات التأمين التجارية الأخرى؛
- إلزام شركات التأمين الناشطة في قطاع التأمين الجزائري بالتنازل الإجمالي عن نسبة من أعمالها للمعيد الوطني (CCR) والذي يتعامل بإعادة التأمين التجارية بحكم أن جميع شركات التأمين

- تجارية، بالإضافة إلى افتقار الجزائر لمعيد أو لشركة إعادة تأمين تكافلي، سيكون هذا بمثابة عائق أمام ممارسة التأمين التكافلي في الجزائر؛
- إلزام شركات التأمين الناشطة في الجزائر بما في ذلك شركات التأمين ذات الشكل التعاوني، أو تلك التي ستمارس أعمال التأمين التكافلي بمقتضى نص المادة 103، باستثمار مساهمات التأمين التي بحوزتها ضمن الأصناف والنسب المحددة في التنظيم المعمول به، سيكون بمثابة العائق الاستثماري أمام شركات التأمين التكافلي، كونها ستستثمر ما لا يقل عن 50% في سندات الخزينة والتي في الأساس تعتمد على معدل الفائدة في احتساب العائد، الأمر الذي لا يتوافق ومتطلبات الاستثمار لشركات التأمين التكافلي المعمول بها من ناحية شرعية ومعيارية أو من ناحية عملية كما هو الحال في كل من ماليزيا، السعودية والإمارات؛
- تحدي غياب الثقافة التأمينية بصفة عامة لدى المستهلك الجزائري سواء كان التأمين تجاري أو تكافلي، وهذا نظرا للفكر الاتكالي الذي خلفه الاقتصاد الاشتراكي حيث كانت آنذاك الدولة هي التي تقدم الحماية والتعويض دون اللجوء إلى التأمين، بالإضافة إلى عدم تركيز وسائل الإعلام على نشر الوعي التأميني، ومدى أهمية التأمين في حياة الفرد والمجتمع¹؛
- النظرة السلبية للتأمين واعتباره كضريبة مفروضة وتخوف المواطن من عدم الاستفادة من وثيقة التأمين، كون هذه الاستفادة لا تتم إلا بتحقيق الخطر المحتمل الوقوع وانخفاض مستوى دخل الأفراد وارتفاع النفقات المعيشية.²

¹ - كمال رزيق، التأمين التكافلي كحل لمشكلة غياب ثقافة التأمين في الوطن العربي بالرجوع إلى حالة الجزائر، بحث مقدم للندوة الدولية حول شركات التأمين التقليدي ومؤسسات التأمين التكافلي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، جامعة سطيف 1، الجزائر، يومي 25 و26 أفريل 2011، ص 5، 6، بتصرف.

² - المرجع نفسه.

الفرع الثالث: التحديات الاحترازية للتأمين التكافلي في الجزائر

بناءً على ما سبق عرضه بخصوص هيئة الإشراف والرقابة على شركات التأمين في الجزائر ومتطلبات ملاءتها المالية، نجد أن ممارسة أعمال التأمين التكافلي في الجزائر، ستواجهها مجموعة من التحديات الاحترازية، نوردتها فيما يلي:

- عدم توفر إطار مناسب للملاءة المالية كحد أدنى مطلوب لتسوية التزامات أعمال شركات التأمين التكافلي، باعتبار الإطار المعمول به في الجزائر هو عبارة عن جملة من المتطلبات الموضوعية والموجهة أساساً لشركات التأمين التجارية؛
 - عدم تلاءم إطار العمل الرقابي الممارس من قبل هيئة الإشراف والرقابة على شركات التأمين بمعية المحافظين والمراقبين لوزارة المالية في الجزائر، ومتطلبات الرقابة الشرعية على أعمال شركات التأمين التكافلي المعمول بها دولياً كما هو الحال في كل من ماليزيا، السعودية والإمارات؛
 - غياب الرقابة الشرعية على أعمال التأمين في الجزائر، بسبب أن جميع شركات قطاع التأمين هي شركات تجارية لا تعطي أي اعتبار لمشروعية أعمالها وتوافقها وأحكام الشريعة الإسلامية؛
 - تشكيل الاحتياطات والمخصصات التنظيمية وتمثيلها بعناصر الأصول ضمن الميزانية المالية لشركة التأمين كأحد متطلبات ملاءتها المالية، يعتبر تحدي آخر أمام تأسيس شركات التأمين التكافلي في الجزائر كون أن كل من التشكيل والتمثيل يقوم على أساس معدل الفائدة الربوي.
- في الأخير يمكننا القول بأن الفرص الحالية المتاحة لقيام التأمين التكافلي في الجزائر ضئيلة مقارنة بالتحديات الكثيرة التي تقف أمامه، الأمر الذي يدفعنا في المبحث الموالي إلى محاولة اقتراح إطار لتنمية التأمين التكافلي وآليات عمل شركاته في الجزائر، استناداً إلى الإطار النظري للتأمين التكافلي وإطاره العملي المطبق في نظام التأمين التكافلي الماليزي، السعودي والإماراتي.

المبحث الثالث: إطار مقترح لتنمية التأمين التكافلي وآليات عمل شركاته في الجزائر

سنحاول من خلال هذا المبحث الأخير، اقتراح إطار لتنمية التأمين التكافلي وآليات عمل شركاته في الجزائر، وهذا من خلال الاعتماد على النتائج النظرية المتوصل لها في الفصل الأول والثاني من هذا البحث، والمبنية على أساس المعايير والضوابط الشرعية الدولية للتأمين التكافلي، بالإضافة إلى النتائج المتوصل إليها في الفصل الثالث من خلال التحليل المقارن لمتطلبات التأمين التكافلي في كل من ماليزيا، السعودية والإمارات، وكذلك الفرص القانونية والمؤسسية المتاحة في قطاع التأمين الجزائري حاليا.

المطلب الأول: تنمية الجانب القانوني للتأمين التكافلي وشركاته في الجزائر

إن تنمية الجانب القانوني للتأمين التكافلي وأعمال شركاته في الجزائر بمثابة الركيزة الأساسية الأولى التي يجب أن يقوم عليها هذا الإطار المقترح، والتي سنخصصها بشيء من التفصيل عبر طيات هذا المطلب.

الفرع الأول: التأمين التكافلي والمصطلحات المتعلقة به

قبل بناء قانون منظم للتأمين التكافلي في الجزائر، لا بد أولاً من تبيان مفهوم التأمين التكافلي وضبط أهم المصطلحات المستخدمة في هذا المجال، وهذا لاعتبار الفروق الجوهرية التي وجدناها بين التأمين التكافلي والتأمين التجاري، لذا سنخصص هذا الفرع لضبط وتفسير مفهوم التأمين التكافلي والمصطلحات المتعلقة به والتي يجب أن يتضمنها القانون المنظم له في الجزائر، وذلك على النحو الآتي:

1. تعريف التأمين التكافلي:

ويعرف على أنه: "اتفاق منظم بين مجموع المشتركين فيه والمعرضين لنفس الخطر أو لجملة من الأخطار التي قد تصيبهم في ما لهم أو في أنفسهم، يدفعون اشتراكات على أساس الالتزام بالتبرع ليكونوا بذلك صندوق له شخصية اعتبارية، يطلق عليه صندوق المشتركين، الذي يوكل تسييره بأجر إلى شركات مساهمة بالنيابة عن المشتركين، وفق ما تقتضيه الشريعة الإسلامية، وبهدف إصلاح الضرر اللاحق بأحد الأفراد المشتركين إن وقع، واستثمار ما زاد عنهم كفائض لصالحهم ولصالح من عمل على ذلك".

وقد يعرف التأمين التكافلي بصيغة أخرى، لكن بشرط أن تبقى المرجعية الأساسية دائماً لهذا التعريف، هي نص المعيار الشرعي رقم (26) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، والمادة الأولى من القرار رقم (200) بشأن الأحكام والضوابط الشرعية لأسس التأمين التعاوني، والصادر عن الدورة الحادية والعشرون لمجمع الفقه الإسلامي الدولي.

2. المصطلحات المرتبطة بالتأمين التكافلي¹:

وتتمثل في أهم المصطلحات المستخدمة في مجال التأمين التكافلي والمميزة له عن نظيره التجاري، وهي:

- وثيقة التأمين التكافلي:

يطلق هذا المصطلح على العقد الذي تبرمه شركة التأمين التكافلي مع الأشخاص الطبيعيين و/أو المعنويين، والقائم على أساس التبرع وليس المعاوضة، والموافق لمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية، والذي يجب أن يستوفي جميع أركانه (أنظر الفصل الأول)، وأن يتضمن نوع التغطية نطاقها وشروطها؛

- صندوق المشتركين:

ويطلق عليه كذلك تسمية حساب أو هيئة المشتركين، المؤمن لهم، حملة الوثائق، ويخص مجموعة الأشخاص الطبيعيين (الأفراد) و/أو المعنويين (المؤسسات) من حاملي وثاق التأمين التكافلي والذين يتمتعون بالتغطية التأمينية، والمتلتزمين بموجبها بتأدية الاشتراكات التأمينية التكافلية لصالح هذا الصندوق؛

- صندوق المساهمين:

يطلق مصطلح صندوق، حساب، هيئة المساهمين، أو حملة الأسهم على مجموعة الأشخاص الطبيعيين و/أو المعنويين الذين تملكوا أسهم شركة التأمين التكافلي وساهموا في رأس مالها، إما بالتأسيس أو الشراء بعد ذلك، وتتولى هيئة المساهمين القيام بإدارة الشركة من خلال مجلس إدارتها، ويجب أن تكون ذمتهم المالية وصفتهم القانونية مستقلة ومنفصلة عن هيئة المشتركين؛

- القرض الحسن:

يقصد بمصطلح القرض الحسن المبلغ المالي الذي تقرضه هيئة المساهمين لصالح صندوق هيئة المشتركين، لمواجهة العجز الحاصل فيه، شريطة أن يكون القرض حسنا بلا زيادة، أي بلا فوائد ربوية؛

- الفائض التأميني:

¹ - رياض منصور الخليلي، قوانين التأمين التكافلي، الأسس الشرعية والمعايير الفنية، دراسة معيارية لأغراض تقنين أعمال شركات التأمين التكافلية، بحث مقدم لمؤتمر التأمين التعاوني، أبعاده أفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، الجامعة الأردنية، يومي 11 و12 أبريل 2010، ص ص، 17، 19.

يقصد بمصطلح الفائض التأميني المتبقي في صندوق المشتركين (الوعاء التأميني) كمحصلة للفرق الموجب بين موارد الصندوق واستخداماته، فهو مجموع المتبقي من اشتراكات التأمين المحصلة وعوائد استثماراتها، بعد خصم كافة التعويضات والمصروفات والاحتياطات، وهو ليس بربح كون الربح ناتج عن تشغيل ذي هدف تجاري، والفائض ناتج عن تشغيل ذي هدف تعاوني تكافلي؛

- هيئة الرقابة الشرعية:

يطلق مصطلح هيئة الرقابة الشرعية على مجموعة الفقهاء المختصين في فقه المعاملات المالية المعاصرة، حيث يعهد إليهم النظر في أعمال شركة التأمين التكافلي بغرض إبعادها عن المخالفات الشرعية، كما تناط بها أعمال الرقابة والتفتيش على سلامة التطبيق العملي، وتكون قراراتها ملزمة، وتصدر تقريرها الشرعي السنوي الذي يتم ضمه إلى التقرير السنوي للشركة.

الفرع الثاني: فصل قانون التأمين التكافلي عن قانون التأمين التجاري

مما سبق وجدنا بأن تقنين التأمين التكافلي في الجزائر يعد من أهم التحديات التي تقف أمامه، وعليه لإعداد قانون للتأمين التكافلي في الجزائر، وجب أن نراعي توجيهين، توجه أول يقضي بفصل قانون التأمين التكافلي عن قانون التأمين التجاري، وتوجه ثان يقضي بإضافة فصل قانوني في شكل مرسوم أو لائحة تنفيذية، يتم إلحاقه بقانون التأمين التجاري الحالي، وفما يلي مبرر كل توجه¹:

1. التوجه الأول القاضي بالفصل:

يستند هذا التوجه إلى أن نظام التأمين التكافلي يختلف تماما عن منافسه التجاري التقليدي من عدة جوانب إستراتيجية، وذلك من جهة مصادره الفكرية وآلية عمله وضوابطه التقنية والشرعية، فضلا عن مقاصده وأرباحه، فثبوت التباين الكبير بين النظامين التكافلي والتجاري يوجب الفصل بينهما في التقنين شكلا وهيكلًا، ويساند ذلك أن مبدأ الفصل هذا يعزز ضرورة احترام خصوصية التأمين التكافلي، وكونه مستمد من الشريعة الإسلامية الغراء، الأمر الذي يحتم عدم إدراجه ضمن قانون التأمين التجاري التقليدي.

¹ - المرجع نفسه، ص ص، 11، 12.

2. التوجه الثاني القاضي بعدم الفصل:

يستند كذلك هذا التوجه القاضي بعدم الفصل بين التأمين التكافلي والتأمين التجاري قانونيا، إلى عدة دوافع ومبررات تقنية، أبرزها أن التقنين يجسد علاقة الدولة بهذا الفرع من القطاع المالي، وأن الجهات المعنية بالرقابة على التأمين تطبق معاييرها التقنية على كل القطاع، بما في ذلك التأمين التكافلي وفق أي نظام من الأنظمة المعمول بها في عرف الصناعة التأمينية، وبما أن قواعد الإشراف والرقابة متماثلة من حيث الجهة التي تمارسها والأدوات التي تستخدمها، فإن الفصل الشكلي بقانون خاص ومستقل للتأمين التكافلي يكون عديم الجدوى من الناحية العملية، بل لا بد وأن يقع فيه من التكرار النصي للكثير مما تضمنه القانون التقليدي المعمول به سلفا.

بناء على مبررات كل توجه، يمكن القول بالنسبة لقانون التأمين التكافلي في الجزائر أنه ليس من الضروري الفصل بينه وبين القانون الحالي 04-06 المتعلق بالتأمين التجاري، وإنما يكفي إضافة فصل بنود قانونية محددة تراعي في مضمونها المعايير الشرعية الدولية للتأمين التكافلي، وتلزم الشركات الراغبة في مزاوله أعماله بتطبيق المبادئ والضوابط الشرعية التي يقوم عليها، وتكفل الرقابة على هذه الأعمال تماما مثل الرقابة على أعمال شركات التأمين التجارية.

الفرع الثالث: تحول شركات التأمين التجاري إلى شركات تأمين تكافلي

بناء على ما ورد في نص المادة 103 من قانون المالية لسنة 2020، واستنادا إلى تحليل مضمونها السابق عرضه، وجدنا بأن قانون التأمين الجزائري الحالي قد سمح لشركات التأمين التجارية بممارسة أعمال تأمين على شكل تكافل إلى جنب أعمال التأمين التجاري، أين خلصنا بأنه مخالف لمتطلبات ممارسة التأمين التكافلي المعمول بها في العالم بصفة عامة وفي كل من ماليزيا، السعودية والإمارات بصفة خاصة، وعليه سنحاول من خلال هذا الفرع تدارك النقص القانوني الحاصل والمتعلق بمسألة تحول شركات التأمين التجاري في الجزائر إلى شركات تأمين تكافلي قبل ممارستها لأعماله، وذلك على النحو الآتي عرضه:

1. الخطوات الرئيسية لتحويل شركة تأمين تجاري إلى شركة تأمين تكافلي:

تتمثل الخطوات الواجب اتخاذها من قبل شركة التأمين التجارية في الجزائر والراغبة في التحول إلى شركة تأمين تكافلية فما يلي¹:

- تشكيل لجنة مختصة من قبل مجلس إدارة الشركة يعهد إليها مهمة دراسة مشروع التحول، من جوانبه القانونية، التقنية والشرعية؛
- ترفع اللجنة المختصة توصياتها لمجلس الإدارة الذي يوصي بدوره إلى الهيئة العامة للمساهمين بالموافقة على مشروع التحول؛
- تعيين هيئة رقابة شرعية من ذوي الخبرة والاختصاص، وإدراجها ضمن الهيكل التنظيمي للشركة بحيث تكون تابعة للإدارة العامة للشركة، مع مراعاة المعايير الشرعية الدولية في ذلك؛
- تعديل النظام الأساسي للشركة ليصبح متوافقا ومعايير التأمين التكافلي، وباقي معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بشكل خاص، وأحكام الشريعة الإسلامية بشكل عام؛
- مراجعة كافة الاتفاقيات الموقعة مع الغير والتأكد من عدم اشتغالها على ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية؛
- تعديل نماذج العقود الخاصة بالمنتجات التأمينية التي تقدمها شركة التأمين، لتصبح خالية مما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية ومتسقة مع صيغة التأمين التكافلي الذي تحولت إليه الشركة؛
- تعديل نظم الإدارة والمحاسبية، ونظام الرقابة الداخلية لتصبح متوائمة مع المعايير الشرعية والمحاسبية التي يتطلبها التحول، وتحويل كافة الحسابات البنكية للشركة إلى بنوك إسلامية؛
- تنفيذ برامج تدريبية وتوعوية لكافة المستويات الوظيفية في الشركة؛
- تنفيذ حملة إعلامية ودعائية شاملة للتعريف بالرسالة الجديدة للشركة.

¹ - موسى مصطفى القضاة، تحول شركات التأمين التجارية إلى شركات تأمين إسلامية، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، المجلد 42، العدد 3، لسنة 2015، ص، 1047.

بعد إتمام هذه الخطوات تصبح شركة التأمين جاهزة لمباشرة أعمالها التأمينية التكافلية الجديدة، لكن بالموازاة يترتب على الشركة التكافلية معالجة آثار التحول على التزامات الشركة التجارية وحقوقها من ناحية شرعية، بإتباعها آليات تنفيذية، نفصلها في النقطة الموالية.

2. الآليات التنفيذية لمعالجة آثار التحول على التزامات الشركة وحقوقها من ناحية شرعية:

بقصد معالجة آثار تحول شركة التأمين التجاري إلى شركة تأمين تكافلي، على الالتزامات والحقوق من ناحية شرعية، وجب على الشركة أن تتبع الآليات التنفيذية التالية¹:

- تحتفظ شركة التأمين المتحولة إلى النظام التكافلي بالحساب التقني الخاص بعمليات التأمين التجاري التي جرت قبل قرار التحول، وخصوصا ما كان منها يخص وثائق تأمين سارية أو تلك الحوادث التي لم تغلق ملفاتها بشكل نهائي؛
 - تقدير المخصصات التقنية التي تخص حساب عمليات التأمين التجاري بشكل دقيق وقيد قيمتها في ذلك الحساب؛
 - تقوم الشركة ببذل كل جهد ممكن في سبيل تصحيح الوثائق التأمينية التي تم الاكتتاب فيها قبل التحول ولا تزال سارية المفعول، فإذا كانت هذه الوثائق تغطي أخطاراً محرمة شرعا فوجب إلغائها، أما إذا كانت تغطي أخطار مباحة وجب تصحيح التعاقد من ناحية شرعية وقانونية وتقنية؛
 - بعد تسوية أعمال حساب عمليات التأمين التجاري يتم إقفاله محاسبيا والنظر في نتيجته، فإذا كانت خسارة معناه غير كافية لتسوية الالتزامات المترتبة على وثائق هذا الحساب تحمل المساهمين هذا العجز، وإذا كانت هذه النتيجة ربح يمنع شرعا على الشركة الانتفاع منه ووجب عليها التخلص منه بتوزيعه على المؤمن لهم حملة الوثائق التأمينية المرتبطة بهذا الحساب.
- وبهذه الخطوات والآليات التنفيذية الملحقه بها، نكون قد حاولنا إلى حد ما تدارك ما غيبه قانون التأمين الجزائري بخصوص ممارسة أعمال التأمين التكافلي من قبل شركات التأمين التجارية الحالية.

¹ - المرجع نفسه، ص ص، 1049، 1050.

المطلب الثاني: تنمية الجانب التشغيلي للتأمين التكافلي وشركاته في الجزائر

بعد أن تطرقنا إلى الجانب القانوني للتأمين التكافلي في الجزائر كركيزة أولى، وجب كمرحلة موائية تنمية الجانب التشغيلي لأعمال شركات هذا النوع من التأمين، باعتباره الركيزة الثانية التي يقوم عليها هذا الإطار المقترح، لذا تم تخصيص هذا المطلب للتطرق إلى هذا الجانب بشيء من التفصيل.

الفرع الأول: صيغة إدارة أعمال التأمين التكافلي في الشركة

بعد عرض الأسس النظرية لصيغ إدارة العلاقات التعاقدية في شركات التأمين التكافلي ومناقشتها في الفصل الأول، والوقوف على بعض تطبيقاتها في الدول الثلاثة محل الدراسة، خاصة دولة الإمارات التي يعتمد نظام التأمين التكافلي فيها، على كل من صيغتي الوكالة والمضاربة، فإنه من المرجح اعتماد كل من صيغة الوكالة بأجر معلوم وصيغة المضاربة في إدارة الشركة ضمن هذا الإطار المقترح لتنمية التأمين التكافلي في الجزائر، حيث يتم تطبيق صيغة الوكالة بأجر في إدارة العلاقة التعاقدية بين الشركة وصندوق المشتركين فيما يتعلق بالعملية التأمينية، وتطبيق صيغة المضاربة بنسبة مئوية مشاعة من أرباح العملية الاستثمارية لأموال صندوق المشتركين أو صندوق التكافل، وبيان هذا الترتيب يرجع إلى ما يلي:

- إن هذا التركيب يتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية كون أجر الوكالة معلوم علم الشركة بقسط تأمينها، وحصص المضاربة نسبة مئوية مشاعة من ربح رأس المال لا من أساسه؛
- احتساب أجر الوكالة من الأقساط والتي تكون معلومة ومحددة مسبقا من قبل الشركة، يضمن إدارة العملية التأمينية (صندوق التكافل) من قبل المساهمين بأداء فعال، فضلا على تحفيزهم لتعظيم الصناعة التأمينية التكافلية والعمل على انتشارها؛
- إن المضاربة مقابل نسبة مئوية مشاعة من أرباح استثمار المتوفر من الأقساط التأمينية، لا من الأقساط نفسها كونها رأس المال لا ربحه، ولا من الفائض كونه حق خالص للمشاركين لا غيرهم، من شأنه إدارة العلاقة التعاقدية بأسلوب عملياتي متكافئ وجائز شرعا؛
- وجود فصل بين صندوق المساهمين بموجوداته وصندوق المشتركين بموجوداته، خصوصا في العملية الاستثمارية، مع إمكانية تطبيق الرسملة المزدوجة للفائض التأميني بين صندوق المشتركين وشركة التكافل، وشركة التكافل وشركة إعادة التكافل، وصندوق إعادة التكافل وشركة إعادة التكافل، والتي سنوضحها لاحقا في متطلبات الفائض التأميني وفق هذا الإطار المقترح.

الفرع الثاني: استثمار موجودات صناديق الشركة

إن اعتماد صيغة المضاربة في استثمار موجودات صناديق شركة التأمين التكافلي ضمن هذا الإطار المقترح، يعد المطلب الأساسي لتكييف استثماراتها بما يتوافق ومبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية، لكن إضافة إلى هذا وجب على مشغلي شركة التأمين التكافلي في الجزائر مراعاة المتطلبات التالية:

- الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية وضوابطها في إدارة العملية الاستثمارية والنص عليه في عقود التأمين المصدرة من قبل الشركة، وتوضيح معالمه لجمهور المشتركين قبل التعاقد؛
- تأسيس لجنة للاستثمار تناط لها مهمة وضع السياسات والاستراتيجيات الاستثمارية للشركة، كما تشرف هذه اللجنة على متابعة ومراقبة درجة تنفيذ هذه السياسات والاستراتيجيات؛
- مراعاة الفصل بين استثمار موجودات صندوق المشتركين واستثمار موجودات صندوق المشتركين، بالإضافة إلى التفرقة في صندوق التكافل العائلي (تأمينات الأشخاص) بين صندوق مخاطر التكافل للمشاركين وصندوق استثماراتهم، باعتبار المدى المتوسط والطويل لهذه الأخيرة؛
- الاستثمار بالمساهمة التشاركية النسبية لجزء من الفائض التأميني الصافي بين صندوق التكافل وشركة التكافل بوصفها مشغل العملية الاستثمارية؛
- تحديد الأهداف المنتظرة من وراء العملية الاستثمارية لكل صندوق في الشركة؛
- تحديد الأصناف الاستثمارية المناسبة للالتزامات كل صندوق في الشركة كما هو معمول به في كل من التجربة السعودية والإماراتية للتأمين التكافلي؛
- توزيع المحافظ الاستثمارية لكل صندوق من ناحية الطبيعة، المدة، المنطقة؛
- تقييم دوري لكل الأصول الاستثمارية وتحديد درجة التناسب بينها وبين الخصوم؛
- التأكد من كفاءة القائمين بالوظيفة الاستثمارية في الشركة للتقليل من المخاطر التشغيلية المتعلقة بالاستثمار؛
- تحديد المخاطر والالتزامات المتعلقة باستثمارات كل صندوق في الشركة؛
- التحكم في مخاطر السوق ومخاطر الائتمان ومخاطر السيولة المتعلقة باستثمارات كل صندوق؛
- تبني نظام متكامل لإدارة المخاطر من حيث إجراءات التدقيق والمراقبة على المخاطر الاستثمارية والطرق المناسبة لتحديد وقياس وتقييم هذه المخاطر (أنظر الشكل 2-4 في الفصل الثاني)؛

- إعداد التقارير الدورية عن أنشطة الاستثمار بحسب كل صندوق وإجمالي الاستثمارات في الشركة؛

- أن تكون هذه التقارير قد تم إنجازها بأسلوب يسمح لهيئة الرقابة والإشراف بفحصها والتأكد منها ومراقبتها من ناحية مالية، وكذلك من ناحية شرعية في ظل التنظيم المعمول به.

الفرع الثالث: الرسملة المزدوجة للفائض التأميني، وتسوية العجز بالقرض الحسن في الشركة

استنادا إلى ما سبق التطرق له بخصوص الفائض التأميني الحاصل في صندوق المشتركين في شركة التأمين التكافلي، وتسوية العجز بالقرض الحسن من ناحية نظرية وتطبيقية، سيخصص هذا الفرع لضبط متطلبات كل من الفائض والعجز والقرض الحسن ضمن الإطار المقترح لتنمية التأمين التكافلي وآليات عمل شركاته في الجزائر، وذلك كالآتي:

- في ظل هذا الإطار المقترح، يجب مراعاة أحكام الشريعة الإسلامية بصفة عامة ونصوص المعايير الشرعية بصفة خاصة في معالجة الفائض التأميني أو العجز وتمويله بالقرض الحسن من قبل القائمين عليهم في الشركة؛

- اعتبار الفائض (العجز) التأميني حق خالص لحملة الوثائق التأمينية المنخرطين في صندوق المشتركين، وحدهم فقط دون غيرهم ودون أن تأخذ الشركة (هيئة المساهمين) شيء منه، مع تبيان هذا للمشاركين ضمن بند واضح وصريح في عقود تأمينهم؛

- اعتبار الفائض (العجز) الحاصل في صندوق المشتركين ناتج الفرق الموجب (السالب) بين إيرادات الصندوق ونفقاته وليس ربحا (خسارة)؛

- بخصوص تحديد قيمة الفائض التأميني وحسابه:

اعتماد طريقة الوعاء التأميني الواحد (أرجع للفصل الثاني) في تحديد الفائض التأميني في صندوق المشتركين على مستوى الشركة، لما في هذه الطريقة من حفظ لمبادئ التأمين التكافلي، وبحسب الفاض التأميني في شركة التأمين التكافلي بحسب هذا الإطار المقترح وفق المعادلة التالية:

$$\text{الفائض التأميني للتوزيع} = (\text{اشتراكات التأمين المحصلة} + \text{أرباح استثمار التكافل} + \text{عوائد إعادة التكافل}) - (\text{تعويضات التأمين المدفوعة} + \text{المخصصات التقنية المشكلة} + \text{نفقات إعادة التكافل} + \text{أجرة الوكالة} + \text{نصاب الزكاة})$$

- بخصوص توزيع الفائض التأميني:

توزع نسبة من الفائض التأميني بعد استشارة هيئة الرقابة الشرعية على مستوى شركة التأمين، ويوزع على جميع المشتركين بغض النظر عن التعويضات المدفوعة لجزر ضرر أحد منهم احتراماً لمبدأ التعاون والتشارك الذي هو أساس وهدف التأمين التكافلي، إما يوزع على شكل حصة ممنوحة لكل واحد من مشترك الصندوق أو بتخفيض اشتراكاتهم للسنة الموالية، ويتم ذلك وفق المعادلة التالية:

$$\text{حصة المؤمن له من الفائض التأميني} = \frac{\text{قيمة الاشتراك للمؤمن له}}{\text{إجمالي الاشتراكات}} \times \text{قيمة الفائض التأميني للتوزيع}$$

- بخصوص استثمار الفائض التأميني¹:

- استثمار نسبة من الفائض التأميني بأسلوب المضاربة أو الوكالة مع شركة التأمين مع مراجعة نسب توزيع الأرباح بين صندوق المشتركين والشركة؛
- رسملة نسبة من الفائض التأميني عن طريق مساهمة صندوق المشتركين النسبية بامتلاك جزء من من أسهم الشركة المديرة، وذلك من أجل إعادة جزء من الفائض الذي خصص للإدارة؛
- رسملة نسبة من الفائض التأميني لصندوق إعادة التكافل بامتلاك جزء من أسهم الشركة المديرة لعملية الإعادة، وذلك من أجل إعادة جزء من الفاض الذي خصص للإدارة؛
- أما في حالة العجز فيتم تسويته بطلب قرض حسن من هيئة المساهمين ليمول صندوق هيئة المشتركين، حتى يتمكن هذا الأخير من تسوية التزاماته اتجاه المنخرطين فيه، على أن يسدد هذا القرض دون فوائد على فترات أو فترة واحدة يحددها قرار هيئة الرقابة الشرعية في الشركة من الفوائض المتحققة في صندوق المشتركين مستقبلاً.

¹ - صالحى صالح، تطوير صناعة التأمين التكافلي في الجزائر، في إطار نظرية الرسملة المزدوجة للفائض التأميني والاستثمار المشترك للأرباح التأمينية، ص، 14، مرجع سابق.

المطلب الثالث: تنمية الجانب الاحترازي للتأمين التكافلي وشركاته في الجزائر

كأخر رכיعة لهذا الإطار المقترح لتنمية التأمين التكافلي في الجزائر، سنتطرق إلى الجانب الاحترازي الواجب تطبيقه على أعمال شركات التأمين التكافلي في الجزائر، من طرف الهيئات الوصية على القطاع عموما وهيئة الإشراف والرقابة على التأمين خصوصا، وهذا في سبيل الحفاظ على الملاءة المالية لشركة التكافل بما في ذلك الصناديق التي تقع تحت إدارتها، كل هذا سنفصل فيه من خلال هذا المطلب على النحو الآتي عرضه.

الفرع الأول: الملاءة المالية لأعمال التأمين التكافلي في الشركة

استنادا إلى نص المعيار رقم (11) الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية والمتعلق بمتطلبات الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي، والذي سبق التفصيل فيها في الفصل الأول، وكذلك بالاعتماد على التجربة الماليزية في احتساب الحد الأدنى المطلوب للملاءة المالية كونها الأفضل هنا مقارنة بالسعودية والإمارات، سنقوم من خلال هذا الفرع بوضع مقترح لتحديد الحد الأدنى لهامش الملاءة المالية المطلوب لشركات التأمين التكافلي في الجزائر، وفق الخطوات التالي ترتيبها:

- اعتماد أسلوب رأس المال المقابل للمخاطر في تحديد الحد الأدنى لهامش الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي في الجزائر عوض أسلوب المؤشرات الخطية التقليدي الذي يستخدم حاليا في تحديد متطلبات الملاءة المالية لشركات التأمين التجارية؛
- تحديد وتصنيف المخاطر المهتدة لملاءة الشركة وفق نص المعيار الشرعي رقم (14)، كالمخاطر التشغيلية، مخاطر السوق والائتمان وغيرها من المخاطر الأخرى التي يراها التقنيون بأنها تهدد أعمال الشركة وملاءتها المالية؛
- مراعاة الفصل عند تحديد الحد الأدنى المطلوب لهامش الملاءة المالية لصندوق المساهمين، وتحديد الحد الأدنى المطلوب لهامش الملاءة المالية لصندوق المشتركين؛
- مراعاة الفصل عند تحديد الحد الأدنى المطلوب لهامش الملاءة المالية لصندوق التكافل العام (تأمينات الأضرار) والحد الأدنى المطلوب لهامش الملاءة المالية لصندوق التكافل العائلي (تأمينات الأشخاص)؛

- يتم تحديد الحد الأدنى المطلوب للملاءة المالية لشركة التأمين التكافلي في الجزائر بحسب هذا الإطار المقترح وفق المعادلة التالية:

هامش الملاءة المالية للشركة = الحد الأدنى لكل من: (هامش الملاءة المالية
لصندوق المساهمين + هامش الملاءة المالية لصندوق المشتركين)

حيث، هامش الملاءة المالية لصندوق المساهمين:

هامش الملاءة المالية لصندوق المساهمين = الحد الأدنى لرأس المال المقابل لكل
من: مخاطر الائتمان + مخاطر السوق + المخاطر التشغيلية

في حين هامش الملاءة المالية لصندوق المشتركين، قد يتشكل من هامش الملاءة المالية لفرع التكافل العام مضاف له هامش الملاءة المالية لفرع التكافل العائلي، وفي حال ما كانت الشركة تمارس نوع واحد فقط من فروع التأمين فهامش الملاءة المالية لصندوق المشتركين يكون نفسه هامش الملاءة المالية لهذا الفرع التأميني، ويتم حساب هامش الملاءة المالية لصندوق المشتركين وفق المعادلة التالية:

هامش الملاءة المالية لصندوق المشتركين = الحد الأدنى لرأس المال المقابل لكل
من: مخاطر الاكتتاب + مخاطر المخصصات التقنية + مخاطر الائتمان + مخاطر
السوق + المخاطر التشغيلية

بالإضافة إلى تحديد هامش الملاءة المالية للشركة التأمين التكافلي وجب توفير الحد الأدنى لرأس المال لإنشاء واعتماد هذه الشركة بحسب الفرع التأميني، كأحد متطلبات الملاءة المالية لشركة التأمين التكافلي بحسب هذا الإطار المقترح في ظل التنظيم المعمول به.

الفرع الثاني: الرقابة الشرعية على أعمال التأمين التكافلي في الشركة

في ظل هذا الإطار المقترح لتنمية آليات عمل شركات التأمين التكافلي في الجزائر، يتوجب على هيئة الإشراف والرقابة على التأمين الحالية أن تستحدث على مستواها هيئة فرعية تناط لها مهام الرقابة الشرعية على أعمال شركات التأمين التكافلي كجهاز للرقابة الشرعية الخارجية مكون من هيئة للفتوى

وهيئة للمراقبين الشرعيين، وهيئة للبحث والتطوير (أنظر إلى الفصل الثاني)، كما يتوجب أن يكون ضمن الهيكل التنظيمي لشركات التكافل في حد ذاتها، لجنة للرقابة الشرعية كجهاز للرقابة الشرعية الداخلية، ليكتمل بذلك الحيز الرقابي على أعمال التأمين التكافلي في الجزائر، وعليه استنادا إلى ما سبق التطرق له من معايير شرعية وتجارب تطبيقية، سنحدد نطاق عمل كل نوع من الرقابة من خلال هذا الفرع كالأتي:

1. الرقابة الشرعية الخارجية بواسطة الهيئة الشرعية لهيئة الإشراف والرقابة على التأمين:

ونقصد بها الفحص والتأكد من مدى التزام شركة التأمين التكافلي بالشرعة الإسلامية في جميع أعمالها، بما في ذلك إصدار العقود، تطوير المنتجات، إبرام الاتفاقيات، إعداد التقارير والقوائم المالية، حيث يتمثل نطاق عمل هيئة الرقابة الشرعية التابعة للهيئة الوصية على قطاع التأمين بما يلي:

- إعداد دليل الإجراءات الرقابية الملائمة لأعمال شركات التأمين التكافلي من ناحية شرعية، لتغطية جميع أنشطتها المتعلقة بالجوانب التقنية والجوانب المالية؛
- التأكد من أن شركة التأمين التكافلي ملزمة بأحكام الشرعة الإسلامية المتعلقة بنطاق أعمالها، وملتزمة بتطبيقها، ومستوفية للإجراءات الرقابية التي يتطلبها من الهيئة التأكد منها؛
- مراجعة الاتفاقيات المبرمة والعقود المصدرة خلال الدورة المالية، والتحقق من أنها لمنتجات تأمينية معتمدة من قبل الهيئة الوصية على قطاع التأمين؛
- مراجعة التقارير العامة للشركة وما تتضمنه من معلومات، ومحاضر الاجتماعات، والتقارير التشغيلية والمالية، والسياسات والإجراءات الداخلية في الشركة؛
- توثيق نتائج المهمة الرقابية وإعداد تقارير عنها بناء على العمل الذي قام به المحافظين والمفتشين المراقبين تحت إشرافها، مع وجوب تقديم نسخة من هذه التقارير بعد كل مهمة لإدارة الشركة.

2. الرقابة الشرعية الداخلية بواسطة اللجنة الشرعية للرقابة في الشركة:

الرقابة الشرعية الداخلية جزء لا يتجزأ من نظام الرقابة الداخلية في شركة التأمين التكافلي، حيث يتوجب أن يكون لها دليل يوضح الأغراض والصلاحيات والمسؤوليات، ونطاق عمل المراقبين الشرعيين الداخليين، والذي نوضحه فيما يلي:

- فحص وتقييم كفاية وفعالية نظام الرقابة الشرعية الداخلية للشركة التأمين التكافلي؛

- التأكد من التقييد بمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية في إنجاز الأنشطة المختلفة على مستوى الشركة؛
- فحص نوعية الأداء عند القيام بالمهام وإنجازها من قبل المكلفين بها على كل المستويات الإدارية للشركة؛
- إجراء مسح للمجالات التي يجب التركيز عليها أثناء تنفيذ مهمة الرقابة الشرعية الداخلية، وفقا لما هو مناسب، بهدف التعرف على الأنشطة والمخاطر؛
- مراجعة كل من فتاوي وإرشادات وتعليمات هيئة الرقابة الشرعية، ونتائج الرقابة الشرعية الداخلية والخارجية للسنة السابقة؛
- جمع وتحليل وتوثيق المعلومات عن الدفاتر والمستندات التي تمسكها الشركة في ظل التنظيم المعمول به، بالصورة الكافية والموثوقة والملائمة لتوفير أساس سليم للنتائج النهائية والتوصيات المتعلقة بالرقابة الشرعية الداخلية؛
- مناقشة النتائج والتوصيات المتوصل إليها مع الأطراف الإدارية المعنية قبل إعداد التقرير النهائي في شكله الكتابي، ليتم في الأخير رفع نسخة منه إلى مجلس الإدارة وإرسال نسخة أخرى هيئة الرقابة الشرعية بوصفها الجهة الوصية على قطاع التأمين في الدولة؛
- متابعة ما إذا كان الإجراء المناسب قد اتخذ بشأن النتائج النهائية للرقابة الشرعية الداخلية التي كانوا قد ضمنوها في تقريرهم، إضافة إلى متابعة أية توصيات تتعلق بالأمر الشرعية والتي تم تقديمها من قبل هيئة الرقابة الشرعية.

الفرع الثالث: القياس والإبلاغ المالي عن أعمال التأمين التكافلي في الشركة

امتنالا إلى معايير المحاسبة المالية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وبالتحديد المعيار رقم (12)، والإطار المحاسبي لشركات التأمين التكافلي الذي تطرقنا له في الفصل الثاني من هذه الدراسة، بالإضافة إلى ما وجدناه كماراسات عملية في كل من ماليزيا، السعودية والإمارات، سنحاول من خلال هذا الفرع تحديد متطلبات القياس والإبلاغ أو الإفصاح عن أعمال الشركة في قوائمها المالية كجزء من الإطار المقترح لتنمية التأمين التكافلي في الجزائر.

1. القوائم المالية الخاصة بشركة التأمين التكافلي:

تتمثل أهم القوائم المالية التي تلتزم شركة التأمين التكافلي بالإفصاح عنها بحسب هذا الإطار المقترح لتنمية التأمين التكافلي وأعمال شركاته في الجزائر، فما يلي:

- قائمة المركز المالي (الميزانية المالية) للشركة؛
- قائمة الإيرادات والمصروفات لصندوق المشتركين (حساب النتائج للمشاركين)؛
- قائمة الإيرادات والمصروفات لصندوق المساهمين (حساب النتائج للمساهمين)؛
- قائمة التدفقات النقدية؛
- قائمة التغيير في حقوق المساهمين؛
- قائمة الفائض أو العجز للمشاركين.

أما بالنسبة لنماذج هذه القوائم المالية يمكن الاعتماد على النماذج الواردة في معيار المحاسبة المالية الإسلامية رقم (12) والمتعلق بالعرض والإفصاح العام في القوائم المالية لشركات التأمين الإسلامية (أنظر الملحق رقم 13).

2. متطلبات الإفصاح والإبلاغ عن القوائم المالية لشركة التأمين التكافلي:

بالإضافة إلى تحديد أهم القوائم المالية ونماذجها التي تلتزم بها شركة التأمين التكافلي بحسب هذا الإطار المقترح، يجب كذلك على هذه الأخيرة عند إفصاحها على قوائمها المالية، مراعاة بعض المتطلبات التي نوردتها فما يلي:

- يجب أن تفصح القوائم المالية عن جميع المعلومات ذات الأهمية النسبية لكي تكون القوائم المالية كافية وموثوق بها وملائمة لمستخدميها؛
- يجب أن تحتوي القوائم المالية على وصف واضح موجز للسياسات المحاسبية الهامة التي اتبعتها الشركة لإعداد ونشر القوائم المالية، بالخصوص السياسات المحاسبية المتعلقة بإثبات اشتراكات التأمين التكافلي، إثبات التعويضات المدفوعة والتعويضات قيد الدفع، وكذلك السياسات المحاسبية الخاصة بأصول وخصوم الشركة مع تبيانها بحسب كل صندوق، أجرة الوكالة ونسبة عوائد الاستثمار وإعادة التأمين التكافلي؛
- الإفصاح عن استثمارات الشركة بقيمتها وأصنافها وتوزيعها القطاعي والجغرافي؛

- يجب أن تفصح القوائم المالية عن الأسس التي اتبعتها شركة التأمين التكافلي في احتساب وتوزيع الفائض التأميني المتحقق في صندوق أو حساب المشتركين؛
- يجب أن تفصح القوائم المالية عن أية قيود إشرافية استثنائية فرضتها الجهة المشرفة على أعمال الشركة، وذلك إذا ترتب عليه تقييد حرية إدارة الشركة في تصريف شؤونها أو منعها من منعها من ممارسة أحد الفروع التأمينية التي اعتمدت لأجلها؛
- في الأخير يتوجب على شركة التأمين التكافلي بحسب هذا الإطار المقترح أن ترسل هذه القوائم المالية إلى هيئة الرقابة الشرعية على مستوى هيئة الإشراف والرقابة في وزارة المالية في أجل أقصاه 30 جوان من كل سنة، كما يجب عليها نشر ميزانيتها وحسابات نتائجها في أجل أقصاه 60 يوم بعد المصادقة عليها من طرف مجلس إدارتها، في جريدتين وطنيتين على الأقل، وإحداهما باللغة العربية، لتفصح عن نتائج أعمالها بكل شفافية.

المطلب الرابع: الخطوات التطبيقية للإطار المقترح لتنمية صناعة التكافل في الجزائر

بعد تحديد الركائز الثلاثة، القانونية، التشغيلية والاحترازية للإطار المقترح لتنمية آليات عمل شركات التأمين التكافلي في الجزائر، سنعمل من خلال هذا المطلب على وضع الخطوات التطبيقية لتجسيد هذا الإطار المقترح كنموذج جزائري للتأمين التكافلي.

الفرع الأول: الخطوات التطبيقية لعمل شركات التأمين التكافلي في الجزائر

إن تنمية آليات عمل شركات التأمين التكافلي في الجزائر وتحقيق التوازن بين أطراف العملية التأمينية التكافلية (مساهمين/مشاركين)، وتجسيد ذلك ميدانيا يتطلب ما يلي¹:


- تكوين شركة مساهمة مفتوحة تدير عمليات التأمين التكافلي، وتشارك في استثمار الفائض التأميني الصافي، تختص برأسمالها وعوائده والأجر الذي تأخذه عن الوكالة، ونسبتها المحددة من الربح المحقق عن استثمار موجودات التأمين على أساس المضاربة، أو الأجر المحدد على أساس

¹- صالحى صالح، تطوير صناعة التأمين التكافلي في الجزائر، في إطار نظرية الرملة المزدوجة للفائض التأميني والاستثمار المشترك للأرباح

التأمينية، ص، 16، مرجع سابق.

- الوكالة بالاستثمار، وتحمل الشركة جميع مصروفاتها الخاصة بأعمالها، ومن تلك المصروفات مصروفات استثمار موجودات التأمين؛
- تأسيس صندوق تأمين تكافلي له شخصية اعتبارية ويتمتع بذمة مالية مستقلة عن شركة التأمين، لحماية الموارد التكافلية في حالات العجز والإفلاس للشركة، ويختص الصندوق بالاشتراكات وعوائدها وما يتم تكوينه من مخصصات تقنية والفائض التأميني، ويتحملون جميع المصروفات المباشرة المتعلقة بإدارة عمليات التأمين؛
 - إيجاد هيئة توجيه وإشراف على الصندوق، تحدد سياسته، وتشرف على سلامة إدارة عمليات التأمين وحلها من المخالفات؛
 - مشاركة صندوق التكافل (المشتركين) في شركة التأمين، من خلال الاستثمار بالمساهمة التشاركية النسبية لجزء من الفائض التأميني، مما يزيد من دوره في إدارة شركة التكافل وفي الاستثمارات المتاحة على مستوى مؤسسات الصناعة المالية الإسلامية الأخرى، ويصبح بذلك له أساس قانوني للتمثيل في الهيئات الإدارية لشركة التأمين التكافلي، مما يمكنه من المشاركة والرقابة وترشيد العمليات التأمينية؛
 - إيجاد هيئة رقابة شرعية وتقنية مستقلة ومتعددة الاختصاصات تضمن الانضباط الشرعي والامتثال والالتزام بالمعايير التقنية للتأمين التكافلي على المستوى الداخلي للشركة، وتفعيل الدور الرقابي والتوجيه المركزي للدولة بما يضمن تجسيد عناصر السلامة الشرعية والسلامة المالية والسلامة التقنية لمنظومة التأمين التكافلي.
- وكتصور للوضع المؤسسي لهذه الخطوات التطبيقية لتطوير المشاركة التعاونية التكافلية بين أطراف العملية التأمينية (مساهمين/مشتركين) نضع الشكل التالي:

الشكل (4-6): الوضع المؤسسي المقترح لرسملة الفائض التأميني على مستوى التأمين التكافلي



المصدر: صالح صالحي، تطوير صناعة التأمين التكافلي في الجزائر، في إطار نظرية الرسملة المزدوجة للفائض التأميني والاستثمار المشترك للأرباح التأمينية، ص، 15، مرجع سابق.

الفرع الثاني: الخطوات التطبيقية لعمل شركات إعادة التأمين التكافلي في الجزائر

إن تنمية آليات عمل شركات إعادة التأمين التكافلي في ظل هذا الإطار المقترح لمنظومة التأمين التكافلي في الجزائر، وتحقيق التوازن بين أطراف عمليات إعادة التأمين التكافلي في التجسيد الميداني يستدعي وجود¹:


- شركة مساهمة مفتوحة تدير عمليات إعادة التأمين التكافلي، وتشارك في استثمار فائض إعادة التأمين؛
- صندوق إعادة التأمين التكافلي له الشخصية الاعتبارية ويتمتع بذمته المالية المستقلة عن شركة إعادة التأمين؛
- هيئة للتوجيه والإشراف على صندوق إعادة التأمين التكافلي، تضع السياسات وتشرف على سلامة إدارة عملية الإعادة من قبل الشركة المديرة لإعادة التأمين؛
- اشتراك صندوق إعادة التكافل في شركة إعادة التكافل، من خلال المساهمة التشاركية النسبية بجزء من الفائض الصافي لإعادة التأمين، مما يزيد من دور الصندوق في إدارة الشركة والتمثيل في هيئاتها والتمكن من مراقبة وترشيد عمليات إعادة التكافل؛
- الأساس القانوني الذي يؤصل للمساعدة عن طريق القرض الحسن في حالة عجز صندوق إعادة التكافل في حدود نسبة المساهمة التشاركية؛
- هيئة رقابة مستقلة ومتعددة الاختصاصات، تتأكد من الامتثال النظامي والانضباط الشرعي في كامل المنظومة التأمينية لإعادة التكافل.

وكتصور للوضع المؤسسي لهذه الخطوات التطبيقية لتطوير المشاركة التعاونية التكافلية بين أطراف عملية إعادة التأمين التكافلي أو إعادة التكافل نضع الشكل التالي:

¹- المرجع نفسه، ص ص، 20، 21.

الشكل (4-7): الوضع المؤسسي المقترح لرسملة الفائض التأميني على مستوى إعادة

التأمين التكافلي




المصدر: صالح صالحي، تطوير صناعة التأمين التكافلي في الجزائر، في إطار نظرية الرسملة المزدوجة للفائض التأميني والاستثمار المشترك للأرباح التأمينية، ص، 20، مرجع سابق.

الفرع الثالث: الآثار الإيجابية للخطوات التطبيقية للإطار المقترح لصناعة التكافل في الجزائر
 إن الإطار المقترح لتنمية آليات عمل شركات التأمين التكافلي في الجزائر بركائزه الثلاث: القانونية،
 التشغيلية والاحترازية، والوضع المؤسسي الجديد لعلاقة بين أطراف العملية التأمينية (مساهمين/مشركين)
 وأطراف عملية إعادة التأمين التكافلي (شركة التكافل/شركة إعادة التكافل)، سوف يؤدي إلى تحقيق
 مجموعة من الآثار الإيجابية نذكر منها ما يلي:

- تحقيق التوازن على مستوى اتخاذ القرارات والسياسات المرتبطة بالعملية التأمينية وعملية الإعادة،
 من خلال ترقية الدور التساهمي لصندوق التكافل في شركة التأمين التكافلي، والدور التساهمي
 لصندوق إعادة التكافل في شركة إعادة التأمين التكافلي؛
 - إعادة التوازن المرتبط بالكفاءة التشغيلية لصندوق التكافل، وصندوق إعادة التكافل ووضعيتينهما
 المالية في حالة الفائض، وذلك بتحقيق عوائد مزدوجة من نشاط الاستثمار المباشر ونشاط
 المساهمة التأمينية التشاركية، وبتالي استرجاع جزء من الفوائض والأرباح التي تعتبر أحيانا سببا في
 عجز الصناديق التكافلية؛
 - تخفيض تكلفة التأمين التكافلي وتكلفة إعادة التأمين التكافلي على مستوى تقدير الأقساط
 والتعويض بشكل يجعل صناعة التأمين التكافلي المباشرة والغير مباشرة أكثر تنافسية مقارنة
 بصناعة التأمين التقليدية؛
 - تطوير العلاقات التشاركية بين شركات التأمين التكافلي وصناديق التأمين التكافلي من جهة،
 وبين شركات إعادة التأمين التكافلي وصناديق إعادة التأمين التكافلي من جهة أخرى.
- مما سبق نجد أن كل هذه النقاط تجعلنا أمام النموذج الموضح في الشكل الموالي، كتصور للصيغة المركبة
 بين صيغة الوكالة وصيغة المضاربة في إدارة صناعة التأمين التكافلي في الجزائر:

الشكل (4-8): النموذج المقترح لإدارة أعمال التأمين التكافلي في الجزائر



المصدر: من إعداد الباحث.

في ختام هذا المبحث يمكننا القول بأن هذا الإطار الخاص بتنمية آليات عمل شركات التأمين التكافلي في الجزائر على ضوء الأسس النظرية والتجارب العملية السابق التطرق لها في فصول هذه الدراسة، يعتبر كمقترح لتنمية الجوانب القانونية والتشغيلية والاحترازية للتأمين التكافلي، والتي تعد بمثابة الركائز الأساسية لتنمية آليات عمل شركاته في الجزائر، كما أن هذا الإطار يبقى كمحاولة قد تتطلب المزيد من البحث والتطوير للوصول إلى أرقى الممارسات لهذا النوع من التأمين في الجزائر بما يعظم من إنتاجية قطاعه ويعزز تنافسيته ويجعله قطب بامتياز لجذب أعمال التأمين التكافلي وشركاته العالمية.

خلاصة الفصل:

تناولنا في بداية هذا الفصل واقع قطاع التأمين في الجزائر وأهم متطلباته الكيفية والكمية، لنتطرق فما بعد إلى الفرص المتاحة للتأمين التكافلي في هذا القطاع، وإلى التحديات التي تقف أمامه، لنختتم في الأخير باقتراح إطار لتنمية التأمين التكافلي وآليات عمل شركاته في الجزائر، حيث وجدنا بأن التطورات والإصلاحات المتعاقبة على نظام التأمين في الجزائر خلال فترة الدراسة، اقتصر أثرها على تنمية متطلبات التأمين التجاري دون غيره، والتي كانت في الغالب متطلبات كمية أكثر منها كيفية، حيث تعلق بالحد الأدنى لرأس المال المطلوب وهامش الملاءة المالية لشركات التأمين التجارية، كما لاحظنا أيضا بأن كل الهيئات الوصية على قطاع التأمين في الجزائر، خاصة هيئة الإشراف والرقابة تفتقد إلى مفهوم الرقابة الشرعية في آليات تنفيذ مهامها الرقابية على أعمال التأمين، كون نظام التأمين في الجزائر نظام تجاري لا يعطي أي اهتمام إلى مشروعية هذه الأعمال وموافقته لأحكام الشريعة الإسلامية بقدر مطابقتها وموافقته للمتطلبات المعمول بها، لكن رغم الطابع التجاري الغالب على نظام التأمين الجزائري، توصلنا إلى أن هناك ما يمكن اعتباره فرص قانونية ومؤسسية لقيام وتنمية التأمين التكافلي في الجزائر، وذلك من خلال ما ورد ضمن بنود المرسوم التنفيذي 09-13 والمادة 103، وما يتوفر لدى شركة سلامة من قدرات كونها شركة تأمين تكافلي بأصل المنشأ، لكن بالموازاة فقد توصلنا بأن التحديات التي تواجه التأمين التكافلي في الجزائر أكثر من فرصه، وهذا لجملة التناقضات الموجودة في الفرص القانونية المتاحة، كممارسة أعمال التأمين التكافلي من قبل شركات تجارية دون مراعاة المعايير والضوابط الشرعية في ذلك، وغياب أي بند يوضح آليات عمل التأمين التكافلي خاصة صيغ إدارة علاقاته التعاقدية والمالية، لذا وبقصد تجاوز هذه التحديات توصلنا بأن تنمية الجانب القانوني بإضافة بنود تكميلية خاصة بالتأمين التكافلي وشركاته إلى التنظيم القانوني المعمول به حاليا، وتنمية الجانب التشغيلي باعتماد صيغة الوكالة المضاربة في إدارة أعمال الشركة والفصل بين صناديقها ورسملة الفائض التأميني من خلال الاستثمار بمساهمة تشاركية بين صندوق المشتركين وشركة التكافل وشركة إعادة التكافل، وتنمية الجانب الاحترازي من خلال اعتماد أسلوب هامش الملاءة القائم على مخاطر التأمين التكافلي، وإدراج الرقابة الشرعية كهيئة خارجية وداخلية مراقبة لأعمال شركات التأمين التكافلي، هي بمثابة المتطلبات اللازمة التي يجب أن يقوم عليها هذا الإطار المقترح لتنمية التأمين التكافلي وآليات عمل شركاته في الجزائر.



الخاتمة

حاولنا من خلال هذا البحث تحديد متطلبات تنمية آليات عمل شركات التأمين التكافلي في نظام التأمين الجزائري، وذلك بقصد الرفع من مساهمة قطاع التأمين في الاقتصاد الوطني، والتي وجدنا بأن نسبتها طيلة فترة الدراسة لا تتجاوز الواحد الصحيح كمؤشر لعمق التأمين فيه، وذلك بسبب عزوف المؤمن له الجزائري المسلم عن المنتجات التأمينية خاصة الاختيارية المقدمة من قبل شركات التأمين التجارية الحالية من جهة، وغياب البديل التأميني كنظام يراعي مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية في آليات عمل شركاته ومنتجاتها المقدمة من جهة أخرى، أين تجسدت محاولتنا من خلال الإجابة على السؤال الرئيسي المطروح ضمن إشكالية هذا البحث، والذي مفاده تحديد متطلبات تنمية آليات عمل شركات التأمين التكافلي في الجزائر على ضوء بعض التجارب العربية والأسيوية السابقة في المجال، حيث اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي في تجميع البيانات والمعلومات المرتبطة بموضوع البحث، بالإضافة إلى الاعتماد على المنهج المقارن في دراسة تجربة كل من: ماليزيا، السعودية، والإمارات في مجال التأمين التكافلي، وهذا بهدف تحديد أفضل المتطلبات الكيفية والكمية المعمول بها في هذا الشأن، أين خلصنا إلى أن متطلبات تنمية التأمين التكافلي وآليات عمل شركاته في الجزائر، تقتضي تنمية الجوانب القانونية، التشغيلية، والاحترازية، والتي هي أساسا الركائز الثلاثة التي قام عليها الإطار المقترح ضمن هذا البحث، والذي من خلاله توصلنا إلى جملة من النتائج، والاقتراحات والآفاق، والتي نوردها فيما يلي:

1. نتائج البحث واختبار الفرضيات:

- نظام التأمين التكافلي هو نظام تعاوني لمواجهة وتحمل المخاطر، أساس قيامه التبرع بين مجموع المشتركين، يدار بالنيابة من قبل مجموع المساهمين المؤسسين لشركة التكافل؛
- الصيغة القانونية لعقد التأمين التكافلي هي التي تحقق للتأمين مقاصده الشرعية، وتنظم العلاقة القائمة ما بين مشترك صندوق التكافل من ناحية، وبين مسيري هذا الصندوق من ناحية أخرى؛
- تكييف عقد التأمين التكافلي على أساس عقد هبة بإلزام التبرع وعلى أساس عقد وكالة ومضاربة، وعلى أساس عقد قرض حسن، يجعله يختلف ويتميز عن عقد التأمين التجاري؛

- قيام إعادة التأمين التكافلي على أساس التعاون في تحمل المخاطر الكبرى التي تفوق القدرة المالية لصندوق المشتركين، وليس على أساس تحويل ونقل الخطر، يجعلها تختلف وتميز عن إعادة التأمين التجاري؛
- اعتماد نموذج الوكالة في إدارة العمليات التأمينية لصندوق المشتركين، واعتماد نموذج المضاربة في استثمار موجهودات هذا الصندوق، يعد أفضل آلية لإدارة أعمال شركات التأمين التكافلي من الناحية الشرعية أولاً ومن الناحية التشغيلية ثانياً؛
- الفائض التأميني هو رصيد مالي ناتج عن الفرق بين إيرادات صندوق المشتركين ونفقاته، وليس ربحاً كما في التأمين التجاري، كون الربح ما يزيد عن المال من نماء نتيجة للتجارة فيه؛
- ملكية الفائض التأميني هي للمشاركين وحدهم فقط دون غيرهم، وهو حق خالص لهم يتم التصرف فيه من طرف الشركة بما يحقق مصالح الجميع؛
- اعتماد آلية الوعاء الواحد في تحديد الفائض التأميني، وتوزيعه على مجموع المشتركين بما فيهم المتضررين منهم، والذين سبق وأن تلقوا تعويضاً عن أضرارهم، من شأنه أن يحفظ للتأمين التكافلي مبادئه وضوابطه الشرعية التي يقوم عليها، والتي تميزه عن نظيره التجاري؛
- وجود إطار احترازي فعال ومتكامل بين أجهزة الرقابة الشرعية الخارجية والداخلية في شركات التأمين التكافلي، من شأنه ضمان الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية في أداء الأعمال كما أنه يحافظ ويعزز من مستوى الملاءة المالية للشركة، ما يؤكد لنا صحة الفرضية الأولى.
- متطلبات التأمين التكافلي الكيفية والكمية المعمول بها في كل من ماليزيا والإمارات، تتوافق إلى حد كبير والمعايير والضوابط الشرعية الدولية، خاصة المعيار الشرعي رقم (26) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، والقرار رقم (200) المنبثق عن الدورة الحادية والعشرون لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، والمعيار رقم (11) الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية والمتعلق بمتطلبات الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي؛
- هناك توافق نسبي بالنسبة لحالة السعودية بخصوص درجة التزامها بالمعايير والضوابط الشرعية الدولية، كونها لم تنقيد بنود هذه الأخيرة في وضع متطلبات ممارسة التأمين التكافلي فيها،

- خاصة ما تعلق بمفهوم التأمين التكافلي، وصيغة إدارة أعماله والفصل بين صناديقه، ومتطلبات ملاءتها المالية؛
- اعتماد قانون وهيئات مستقلة، مشرفة ومراقبة على أعمال شركات التأمين التكافلي في الدول الثلاثة، قد ساهم في ضمان مشروعية هذه الأعمال، ورفع من أداءها وحافظ على استمرارها؛
 - توفير اليد العاملة بالعدد والتأهيل الملائم لنمو هذه الشركات في الدول الثلاثة، قد انعكس إيجاباً على نتائج أعمالها التأمينية والاستثمارية، ومنه على نتائج قطاع التأمين ككل.
 - إدارة أعمال شركات التأمين التكافلي في كل من ماليزيا والإمارات، بصيغة تفصل بين صندوق المشتركين والمساهمين فيها، وتمتع مشاركة المساهمين في فائض المشتركين، وتلزمهم بتقديم القرض الحسن لصندوق المشتركين في حالة عجزه، تعد بمثابة المتطلبات الكيفية المثلى لقيام التأمين التكافلي؛
 - تحديد الحد الأدنى للملاءة المالية على أساس رأس المال المقابل للمخاطر، وتبني سياسات وبرامج حذرة للاستثمار، بما يمكن من مراقبة مشروعيته وإدارة مخاطره، والالتزام بقياس نتائج أعمال الشركة والإفصاح عنها، تعد بمثابة المتطلبات الكمية المثلى لقيام التأمين التكافلي، وهذا ما يؤكد لنا صحة الفرضية الثانية.
 - متطلبات التأمين المعمول بها في الجزائر كمية أكثر منها كيفية، حيث تعلقت بالحد الأدنى لرأس المال المطلوب وهامش الملاءة المالية لشركات التأمين؛
 - كل الهيئات الوصية على قطاع التأمين في الجزائر، وخاصة هيئة الإشراف والرقابة، تفتقد إلى مفهوم الرقابة الشرعية في آليات تنفيذ مهامها الرقابية على أعمال التأمين؛
 - نظام التأمين في الجزائر نظام تجاري لا يعطي أي اهتمام إلى مشروعية هذه الأعمال وموافقتها لأحكام الشريعة الإسلامية بقدر مطابقتها وموافقتها للمتطلبات الكمية المعمول بها؛
 - فرص التأمين التكافلي في الجزائر، سواء كانت فرص قانونية من خلال ما تضمنته بنود المرسوم التنفيذي 09-13 والمادة 103، أو فرص مؤسساتية من خلال ما يتوفر لدى شركة سلامة من قدرات كونها شركة تأمين تكافلي بأصل المنشأ، تعتبر ضعيفة مقارنة بجملة التحديات التي تقف أمامه؛

- ممارسة أعمال التأمين التكافلي من قبل شركات تجارية وفق ما نصت عليه المادة 103 من قانون المالية لسنة 2020، في ظل غياب أي بند يوضح آليات إدارة علاقاته التعاقدية والمالية، والفصل بين صناديقه، وتحديد الفائض أو العجز التأميني الذي قد يتحقق من وراء أعماله، يعد من أهم التحديات الكيفية التي تواجه قيام التأمين التكافلي في الجزائر؛
- إضافة بنود تكميلية خاصة بالتأمين التكافلي وشركاته إلى التنظيم القانوني المعمول به حالياً، يعد بمثابة الركيزة القانونية المطلوبة لتنمية التأمين التكافلي وآليات عمل شركاته في الجزائر؛
- اعتماد صيغة الوكالة في إدارة العمليات التأمينية وصيغة المضاربة في إدارة العمليات الاستثمارية في شركة التكافل والفصل بين صناديقها، يعد بمثابة الركيزة التشغيلية المطلوبة لتنمية التأمين التكافلي وآليات عمل شركاته في الجزائر؛
- اعتماد أسلوب هامش الملاءة القائم على مخاطر التأمين التكافلي، وإدراج الرقابة الشرعية كهيئة خارجية وداخلية مراقبة لأعمال شركات التأمين التكافلي، يعد بمثابة الركيزة الاحترازية المطلوبة لتنمية التأمين التكافلي وآليات عمل شركاته في الجزائر، وبذلك فالفرضية الثالثة صحيحة.

2. الاقتراحات:

بناءً على نتائج البحث النظرية والتطبيقية المتوصل لها من خلال فصول البحث، يمكننا تقديم الاقتراحات التالية:

- ضرورة مراجعة الإطار القانوني للتأمينات في الجزائر والسماح صراحة للشركات بممارسة أعمال التأمين التكافلي من خلال استحداث بنود قانونية لأعمال التأمين التكافلي في الجزائر، وذلك بمراجعة القانون 04-06 لـ 20 فيفري 2006 المعدل والمتمم للأمر 95-07 الصادر بتاريخ 25 جانفي 1995، وإثراء المرسوم التنفيذي 09-13 لسنة 2009 والمادة 103 من قانون المالية لسنة 2020؛
- إعادة هيكلة الهيئات التنظيمية والرقابية على قطاع التأمين تحت إشراف وزارة المالية بوصفها الهيئة الوصية، بما يتماشى وضوابط الشريعة الإسلامية، لإعطاء ديناميكية فعلية للسوق وخلق بدائل تأمينية تكافلية، وزيادة تنافسية القطاع وتعظيم مساهمته في الناتج الوطني الخام؛

- فتح المجال أمام شركات التأمين التكافلية العالمية لدخول السوق الجزائرية من باب الاستفادة من خبرتها في المجال؛
- تمكين الشركات المحلية التجارية من التحول لشركات تأمين تكافلية من خلال تطوير صيغ إدارتها وفق نماذج التأمين التكافلي وتبني وتفعيل لمبادئ الرقابة الشرعية عليها؛
- التكوين للكوادر المهنية في مجال المالية الإسلامية والتأمين التكافلي على وجه الخصوص، باعتبارها من أهم مقومات ومتطلبات النهوض بالخدمات التأمينية التكافلية في الجزائر؛
- تفعيل العملية الترويجية وكل سبل تعزيز الثقافة التأمينية لدى المؤمن له الجزائري، لزيادة الإقبال على منتجات سوق التأمين التكافلية بالجزائر والخروج من نطاق الاكتتاب في ما هو إلزامي فقط؛
- دفع خدمات التأمين التكافلي في الجزائر من خلال خلق التكامل بينها وبين خدمات المالية الإسلامية الأخرى، وذلك باعتماد بنوك ومصارف إسلامية كمحرك ووسيط للعملية الاستثمارية؛
- اعتماد شركات إعادة تكافل وطنية محلية ودولية لضمان مخاطر شركات التأمين التكافلي الناشئة وتعزيز ملاءتها المالية وضمان استمرارها؛
- تفعيل المعلوماتية والتكنولوجيا واستغلال كل الوسائط الإلكترونية والخدمات الذكية لتقليل حجم تكاليف أعمال الإدارة الورقية والحد من البيروقراطية ما ينعكس على كسب وتعزيز ثقة المؤمن له الجزائري في شركاته؛

3. آفاق البحث:

- من منطلق ما تم تناوله بخصوص موضوع متطلبات تنمية آليات عمل شركات التأمين التكافلي في الجزائر على ضوء بعض التجارب الدولية، وبناء على جملة النتائج المتوصل لها بعد البحث فيه، نجد بأن هذا البحث يفتح آفاقا أخرى للدراسة والبحث ضمن مواضيع أخرى، منها:
- متطلبات إعادة هيكلة هيئات الإشراف والرقابة على قطاع التأمين لممارسة مهام الرقابة الشرعية على شركات التأمين التكافلي في الجزائر؛
 - متطلبات النظام المحاسبي المالي لشركات التأمين وإعادة التأمين التكافلي في ضوء المعايير المالية والمحاسبية الشرعية الدولية؛

- متطلبات إعادة هيكلة الشركة الوطنية لإعادة التأمين لممارسة إعادة التأمين التكافلي السيادي في الجزائر.

وفي الأخير نرجو أن نكون قد أصبنا في اختيار الموضوع والبحث فيه بتفاني واجتهاد، فإن وفقنا في ذلك فمن الله عز وجل، وإن أخفقنا فمن أنفسنا والشيطان، وصلى اللهم وسلم وبارك تسليمًا كثيرًا على معلمنا الأول وحبينا سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة والسلام.



قائمة المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية:

الكتب:.....

- أحمد سالم ملحم، إعادة التأمين وتطبيقاتها في شركات التأمين الإسلامي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، الطبعة الأولى، 2005.
- أحمد سالم ملحم، التأمين الإسلامي دراسة شرعية تبين التصور للتأمين التعاوني وممارساته العملية في شركات التأمين الإسلامية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، الطبعة الأولى، 2012.
- أحمد صلاح عطية، محاسبة شركات التأمين، الدار الجامعية، كلية التجارة، مصر، 2005.
- ثناء محمد طعيمة، محاسبة شركات التأمين الإطار النظري والتطبيق العملي، إيتارك للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2002.
- جديدي معراج، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
- سامر مظهر قنطقجي، التأمين الإسلامي التكافلي أسسه ومحاسبته، شعاع للنشر والعلوم، حلب، سوريا، 2008.
- صالح علي وسميح الحسن، معالم التأمين الإسلامي مع تطبيقات عملية لشركات التأمين الإسلامية دراسة فقهية للتأمين الإسلامي والتجاري، دار النوادر، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى، 2010.
- عثمان محمد تقي، بحوث في قضايا فقهية معاصرة، دار القلم، دمشق، سوريا، ط2، ج2، 2011.
- علي محي الدين القره داغي، التأمين التكافلي الإسلامي دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالتأمين التجاري مع التطبيقات العملية، الجزء الأول، دار البشائر الإسلامية، الطبعة السادسة، 2011.

قائمة المراجع

- علي محي الدين القره داغي، التأمين التكافلي الإسلامي دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالتأمين التجاري مع التطبيقات العملية، الجزء الثاني، دار البشائر الإسلامية، الطبعة السادسة، 2011.
- عيد أحمد أبو بكر و وليد إسماعيل السيفو، إدارة الخطر والتأمين، دار اليازوري، عمان، الأردن، الطبعة العربية، 2009.
- عيد أحمد أبو بكر، إدارة أخطار شركات التأمين، دار صفاء، عمان، الأردن، 2011.
- مجلد المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية- AAOIFI، المنامة، البحرين، 1431هـ-2010.
- مدخل إلى أساسيات التأمين، مؤسسة النقد العربي السعودي، مكتبة الملك فهد الوطنية، الأكاديمية المالية، الرياض، 1437هـ-2016م.
- مهيمن إقبال، ترجمة تيسير التريكي ومصباح كمال، التأمين التكافلي العام مقارنة تقنية لاستبعاد الغرر والميسر والربا، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، الطبعة الأولى، 2010.
- ناصر عبد الحميد علي، التأمين التكافلي التطبيق العملي للاقتصاد الإسلامي التحديات والمواجهة، مركز الخبرات المهنية للإدارة- بميك، القاهرة مصر، الطبعة الثانية، 2014.

الرسائل العملية:

- بونشادة نوال، إدارة أعمال التأمين بين النظام التشاركي والنظام التقليدي: مدخل مقارن، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة سطيف1، الجزائر، 2014.
- حنان البريجاوي الحمصي، توزيع الفائض التأميني وأثره على التوسع في الخدمات التأمينية الإسلامية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في المصارف الإسلامية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، دمشق، سوريا، 2008.
- عامر أسامة، أثر آليات توزيع الفائض التأميني على تنافسية شركات التأمين التكافلي - دراسة مقارنة بين شركة تكافل ماليزيا وشركة الأولى للتأمين الأردن للفترة 2008-2013، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، غير منشورة، جامعة سطيف1، الجزائر، 2014.

قائمة المراجع

- عامر حسن عفانه، إطار مقترح لنظام محاسبي لعمليات شركة التأمين التكافلي في ضوء الفكر المحاسبي الإسلامي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في المحاسبة والتمويل، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2010.
- فلاق صليحة، متطلبات تنمية نظام التأمين التكافلي - تجارب عربية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 2015.
- كراش حسام، أثر العلاقات التعاقدية في شركات التأمين على متطلبات ملاءتها المالية- دراسة تحليلية مقارنة لهذه المتطلبات في بعض الدول، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة سطيف1، الجزائر، 2019.
- كريمة عمران، دور التأمين التعاوني في تمويل التنمية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2013.
- ماجد محمد علي أبو شنب، أثر التحديات الميدانية على صناعة التأمين التكافلي بالمملكة العربية السعودية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص إدارة، كلية الاقتصاد، الأكاديمية العربية المفتوحة بالدنمارك، 2013.
- محمد ليبيا، التأمين التعاوني وتطبيقاته في بنك الجزيرة بالمملكة العربية السعودية وشركة إخلاص للتكافل بماليزيا، دراسة تحليلية مقارنة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم الوحي والتراث، قسم الفقه وأصول الفقه، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، 2007.
- معمر حمدي، نظام التأمين التكافلي بين النظرية والتطبيق- دراسة بعض التجارب الدولية- رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، غير منشورة، جامعة الشلف، الجزائر، 2012.
- معوش محمد الأمين، دور الرقابة على النشاط التقني في شركات التأمين على الأضرار لتعزيز ملاءتها المالية، دراسة حالة شركة الجزائرية للتأمينات، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاديات التأمين، غير منشورة، جامعة سطيف1، الجزائر، 2014.

الملتقيات والمؤتمرات.....

- أحمد سالم ملحم، بين التأمين التجاري والتأمين التعاوني بحث يبين الجوانب الاتفاقية والفروق الجوهرية بين التأمين التجاري والتأمين التعاوني، بحث مقدم لمؤتمر التأمين التعاوني، أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، مجمع الفقه الإسلامي، 11-12 أبريل 2010.
- أحمد عارفين، السمات المميزة لإعادة التأمين التكافلي، بحث مقدم للمؤتمر العام التاسع للاتحاد العالمي لشركات التكافل والتأمين الإسلامي، مصر، القاهرة، 12-13 أكتوبر 2016.
- أحمد محمد السعد، تطبيقات التصرف في الفائض التأميني، بحث مقدم للملتقى الثالث للتأمين التعاوني، الرياض، السعودية، يومي 7 و8 ديسمبر 2011.
- أحمد محمد الصباغ، الطرح الشرعي والتطبيق العملي للتأمين الإسلامي، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، دمشق، سوريا، يومي 12 و13 مارس 2007.
- بدر الدين براحلية، التأمين في ظل المرسوم التنفيذي 09-13 بين التجاري والتعاوني، بحث مقدم للندوة الدولية حول شركات التأمين التقليدي ومؤسسات التأمين التكافلي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، جامعة سطيف 1، الجزائر، يومي 25 و26 أبريل 2011.
- بودري شريف ومعزوز لقمان، الأبعاد التنموية للتأمين التكافلي زمن العولمة، بحث مقدم للملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية، الواقع العملي وآفاق التطوير- تجارب دولية، جامعة حسينية بن بوعللي، الشلف، الجزائر، يومي 03 و04 ديسمبر 2012.
- بونشادة نوال، العمل المؤسساتي التكافلي بين جهود التأسيس وواقعية التطبيق، بحث مقدم للملتقى الدولي حول مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، جامعة سطيف 1، الجزائر، يومي 25 و26 أبريل 2011.
- جمال أيت حدادن، المعايير الشرعية والمحاسبية للتأمين الإسلامي وإعادة التأمين، بحث مقدم للندوة حول مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، جامعة سطيف 1، الجزائر، يومي 25 و26 أبريل 2011.

- حامد حسن محمد، الدور التنموي لشركات التأمين التعاوني الإسلامي، الأفاق والمعوقات والمشاكل، بحث مقدم إلى مؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، يومي 11 و13 أبريل 2010.
- حامد حسن محمد، صيغ إدارة مخاطر واستثمار أقساط التأمين التعاوني تحليل وتقييم، بحث مقدم لملتقى التأمين التعاوني من تنظيم الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الرياض المملكة العربية السعودية، يومي 20 و22 جانفي 2009.
- حسين حامد حسان، أسس التكافل التعاوني في ضوء الشريعة الإسلامية، بحث مقدم لمؤتمر الاقتصاد الإسلامي، دبي، 2004.
- رابعة عدوية، المشاكل التي تواجه التأمين التعاوني، بحث مقدم لمؤتمر التأمين التعاوني، أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، الجامعة الأردنية، يومي 11 و12 أبريل 2010.
- رانية زيدان العلاونة، إدارة مخاطر التأمين التعاوني الإسلامي، بحث مقدم للملتقى الثالث للتأمين التعاوني، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، يومي 7 و8 ديسمبر 2011.
- رياض منصور الخلفي، قوانين التأمين التكافلي، الأسس الشرعية والمعايير الفنية، دراسة معيارية لأعراض تقنين أعمال شركات التأمين التكافلية، بحث مقدم لمؤتمر التأمين التعاوني، أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، الجامعة الأردنية، يومي 11 و12 أبريل 2010.
- السعيد بوهراوة، التكييف الشرعي للتأمين التكافلي، بحث مقدم للملتقى الدولي حول مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، جامعة سطيف 1، الجزائر، يومي 25 و26 أبريل 2011.
- سهام قارون، العجز التأميني في شركات التأمين التعاوني، بحث مقدم للملتقى الوطني حول النظام القانوني للتأمين التعاوني، المركز الجامعي سوق أهراس، يومي 12 و13 أبريل 2011.
- شعبان محمد البرواري، الفائض التأميني في شركات التكافل وعلاقة صندوق التكافل بالإدارة، ورقة مقدمة لمؤتمر الهيئات الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المنامة، البحرين، 25، 27 ماي 2010.

- صالحى صالح، تطوير صناعة التأمين التكافلي في الجزائر، في إطار نظرية الرسملة المزدوجة للفائض التأميني والاستثمار المشترك للأرباح التأمينية، ورقة مقدمة لإثراء التوجه الجديد للدولة لإدماج المعاملات التأمينية التكافلية، مؤتمر تبيازة الدولي للمالية الإسلامية- الطبعة 02، للفترة 18-19 فيفري 2020.
- عادل بن عبد الله عمر باريان، أساليب تفعيل دور الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، بحث مقدم لدائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري حول المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، الإمارات العربية المتحدة، من 05/31 إلى 06/03، 2009.
- عادل عوض بابكر، التأمين التعاوني الأحكام والضوابط الشرعية، بحث مقدم للدورة العشرون لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي، وهران، الجزائر، من يوم 13 إلى 18 سبتمبر 2012.
- عبد الباري محمد علي مشعل، إستراتيجية التدقيق الشرعي الخارجي- المفاهيم والية العمل، بحث مقدم للمؤتمر الدولي الرابع للهيئات الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، يومي 03 و04 أكتوبر 2004.
- عبد الباري مشعل، تجارب التصرف بالفاضل التأميني، بحث مقدم للملتقى الثاني للتأمين التعاوني، الرياض، السعودية، يومي 2 و3 ديسمبر 2010.
- عبد الرزاق خليل، دور الرقابة الشرعية في تطوير العمل المصرفي الإسلامي، بحث مقدم لليوم الدراسي حول التمويل الإسلامي، جامعة الأغواط، ديسمبر 2010.
- عبد الستار أبو غدة، التبرع والهبة وأهميتها كبدايل للتعويض في التكافل، بحث مقدم لمنتدى التكافل السعودي الدولي الأول، جدة، 2004.
- عبد المجيد أحمد الأمير، تطور نشاط شركات التأمين في المملكة وأهميتها الاقتصادية، بحث مقدم للقاء السنوي السادس عشر لجمعية الاقتصاد السعودية، حول الخدمات المالية في المملكة العربية السعودية، مركز الملك فهد الثقافي، الرياض، يومي 2 و4 جويلية 2007.
- عثمانى محمد تقى، تأصيل التأمين التكافلي على أساس الوقف والحاجة الداعية إليه، مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة العشرون، منظمة التعاون الإسلامي، وهران، الجزائر، 18 سبتمبر 2012.

قائمة المراجع

- عجيل جاسم النشمي، الفائض وتوزيعه في شركات التأمين الإسلامي، بحث مقدم إلى المؤتمر التاسع للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، يومي 26 و28 ماي 2010.
- عجيل جاسم النشمي، مبادئ التأمين الإسلامي، الدورة العشرون لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي، وهران، الجزائر، للفترة من 13 إلى 18 سبتمبر 2012.
- عدنان محمود العساف، الفائض التأميني أحكامه ومعايير احتسابه وتوزيعه، بحث مقدم لمؤتمر التأمين التعاوني، الجامعة الأردنية، يومي 11 و12 أبريل 2010.
- على محيي الدين القره داغي، التأمين التعاوني ماهيته وضوابطه ومقوماته - دراسة فقهية اقتصادية-، بحث مقدم في ملتقى التأمين التعاوني، المملكة العربية السعودية، الرياض، 2009.
- عماد الزيادات، الرقابة الشرعية على مؤسسات التأمين التعاوني الإسلامية وطرق تفعيلها، بحث مقدم لمؤتمر التأمين التعاوني، أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، الجامعة الأردنية، يومي 11 و12 أبريل 2010.
- عمر على بابكر الطاهر، دور إعادة التأمين في المحافظة على الملاءة المالية للشركة دراسة حالة شركة شيكان للتأمين وإعادة التأمين، بحث مقدم للملتقى الخامس للتأمين التعاوني، أبوظبي، يومي 18 و19 ماي 2014.
- العيفة عبد الحق، محمد إبراهيم مادي، الفائض التأميني وتوزيعه في شركات التأمين الإسلامي، بحث مقدم للملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية الواقع العملي وآفاق التطوير- تجارب دول، جامعة حسينية بن بوعلي، الشلف، يومي 3 و4 ديسمبر 2012.
- قذافي عزات الغنائيم، التأمين التعاوني مفهومه، تأصيله الشرعي، ضوابطه، بحث مقدم لمؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، 11-12 أبريل 2010.
- كمال رزيق، التأمين التكافلي كحل لمشكلة غياب ثقافة التأمين في الوطن العربي بالرجوع إلى حالة الجزائر، بحث مقدم للندوة الدولية حول شركات التأمين التقليدي ومؤسسات التأمين التكافلي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، جامعة سطيف1، الجزائر، يومي 25 و26 أبريل 2011.

قائمة المراجع

- مجدي السيد أحمد محمد الترك، الإطار العام لنظام المعلومات المحاسبي لصناديق التأمين الخاصة في ضوء الفكر المحاسبي الإسلامي، بحث مقدم لندوة إدارة صناديق الادخار والمعاشات ودور تكنولوجيا المعلومات، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، القاهرة، مصر.
- محمد أحمد الخلايلة، الضوابط الشرعية لعمليات إعادة التأمين في شركات التأمين الإسلامية مع التطبيقات العملية، بحث مقدم للملتقى الخامس للتأمين التعاوني، أبوظبي، يومي 18 و19 ماي 2014.
- محمد أحمين، الضوابط الشرعية للتأمين وإعادة التأمين التكافلي مع التطبيق العملي، بحث مقدم للملتقى الخامس للتأمين التعاوني، أبوظبي، يومي 18 و19 ماي 2014.
- محمد أكرم لال الدين، الوضع المهني والاقتصادي لصناعة التكافل الحالية في باكستان وماليزيا، بحث مقدم لمؤتمر التأمين التعاوني، أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، الجامعة الأردنية، يومي 11 و12 أبريل 2010.
- محمد أكرم لال الدين، سعيد بوهراوة، تجربة التأمين التعاوني الماليزية، بحث مقدم للملتقى الثالث للتأمين التعاوني، يومي 7 و8 ديسمبر 2011، رابطة العالم الإسلامي، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل.
- محمد سعدو الجرف، نماذج التأمين التعاوني ومقوماتها في بعض الدول العربية والإسلامية، بحث مقدم للمؤتمر الدولي حول التأمين التكافلي، طرابلس، يومي 21 و22 أبريل 2013.
- موسى مصطفى القضاة، حقيقة التأمين التكافلي، بحث مقدم للملتقى الدولي حول مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، جامعة سطيف1، الجزائر، يومي 25 و26 أبريل 2011.
- هناء محمد هلال الحنيطي، عطا الله عودة الله الزبون، أثر إعادة التأمين على الملاءة المالية لشركات التأمين الإسلامية- دراسة حالة، بحث مقدم للملتقى الخامس للتأمين التعاوني، أبوظبي، ليومي 18 و19 ماي 2014.
- هيثم محمد حيدر، الفائض التأميني في شركات التأمين الإسلامي، بحث مقدم لملتقى التأمين التعاوني، الرياض، السعودية، يوم 22 جانفي 2009.

قائمة المراجع

- وليد سعود، تسويق التأمين التكافلي في السوق الجزائري، بحث مقدم للندوة الدولية حول شركات التأمين التقليدي ومؤسسات التأمين التكافلي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، جامعة سطيف1، الجزائر، يومي 25 و26 أبريل 2011.
 - يوسف بن عبد الله الشبيلي، الرقابة الشرعية على المصارف- ضوابطها وأحكامها ودورها في ضبط العمل المصرف، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة 19، الإمارات العربية المتحدة، 2009.
 - يوسف بن عبد الله الشبيلي، الرقابة الشرعية على شركات التأمين التعاوني، بحث مقدم لمؤتمر التأمين التعاوني، أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، الجامعة الأردنية، يومي 11 و12 أبريل 2010.
- المجلات العلمية المحكمة:.....**
- رياض منصور الخليلي، التكييف الفقهي للعلاقات المالية بشركات التأمين التكافلية دراسة فقهية تطبيقية معاصرة، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 33، جانفي 2008.
 - عبد الحق حميش، تفعيل دور هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، مجلة العلوم الشرعية والإنسانية، العدد4، المجلد4، جامعة الشارقة، فيفري 2007.
 - عبد العظيم أبو زيد، البناء الشرعي الأسلم للتأمين الإسلامي التكافلي، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد 19، العدد 1، سنة 2013.
 - عبد الكريم أحمد قندوز، خالد عبد العزيز السهلاوي، هامش الملاة المالية في شركات التأمين وإعادة التأمين السعودية، مجلة العلوم الاقتصادية، العدد38، المجلد 10، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة البصرة، العراق، آذار/مارس، 2015.
 - محمد عثمان طاهر شبير، الفائص التأميني في شركات التأمين التكافلي، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة قطر، العدد 30، 2012.
 - محمد علي القري، التأمين الصحي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد رقم 13، 2001.

قائمة المراجع

- موسى مصطفى القضاة، تحول شركات التأمين التجارية إلى شركات تأمين إسلامية، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، المجلد 42، العدد 3، لسنة 2015.
- هامل دليلة، دور إعادة التكافل في الحفاظ على توازن شركات التأمين التكافلي، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، العدد السادس، جامعة أم البواقي، ديسمبر 2016.
- يوسف محمد العتوم، صناعة التأمين والتكافل وعلاقتها بالمصارف، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، العدد الثاني، الأردن، سنة 2013.
- يونس صوالحي وغالية بوهددة، إشكالات نماذج التأمين التكافلي وأثرها في الفائض التأميني: رؤية فقهية نقدية، مجلة التجديد، المجلد 17، العدد 34، 2013.

المعايير والقرارات الشرعية:.....

- القرار رقم (200) بشأن الأحكام والضوابط الشرعية لأسس التأمين التعاوني، الدورة الحادية والعشرون لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، الرياض، السعودية، نوفمبر 2013.
- المبادئ الإرشادية لسلوكيات العمل للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية، مجلس الخدمات المالية الإسلامية-IFSB، ديسمبر 2009.
- المبادئ الإرشادية لضوابط التأمين التكافلي، مجلس الخدمات المالية الإسلامية-IFSB، ديسمبر 2009.
- المعيار الشرعي رقم (26): التأمين الإسلامي، مجلد المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية-IAOIFI، المنامة، البحرين، 1431هـ-2010.
- المعيار الشرعي رقم (41): إعادة التأمين الإسلامي، مجلد المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية-IAOIFI، المنامة، البحرين.
- معيار المحاسبة المالية رقم (19): الاشتراكات في شركات التأمين الإسلامية، مجلد معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية-IAOIFI، المنامة، البحرين، 1428هـ-2007.

قائمة المراجع

- المعيار رقم (11): متطلبات الملاءة المالية للتأمين التكافلي، مجلس الخدمات المالية الإسلامية-IFSB، ديسمبر 2010.
 - المعيار رقم (14): إدارة المخاطر لشركات التأمين الإسلامي، مجلس الخدمات المالية الإسلامية-IFSB، ديسمبر 2013.
 - المعيار رقم (18): المبادئ الإرشادية لإعادة التكافل (إعادة التأمين الإسلامي)، مجلس الخدمات المالية الإسلامية-IFSB، أبريل 2016.
- المواد القانونية والمراسيم واللوائح التنفيذية:.....**
- الأمر 66-127 والأمر 66-129، في شأن احتكار وتأميم الدولة للتأمين في الجزائر، الجريدة الرسمية، العدد 43، الصادر بتاريخ 1966/08/31.
 - الأمر 95-07، المتعلق بالتأمينات في الجزائر، الجريدة الرسمية، العدد 13، الصادر بتاريخ 1995/03/08.
 - القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2007، المتعلق بقانون التأمين، هيئة التأمين، الجريدة الرسمية، العدد 462، دولة الإمارات العربية المتحدة.
 - القانون الاتحادي رقم (9) لسنة 1984، المتعلق بقانون التأمين، هيئة التأمين، دولة الإمارات العربية المتحدة.
 - قانون التكافل لسنة 1984، الجريدة الرسمية، العدد 312، ماليزيا.
 - القانون 06-04، المعدل والمتمم للأمر 95-07 والمتعلق بالتأمينات في الجزائر، الجريدة الرسمية، العدد 15، الصادر بتاريخ 2006/03/12.
 - القانون 80-07، المتعلق بالتأمينات في الجزائر، الجريدة الرسمية، العدد 33، الصادر بتاريخ 1980/08/12.
 - القرار رقم (26)، المتعلق بالتعليمات المالية لشركات التأمين التكافلي، هيئة التأمين، 2014، دولة الإمارات العربية المتحدة.
 - القرار رقم (4) لسنة 2010، بشأن نظام التأمين التكافلي، هيئة التأمين، الجريدة الرسمية، العدد 510، دولة الإمارات العربية المتحدة.

قائمة المراجع

- اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة التأمين التعاوني، مؤسسة النقد العربي السعودي، المملكة العربية السعودية.
- المادة 103 القانون 19-14 المتضمن لقانون المالية لسنة 2020 في الجزائر والمؤرخ في 2019/12/11، الجريدة الرسمية، العدد 81، الصادر بتاريخ 2019/12/30.
- المادة 2 من القرار الذي يحدد النسب الدنيا الواجب تخصيصها لكل نوع من التوظيفات التي تقوم بها شركات التأمين في الجزائر والمؤرخ في 2002/01/07، الجريدة الرسمية، العدد 09، الصادر بتاريخ 2002/02/10.
- المادة 2 من المرسوم التنفيذي 95-343 المتعلق بقدرة شركات التأمين على الوفاء والمؤرخ في 1995/10/30، الجريدة الرسمية، العدد 65، الصادر بتاريخ 1995/10/31.
- المادة 4 من المرسوم التنفيذي 95-342 المتعلق بالالتزامات المقننة والمؤرخ في 1995/10/30 الجريدة الرسمية، العدد 65، الصادر بتاريخ 1995/10/31.
- المادة 6 من المرسوم التنفيذي 13-114 المتعلق بالالتزامات المقننة لشركات التأمين في الجزائر والمؤرخ في 2013/03/28، الجريدة الرسمية، العدد 18، الصادر بتاريخ 2013/03/31.
- المرسوم التنفيذي 07-138، المحدد لمهام مركزية الأخطار في الجزائر وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 33، الصادر بتاريخ 2007/05/20.
- المرسوم التنفيذي 09-13 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي لشركات التأمين ذات الشكل التعاضدي والمؤرخ في 2009/01/11، الجريدة الرسمية، العدد 03، الصادر بتاريخ 2009/01/14.
- المرسوم التنفيذي 13-115 المتعلق بقدرة شركات التأمين على الوفاء والمؤرخ في 2013/03/28، الجريدة الرسمية، العدد 18، الصادر بتاريخ 2013/03/31.
- المرسوم التنفيذي 95-338 المتعلق بإعداد قائمة عمليات التأمين وحصصها في الجزائر والمؤرخ في 1995/10/30، الجريدة الرسمية، العدد 65، الصادر بتاريخ 1995/10/31.
- المرسوم التنفيذي 95-55، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المالية، الجريدة الرسمية، العدد 15، الصادر بتاريخ 1995/03/19.

قائمة المراجع

- المرسوم التنفيذي 96-267، الذي يحدد شروط منح شركات التأمين الاعتماد والمؤرخ في 03/08/1996، الجريدة الرسمية، العدد 47، الصادر بتاريخ 07/08/1996.
 - المرسوم التنفيذي رقم 95-339 المؤرخ في 29 أكتوبر 1995، الجريدة الرسمية، العدد 65، الصادر بتاريخ 31/10/1995.
 - المواد 2 و 3 من القرار الذي يحدد قائمة الدفاتر والسجلات التي تمسكها شركات التأمين في الجزائر والمؤرخ في 23/07/1996، الجريدة الرسمية، العدد 56، الصادر بتاريخ 24/08/1997.
 - المواد 2 و 3 من المرسوم التنفيذي 04-272 المتعلق بالالتزامات التقنية الناتجة عن تأمين أثار الكوارث الطبيعية في الجزائر والمؤرخ في 29/08/2004، الجريدة الرسمية، العدد 55، الصادر بتاريخ 01/09/2004.
 - المواد 2 و 3 من المرسوم التنفيذي 09-375 المتعلق بالحد الأدنى لرأس المال لشركات التأمين في الجزائر والمؤرخ في 16/11/2009، الجريدة الرسمية، العدد 67، الصادر بتاريخ 19/11/2009.
 - نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني، مؤسسة النقد العربي السعودي، المملكة العربية السعودية.
- ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية:

Les Ouvrages:.....

- Ahmed Mohammed Sabbagh, Islamic Takaful Insurance from Jurisprudents to Applications, the Islamic Insurance Company, the deposit number at the national library (2012/11/4240), Amman, Jordan.
- Christian Sainrapt, Dictionnaire Général de l'Assurance, Arcature, Paris 1996.
- Reto R.Gallati, Risk Management and Capital Adequacy, the MC Graw-Hill companies, USA, 2003.


Les Guides:.....

- BNM/RH/GL004-19, Islamic Banking and Takaful Department, Guidelines on Investment Management for Takaful Operators, Bank Negara Malaysia.
- BNM/RH/GL004-22, Islamic Banking and Takaful Department, Guidelines on Takaful Operational Framework, Bank Negara Malaysia.
- BNM/RH/GL012-3, Islamic Banking and Takaful Department, Shariah Governance Framework for Islamic Financial Institutions, Bank Negara Malaysia.
- BNM/RH/PD 033-4, Islamic Banking and Takaful Department, Risk-Based Capital Framework for Takaful Operators, issued on 17/12/2018, Bank Negara Malaysia.
- BNM/RH/PD 033-5, Islamic Banking and Takaful Department, Financial Reporting for Takaful Operators, Bank Negara Malaysia.

Les Sites d'Internet:.....

- Bank Negara Malaysia : <http://www.bnm.gov.my>
- Conseil National des Assurances : <https://www.cna.dz/>
- Emirates Insurance Association : <https://www.eiauae.com/>
- GCC Takaful Industry, Alpen capital, Industry Report, 12/01/2011 <http://www.alpencapital.com/industry-reports.html>
- Insurance Authority : <https://ia.gov.ae>
- Malaysian Takaful Association:
<http://www.malaysiantakaful.com.my>
- Malaysian Takaful Industry 1984-2004:
<http://www.bnm.gov.my/files/publication/tkf/en/2004/booklet.en.pdf>
- Saudi Arabian Monetary : <http://www.sama.gov.sa>

- Sigma N°3/2008, N°3/2017, l'assurance dans le monde en 2009-2016:<https://www.swissre.com/institute/research/sigma-research.html>



الملاحق

الملحق رقم 1:

List of Malaysian Takaful Operators	
Syarikat Takaful Malaysia Berhad	
Date of incorporation	29 November 1984
Major shareholders	BIMB Holding Berhad
Contact information	Tingkat 2, Blok Annex Menara Tun Razak Jalan Raja Laut 50350 Kuala Lumpur Malaysia Tel: +603 2693 3211 Fax: +603 2693 7076 Website: www.takaful-malaysia.com.my
Takaful Nasional Sdn. Berhad	
Date of incorporation	20 September 1993
Major shareholders	Malaysian National Insurance Berhad
Contact information	Aras 14, Bangunan Dato' Zainal 23, Jalan Melaka 50100 Kuala Lumpur Malaysia Tel: +603 2512 5000 Fax: +603 2698 1010 Website: www.takafulnasional.com.my
Mayban Takaful Berhad	
Date of incorporation	22 October 2001
Major shareholders	Malayan Banking Berhad
Contact information	Aras 15, Menara Maybank Dataran Maybank No. 1, Jalan Maarof 59000 Kuala Lumpur Malaysia Tel: +603 2297 3999 Fax: +603 2283 2277 Website: www.maybank2u.com.my
Takaful Ikhlas Sdn. Berhad	
Date of incorporation	21 April 2003
Major shareholders	Malaysian National Reinsurance Berhad
Contact information	Tingkat 9, Bangunan Malaysian Re No. 17, Lorong Dungun Damansara Heights Beg Berkundi 11094 50990 Kuala Lumpur Malaysia Tel: +603 2084 1000 Fax: +603 2093 1192 Website: www.takaful-ikhlas.com.my

الملحق رقم 2:

شركات التأمين و/أو إعادة التأمين

م	اسم الشركة	العنوان الإلكتروني
١	شركة التعاونية للتأمين	http://www.tawuniya.com.sa
٢	شركة المتوسط والخليج للتأمين وإعادة التأمين التعاوني	http://www.medgul.com.sa
٣	شركة ملاذ التأمين للتأمين وإعادة التأمين التعاوني	https://www.malah.com.sa
٤	الشركة العربية السعودية للتأمين التعاوني	http://www.saico.com.sa
٥	شركة الأهلي تكافل	http://www.alahktakaful.com
٦	شركة ساب تكافل	http://www.sabbtakaful.com
٧	شركة الدرع العربي للتأمين التعاوني	https://www.der3.com
٨	شركة سلامة للتأمين التعاوني	https://www.salama.com.sa
٩	شركة اتحاد الخليج للتأمين التعاوني	http://www.gulfunion.com.sa
١٠	شركة ألبانز السعودي الفرعي للتأمين التعاوني	https://www.allianzsf.com
١١	شركة الاتحاد للتأمين التعاوني	http://www.tuci-sa.com
١٢	شركة الصفر للتأمين التعاوني	https://alvag.com/sr
١٣	الشركة السعودية الهندية للتأمين التعاوني	http://www.wafiansurance.com
١٤	شركة التأمين العربية التعاونية	http://www.aicc.com.sa
١٥	شركة ولاء للتأمين التعاوني	https://www.walaa.com
١٦	شركة بونا العربية للتأمين التعاوني	https://bupa.com.sa
١٧	الشركة السعودية لإعادة التأمين التعاوني	https://saudire.net
١٨	الشركة المتحدة للتأمين التعاوني	http://uca.com.sa
١٩	الشركة الأهلية للتأمين التعاوني	http://www.alahka.com.sa
٢٠	شركة المجموعة المتحدة للتأمين التعاوني	https://www.aig.com.sa
٢١	شركة الراجحي للتأمين التعاوني	https://www.rajhi.takaful.com
٢٢	شركة تشب العربية للتأمين التعاوني	https://www2.chubb.com
٢٣	الشركة العالمية للتأمين التعاوني	http://www.alambyairinsurance.com.sa
٢٤	شركة أكسا للتأمين التعاوني	https://www.axa-cooperative.com
٢٥	الشركة الخليجية العامة للتأمين التعاوني	https://www.ggi-sa.com
٢٦	شركة بروج للتأمين التعاوني	http://www.brojinsurance.com
٢٧	الشركة الوطنية للتأمين	https://www.wataniya.com.sa
٢٨	شركة أمانة للتأمين التعاوني	http://www.amana.sa
٢٩	شركة سوليداريي السعودية للتكافل	https://www.solidarity.sa
٣٠	شركة الإنماء، طوكيو مارين	https://www.atmc.com.sa
٣١	شركة الجزيرة تكافل تعاوني	http://www.ajt.com.sa
٣٢	شركة متلاف وابه أي جي والبنك العربي للتأمين التعاوني	http://www.metlafaigabn.com
٣٣	شركة عناية السعودية للتأمين التعاوني	http://www.saudienaya.com

شركات وسطاء التأمين

رقم الشركة	العنوان	رقم التواصل	رقم المصوح
١	الشركة العربية لوساطة التأمين	9200007078	١٠٠٨٢/٣٧/٢٧
٢	شركة اهلل لوساطة التأمين وإعادة التأمين	183131335	١٠٠٨٢/٣٧/٢٧
٣	شركة جيلون لوساطة التأمين العمومية	920000707	١٠٠٨٢/٣٧/٢٧
٤	شركة بيت التأمين لوساطة التأمين وإعادة التأمين	14668096	١٠٠٨٢/٣٧/٢٧
٥	الشركة العالمية للعمرة لوساطة التأمين وإعادة التأمين	141927299	١٠٠٨٢/٣٧/٢٧
٦	شركة لبي لوساطة التأمين وإعادة التأمين	14405500	١٠٠٨٢/٣٧/٢٧
٧	شركة البرقا االكصور لوساطة التأمين وإعادة التأمين	126140098	١٠٠٨٢/٣٧/٢٧
٨	شركة حياة اهلل لوساطة التأمين وإعادة التأمين	920000530	١٠٠٨٢/٣٧/٢٧
٩	شركة لينا العربية السعودية لوساطة التأمين وإعادة التأمين	14422700	١٠٠٨٢/٣٧/٢٧
١٠	شركة الشبان لوساطة التأمين وإعادة التأمين	14760213	١٠٠٨٢/٣٧/٢٧
١١	شركة اوساطة القصورين السعودية لوساطة التأمين وإعادة التأمين	920000533	١٠٠٨٢/٣٧/٢٧
١٢	شركة بارش لوساطة التأمين وإعادة التأمين	14342500	١٠٠٨٥/٣٧/٢٧
١٣	شركة دار الوصاية التأمين السعودية لوساطة التأمين وإعادة التأمين	7266 83578	١٠٠٨٥/٣٧/٢٧
١٤	شركة القارة لوساطة التأمين	12652019	١٠٠٨٢/٣٧/٢٧
١٥	شركة سمان لوساطة التأمين وإعادة التأمين	11217012	١٠٠٨٢/٣٧/٢٧
١٦	شركة اتحاد وسطاء التأمين العمومية - وساطة التأمين وإعادة التأمين	920000066	١٠٠٨٥/٣٧/٢٧
١٧	شركة الامون عبر البحر وساطة التأمين العمومية - وساطة التأمين	122302190	١٠٠٨١/٣٧/٢٧
١٨	شركة الفجر لوساطة التأمين وإعادة التأمين	920007474	١٠٠٨١١/٣٧/٢٧
١٩	شركة فاسكو العربية السعودية لوساطة التأمين وإعادة التأمين	122130262	١٠٠٨١١/٣٧/٢٧
٢٠	شركة فاسكو بولي في السعودية لوساطة التأمين وإعادة التأمين	126579520	١٠٠٨١/٣٧/٢٧
٢١	شركة برونزول اند اسويتيس لوساطة التأمين وإعادة التأمين العمومية	12690760	١٠٠٨١/٣٧/٢٧
٢٢	شركة الفضة لوساطة التأمين	183131388	١٠٠٨١/٣٧/٢٧
٢٣	شركة وسطاء القارة لوساطة التأمين وإعادة التأمين	183778660	١٠٠٨١/٣٧/٢٧

شركات استشارات التأمين

رقم الترخيص	رقم التواصل	العنوان	اسم الشركة
٢٠٠٨٣ / ٧ من شب/أب/١٧	114405515	الرياض - حي المنور - شارع صلاح الدين الأيوبي	شركة آيس للاستشارات التأمين
٢٠٠٨٥ / ٤ من شب/أب/١٧	126614001	جدة - حي الأندلس - شارع إبراهيم الخليل	شركة السعودية للاستشارات التأمينية المحدودة
٢٠١٤٣ / ١٧ من شب/أب/١٧	114567238	الرياض - حي الواحة - طريق الملك عبدالعزيز	شركة دار الفكر للاستشارات التأمينية

شركات الإكتوارية

رقم الترخيص	رقم التواصل	العنوان	اسم الشركة
٢٠١٦٦ / ٣ من شب/أب/١٧	138322555	الرياض - حي السوق - شارع الأمير محمد طهليل الشويخ التسليح	شركة العوزيمي للخدمات الاكتوارية
٢٠١١٦ / ٢ من شب/أب/١٧	112005162	الرياض - حي الواسي - طريق عثمان بن عفان	شركة نطاق للخدمات الاكتوارية
٢٠٠٨٤ / ٣ من شب/أب/١٧	114103308	الرياض - حي المحمدية - طريق الأمير تركي الأول	شركة منار سيجما للخدمات الاكتوارية
٢٠١٩٠ / ٧ من شب/أب/١٧	١١٢٢٧٩٢٥٩٤	الرياض - الملكا العام - سوق العقارية	شركة ملبهان السعودية للخدمات الاكتوارية

الملحق رقم 3:

نظام التأمين التكافلي
فهرس المواد

الموضوع	المواد
معاني المصطلحات	1
نطاق سريان أحكام النظام	2
ممارسة أعمال التأمين التكافلي	3
أنواع وفروع التأمين التكافلي	6,5,4
عدم جواز الجمع بين أنواع التأمين التكافلي	7
إدارة عمليات التأمين التكافلي	8
وثيقة الاشتراك	9
لجنة الرقابة الشرعية	13,12,11,10 15,14
المراقب الشرعي	16
اللجنة العليا للفتوى والرقابة الشرعية	20,19,18,17
الدفاتر والسجلات الحسابية والحسابات الختامية	21
الحسابات الخاصة بالمشتركين	24,23,22
حقوق المشتركين	27,26,25
القرض الحسن	28
إعادة التأمين التكافلي	29
صندوق الزكاة	30
أحكام عامة	34,33,32,31 37,36,35

الملحق رقم 4:

APPENDIX IV Risk Charges for Liabilities of General Takaful Business

1. The following risk charges shall be applied in the computation of general takaful liabilities risk capital charges:

Class	Risk charge applicable for -	
	Claims liabilities	URR @ 75% confidence level
1. Aviation	30%	45%
2. Bonds	20%	30%
3. Cargo	25%	37.5%
4. Contractor's All Risks & Engineering	25%	37.5%
5. Fire	20%	30%
6. Liabilities	30%	45%
7. Marine Hull	30%	45%
8. Medical and Health	25%	37.5%
9. Motor "Act"	25%	37.5%
10. Motor "Others"	20%	30%
11. Offshore Oil & Gas related	20%	30%
12. Personal Accident	20%	30%
13. Workmen's Compensation & Employer's Liability	25%	37.5%
14. Others	20%	30%

2. For the purpose of computing the shareholders' fund expense liabilities risk capital charges for general takaful business, the best estimate expense assumptions shall be stressed by 20%.

الملاحق

الملحق رقم 5:

نوع التأمين	المعامل النسبي
التأمين الصحي	%١٦
تأمين المركبات	%٢٠
تأمين الحريق	%١٦
تأمين النقل (المسؤولية للغير)	%٣٠
بقية أنواع التأمين (المسؤولية للغير)	%٣٠
التأمين الهندسي	%٣٠
التأمين البحري (سفن ، بضائع)	%٣٠
تأمين الطيران	%٣٠
تأمين الطاقة	%٣٠
بقية أنواع التأمين الأخرى عدا الحماية والاندخار	%١٦
قبول إعادة التأمين الاختياري والاتفاقي لجميع فروع التأمين	%٣٠

الملاحق

الملحق رقم 6:

المعامل النسبي	نوع التأمين
%٢٤	التأمين الصحي
%٢٥	تأمين المركبات
%٢٠	تأمين الحريق
%٣٥	تأمين النقل (المسؤولية للغير)
%٣٥	بقية أنواع التأمين (المسؤولية للغير)
%٣٠	التأمين الهندسي
%٣٠	التأمين البحري (سفن ، بضائع)
%٣٠	تأمين الطيران
%٣٠	تأمين الطاقة
%٢٠	بقية أنواع التأمين الأخرى عدا الحماية والادخار
%٥٠	قبول إعادة التأمين الاختياري والاتفاقي لجميع فروع التأمين

الملاحق

الملحق رقم 7:

النسبة% المسموح بها لتأمين الحماية والامتياز	النسبة% المسموح بها للتأمين العام	الأوعية الاستثمارية
١٠% على الأقل	٢٠% على الأقل	ودائع لدى البنوك المحلية
١٠% على الأقل	٢٠% على الأقل	سندات حكومية
١٥% بحد أقصى	١٠% بحد أقصى	صناديق استثمار بالريال
١٠% بحد أقصى	١٠% بحد أقصى	صناديق استثمار بالعملة الأجنبية
٥% بحد أقصى	٥% بحد أقصى	سندات حكومية أجنبية
٥% بحد أقصى	٥% بحد أقصى	سندات مصدرة من شركات محلية
٥% بحد أقصى	٥% بحد أقصى	سندات مصدرة من شركات أجنبية
١٥% بحد أقصى	١٥% بحد أقصى	أسهم
٥% بحد أقصى	صفر	عقارات في المملكة
٥% بحد أقصى	صفر	قروض برهن عقار
٥% بحد أقصى	صفر	قروض لحملة الوثائق بضمانات الوثائق
١٥% بحد أقصى	١٥% بحد أقصى	استثمارات أخرى

الملاحق

الملحق رقم 8:

النسبة المسموح بها	نوع الأصول
5% صفر	يتم تقويم الأراضي العقارية من قبل ثلاثة مكاتب عقارية مرخص لها في آخر السنة المالية ويؤخذ بالمتوسط : - فيما يخص شركات تأمين الحماية والاندثار - فيما يخص شركات التأمين العام
5%	أوراق مالية صادرة من إحدى الشركات المساهمة المسجلة في السوق المالية السعودية
1%	أوراق مالية صادرة من إحدى الشركات المساهمة غير المسجلة في السوق المالية السعودية
100%	سندات التنمية الحكومية المحلية
100%	سندات حكومية صادرة من دول مصنفة ضمن فئة (A)
5%	سندات صادرة من مؤسسة مالية واحدة غير حكومية
10%	ودائع لدى أي من المؤسسات المالية المرخص لها بالعمل في المملكة
5%	أي قروض مضمونة في بوليصة تأمين مخصصة
1%	مستحقات مستقبلية من المشتقات المالية
100%	رصيد إعادة التأمين
5%	أي مستحقات مالية غير مضمونة على أفراد
1%	نقد في الصندوق
100%	نقد في البنوك
2,5%	عوائد وإيرادات مستحقة
100%	عمولات موجلة
2,5%	مصاريف مدفوعة مقدماً
100%	الإقساط المستحقة خلال تسعين يوماً لشركات التأمين العام
100%	الإقساط المستحقة لشركات تأمين الحماية والاندثار
2,5%	الأصول الملموسة مثل : أثاث مكاتب، معدات، سيارات، أجهزة حاسوب ... الخ ، ماعدا القطع الفنية والنادرة
صفر	الأصول غير الملموسة مثل : شهرة ، مصاريف تأسيس، ماركسة مسجلة ... الخ
صفر	قروض أو مميزات شخصية للموظفين والمدبرين
صفر	أسهم الخزينة الخاصة بالشركة

الملحق رقم 9:

التعليمات المالية لشركات التأمين التكافلي

المادة (3) : حدود توزيع وتخصيص الموجودات

(أ) تلتزم الشركة بتطبيق حدود توزيع وتخصيص الموجودات وفقاً لما يلي:

الحد الأعلى الفرعي لتعرض فئة معينة من الأصول ذات العلاقة	الحد الأعلى لحالات التعرض الكلية في فئة أصول معينة	نوع الأصول (الموجودات) المستثمرة
لا يوجد حد فرعي	30%	العقارات.
10%	30%	أدوات حقوق الملكية في الشركات المدرجة وغير المدرجة في الأسواق المالية داخل الدولة.
10%	20%	أدوات حقوق الملكية في الشركات المدرجة وغير المدرجة في الأسواق المالية خارج الدولة.
25%	100%	الأوراق المالية الحكومية و الصكوك الصادرة عن الدولة / أو الصادرة عن إحدى إمارات الدولة.
25%	80%	الأوراق المالية / الصكوك الحكومية التي تصدرها البلدان الأجنبية ذات التصنيف "A".
50%	5% كحد أدنى	النقد والودائع لدى المصارف كالحسابات الجارية والودائع تحت الطلب وودائع الأجل وودائع الإشعار وشهادات الإيداع وغيرها داخل الدولة.
لا يوجد حد فرعي	30%	القروض المضمونة بوثائق التأمين التكافلي على الأشخاص (باستثناء وثائق التأمين المرتبطة بوحدات استثمارية) الصادرة من قبل الشركة.
لا يوجد حد فرعي	1%	الشتقات المالية أو الأدوات المالية الهيكلية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية والتي تستخدم لأغراض التحوط فقط.
20%	30%	قنوات الصكوك وودائع في غير المصارف وادوات الدين الأخرى الحاصلة على تصنيف قوي أو قوي جداً من قبل وكالة تصنيف حسنة السمعة ومستقلة.
لا يوجد حد فرعي	10%	موجودات مستثمرة أخرى.

الملحق رقم 10:

التعليمات المالية لشركات التأمين التكافلي

الجدول (1)

نماذج البيانات المالية الخاصة بشركات التأمين التكافلي (مع الإيضاحات)

بيان المركز المالي الموحد لشركة تأمين تكافلي كما هو عليه (يوم / شهر / سنة)

20YY	20XX	إيضاح	الموجودات
درهم إماراتي	درهم إماراتي		
			موجودات صلبيات التكافل
			ممتلكات آلات والمعدات
			موجودات مالية بالقيمة العادلة من خلال بيان الدخل
			موجودات مالية بالقيمة العادلة من خلال بيان الدخل الشامل الآخر
			موجودات مالية بالتكلفة المخفضة
			تكاليف اكتتاب وثائق تأمين مؤجلة
			حصة معيدي التأمين من الإشتراكات غير المكتسبة
			مصاريف مدفوعة مقدما وموجودات أخرى
			مبالغ مستحقة من المساهمين
			حصة معيدي التأمين من المطالبات تحت التسوية
			إشراكات وأرصدة إعادة تأمين تكافلي مدينة
			التقدم على السندوق والدي البنوك
			مجموع موجودات التكافل
			موجودات المساهمين
			ممتلكات ومعدات
			استثمارات في شركات زمنية
			موجودات غير ملموسة
			الإستثمارات بالتكلفة المخفضة
			استثمارات مصنفة بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر
			أدوات مالية مشتقة
			استثمارات مصنفة بالقيمة العادلة من خلال بيان الدخل
			استثمارات عقارية
			ودائع قانونية الزامية
			مستحقات من المشتركين
			ذمم مدينة وديانات مقدمة أخرى
			ودائع

التعليمات الخالية لشركات التأمين التكافلي

التقيد وما في حكمه

مجموع موجبات المساهمين

مجموع الموجبات

المطلوبات وحساب المشتركين وحقوق المساهمين

المطلوبات

مطلوبات وفائض (مجزء) مملوكة التكافل،

ذمم تكافل دائنة

مطلوبات عقود تكافل

اجمالي المطالبات تحت التسوية

أرصدة إعادة تأمين دائنة

مصاريف مستحقة الدفع و مطلوبات أخرى

عمولة إعادة تأمين تكافلي غير محسوبة

اجمالي الألتراصقات غير المكتسبة

المجزء على الألتراصقات و احتياطات أخرى

مكافأة نهاية الخدمة للموظفين

الألتراصقات غير اسمي

مجموع مطلوبات وفائض (مجزء) مملوكة التكافل

حساب المشتركين

حساب تكافل العائلة

حساب تكافل الممتلكات والمسؤوليات

الفائض/المعجز على حساب مشترك تكافل العائلة

الفائض/المعجز على حساب مشترك تكافل الممتلكات والمسؤوليات

توزيع الفائض المقترح على مشترك تكافل العائلة

توزيع الفائض المقترح على مشترك تكافل الممتلكات والمسؤوليات

احتياطي إعادة تقييم الإستثمارات العائدة حساب تكافل العائلة

احتياطي إعادة تقييم الإستثمارات العائدة حساب تكافل الممتلكات والمسؤوليات

مجموع الفائض/المعجز على حساب المشتركين

مطلوبات المساهمين

مصاريف مستحقة الدفع و مطلوبات أخرى

مكافأة نهاية الخدمة

ذمم دائنة أخرى

مجموع مطلوبات المساهمين

التعليمات المالية لشركات التأمين التكافلي

حقوق المساهمين

- رأس المال
- الأرباح/الخسائر المدورة
- مخصص خيارات الإكتتاب في أسهم الموظفين
- احتياطي قانوني
- التغير التراكمي في القيمة العادلة

مجموع حقوق المساهمين المعلقة بساهمي الشركة

- حقوق الأقلية غير المسيطرة
- تعديلات على تحويل العملات الأجنبية

مجموع حقوق المساهمين

مجموع المطلوبات وحساب الشتركون وحقوق المساهمين

شركة كلمة "الموحد" إلى البيانات المجمعة لشركة تزاوّل أنشطة التأمين التكافلي للأشخاص من جهة والتأمين التكافلي للممتلكات والمسؤوليات من جهة أخرى.

تطبق صيغة التدفقات النقدية والتغيرات في حقوق المساهمين في البيانات المالية الموحدة على البيانات المالية المستقلة التي يتم إعدادها لكل شركة تمارس أعمال التأمين التكافلي للأشخاص وأعمال التأمين التكافلي للممتلكات والمسؤوليات.

التعليمات المالية لشركات التأمين التكافلي

بيان الدخل الموحد لشركة تأمين تكافلي شامل من الفترة المنتهية في (يوم / شهر / سنة)

20YY	20XX	إيضاح
درهم إماراتي	درهم إماراتي	
		إيرادات تكافل
		إجمالي اشتراكات التكافل
		حصة إعادة التكافل من الأعمال المقبولة
		حصة إعادة التكافل من الأعمال المتنازل عنها
		صافي اشتراكات التكافل
		صافي الحول إلى مخصص اشتراكات غير مكتسبة
		صافي اشتراكات التكافل المكتسبة
		عمولات مقبوضة
		إجمالي اشتراكات التكافل
		مصاريف التكافل
		إجمالي المطالبات المتكبدة
		حصة معيدي التكافل في المطالبات المقبولة
		حصة معيدي التكافل في المطالبات المتنازل عنها
		صافي المطالبات المتكبدة
		مخصص التزامات عقود التكافل (مطالبات تحت التسوية)
		حصة إعادة التأمين التكافلي للمطالبات تحت التسوية
		الزيادة (التنقص) في مخصص مطالبات متكبدة غير مبلغة
		الزيادة (التنقص) في مخصص مصاريف تسوية المطالبات غير الموزعة
		الزيادة (التنقص) في الاحتياطي (مخصص أحسابي)
		صافي مطالبات تكافل متكبدة
		صافي دخل التكافل
		(أجرو وكالة / حصة مضاربة)
		الدخل من الإستثمارات
		الدخل من العقارات
		(أرباح/خسائر) تقلبات أسعار عملات أجنبية
		إيرادات أخرى
		صافي الدخل / (الخسارة) من عمليات التكافل
		إيرادات أخرى
		دخل / (خسارة) الإستثمارات (حساب المساهمين)

التعليمات المالية لشركات التأمين التكافلي

اجر وكالاة / حصة مضاربة من المشتركين

ايرادات تشغيلية اخرى

خفض / (شطب) القرض الى حساب المشتركين

مصاريق اخرى

عمولات مدفوعة

مصروفات تشغيلية اخرى

مصروفات عمومية وادارية

صافي ربح / (خسارة) السنة

صافي خسارة إعادة تقييم الإستثمارات المتاحة للبيع

تعديل إعادة تصنيف استثمارات متاحة للبيع انخفضت قيمتها خلال

السنة

المحول للأرباح والخسائر من بيع استثمارات متاحة للبيع

اطفاء/مخصص/خسارة التدني في موجودات مالية بالتكلفة المخفضة

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

مجموع الأرباح / (الخسائر) الشاملة للسنة

ربحية المسهم

الأساسية

المخفضة

التعليمات المالية لشركات التأمين التكافلي

بيان الدخل الشامل لشركة تأمين تكافلي من الفترة المنتهية في (اليوم/الشهر/السنة)

20YY	20XX	الإيضاحات
درهم إماراتي	درهم إماراتي	
		ربيع السنة
		الإيرادات الشاملة الأخرى
		إيرادات شاملة أخرى يتم إعادة تصنيفها إلى الأرباح أو الخسائر في فترات لاحقة:
		حصة في الإيرادات الشاملة الأخرى لشركات زميلة
		صافي أرباح (خسائر) غير محققة من استثمارات بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر
		صافي (أرباح) خسائر محققة محوطة إلى بيان الدخل من بيع استثمارات بالقيمة العادلة من خلال بيان الدخل الشامل الآخر المحول إلى بيان الدخل من انخفاض قيمة استثمارات بالقيمة العادلة
		فروق عملات اجنبية من تحويل العمليات الأجنبية
		الإيرادات الشاملة الأخرى للسنة
		إجمالي الإيرادات الشاملة للسنة
		الخامسة بـ
		مساهمي الشركة الأم
		المخفضة الحصص غير المسيطرة

التعليمات المالية لشركات التأمين التكافلي

بيان التغيرات في حقوق المساهمين الموحد لشركة تأمين تكافلي كلما هو في (يوم / شهر / سنة)

مائدة مساهمي الشركة الأم

بالدرهم الإماراتي

مجموع حقوق المساهمين	تعليمات على تمويل الصناديق الأجنبية	حقوق الأقلية غير المسيطرة	مجموع حقوق المساهمين المالكين مساهمي الشركة	التغير القابل في مجلس الإدارة من خلال الدخول للفصل الآخر	احتياطيات	الأرباح/الخسائر المتوقعة	رأس المال	إرباح
----------------------	-------------------------------------	---------------------------	---	--	-----------	--------------------------	-----------	-------

كلما في (يوم / شهر / سنة)

أرباح/(خسائر) السنة

إيرادات شاملة أخرى

مجموع الإيرادات الشاملة

التحويل إلى الاحتياطي القانوني


التحويل إلى الاحتياطي عام


زكاة

أرباح أسهم موزعة

كلما في (يوم / شهر / سنة)

الملحق رقم 11:





الملحق رقم 12:

Partie réglementaire

ANNEXE

ETAT-MODELE (1)
ETAT DES PRIMES ET COMMISSIONS D'APPORT

Nom de la société (*):

Unité : DA

OPERATIONS D'ASSURANCES	MONTANT DE LA PRIME APPOREE	MONTANT DE LA COMMISSION RECUE
1- Accidents		
2 - Maladies		
3 - Corps de véhicules terrestres (autres que ferroviaires)		
4 - Corps de véhicules ferroviaires		
5 - Corps de véhicules aériens		
6 - Corps de véhicules maritimes et lacustres		
7 - Marchandises transportées		
8 - Incendie - Explosion et éléments naturels		
9 - Autres dommages aux biens		
9-1 Dégâts des eaux		
9-2 Bris de glace		
9-3 Vol		
9-4 Dommage à l'ouvrage (risques de construction)		
9-5 Dommage aux équipements		
9-6 Risques agricoles		
9-7 Actes de terrorisme et de sabotage -Emeutes et mouvements populaires		
10 - Responsabilité civile des véhicules terrestres automoteurs		
11 - Responsabilité civile des véhicules aériens		
12 - Responsabilité civile des véhicules maritimes et lacustres		
13 - Responsabilité civile générale		
14 - Crédits		
15 - Caution		
16 - Pertes pécuniaires diverses		
17 - Protection juridique		
18 - Assistance (assistance aux personnes en difficulté, notamment au cours de déplacements)		
20 - Vie - Décès		
21 - Nuptialité - Natalité		
22 - Assurance liée aux fonds d'investissement		
24 - Capitalisation		
25 - Gestion des fonds collectifs		
26 - Prévoyance collective		
T O T A L		

(*) Compléter par un état récapitulatif (toutes sociétés confondues)

1' ALGERIENNE DES ASSURANCES "2a" NA		
Etat N°1 : Résultats techniques par garantie d'assurance de l'exercice 2012		
Nom de la garantie	Toutes garanties confondues	
	Débit	Crédit
Désignation des comptes.		
700 - Primes émises		3 595 317 125
7100 - Primes reportées des exercices antérieurs		962 160 643
7150 - Primes à reporter	1 197 077 538	
Primes acquises à l'exercice (1)	0	3 360 400 230
600 - Sinistres sur op. directes	1 198 703 855	
6006 - Frais sur sinistres	48 232 460	
6007 - Recours		196 509 368
Sinistres de l'exercice (2)	1 050 426 947	
Marge brute d'assurance (4)=(1-2)		2 309 973 283
709 - Primes cédées	1 462 538 236	
7109- Pr.cédées reportées des ex.antér.	140 271 780	
7159 - Primes cédées reportées		150 809 563
Primes cédées de l'exercice (5)	1 452 000 453	0
609 -Sinis.à charg. des cessionnaires		279 388 763
Sin.de l'ex.à charge cessionnaires(6)	0	279 388 763
72 - Commissions reçues (7)		223 120 829
Marge nette d'assurance (8)=(4-5+6+7)	0	1 360 482 422
Charges d'exploitation et autres produit	1 103 567 621	
Charges d'exploit. de l'exercice (9)	1 103 567 621	0
Résultat technique de l'exercice (8-9)	0	256 914 801

Etat N° 02 : Résultats techniques de la branche vie 2012

Nom de l'entreprise: l' ALGERIENNE DES ASSURANCES "2a"

Cet état résume les résultats techniques des principales sous - branches vie

	Combinaisons		
	Vie	Deces	Mixte
Sinistres et capitaux échus		165 000	
Dotations aux provisions mathématiques		5 942 000	
Autres charges			
Total (1)	0	6 107 000	0
Primes (2)			
Résultat technique (2)-(1)	0		0
Provisions mathématiques à la clôture			

Etat N° 04 : les sinistres et réserves pour sinistres à régler dans la sous branche RC automobile 2012

Nom de l'entreprise: l' ALGERIENNE DES ASSURANCES "2a"

A- Nombre de contrats et de véhicules	
Nombre de contrats au 31 décembre précédent :	118 613
Nombre de contrats au 31 décembre :	149 035
Nombre de véhicules assurés au 31 décembre précédent :	118 613

B- Détail de la charge sinistre				
	2010 et Antérieurs	2 011	Exercice d'inventaire 2012	Total
Nombre de sinistres				
Dommages corporels	54	33	140	227
Dommages matériels	893	483	4 178	5 554
Ensemble	947	516	4 318	5 781
Recours et sauvetage				
Dommages corporels	9 791 641	3 276 781	2 228 702	15 297 124
Dommages matériels	20 949 609,29	11 764 601,94	14 780 179,82	47 494 391
Ensemble	30 741 250	15 041 383	17 008 882	62 791 515
Règlements et provisions				
Dommages corporels	96 207 502	37 785 263	39 613 699	173 606 464
Règlements de l'exercice	52 667 653	22 184 301	11 234 750	86 086 704
Provisions	43 539 849	15 600 962	28 378 949	87 519 760
Dommages matériels	54 320 836	85 915 329	286 674 650	426 910 815
Règlements de l'exercice	21 126 127	49 230 412	144 795 973	215 152 512
Provisions	33 194 709	36 684 917	141 878 677	211 758 303
Coût moyen net de recours				
Dommages corporels	96 026 175	37 685 967	39 597 780	173 309 922
Dommages matériels	54 297 376	85 890 972	286 671 112	426 859 460
Ensemble	150 323 551	123 576 939	326 268 892	600 169 382
Primes acquises	1 352 735 619	161 540 665	173 734 592	1 688 010 876
Sin. Corporels/Primes	6%	21%	22%	9%
Sin. matériels/Primes	2%	46%	156%	22%

Nom de l'entreprise : l' ALGERIENNE DES ASSURANCES "2a"

Etat N°5 : Résultats des cessions de l'exercice 2012

	Toutes garanties		
	Cessions facultatif	Cessions par traité	Total
1- Primes émises(Nettes de taxes et d'annulation)	847 253 971	2 748 063 154	3 595 317 125
2- Primes cédées	811 603 786	650 934 450	1 462 538 236
Primes cédées/ Primes émises	1	0	0
3- Commissions reçues	37 531 471	185 589 358	223 120 829
4- Participations bénéficiaires	0	0	0
5- Part de la réassurance dans les sinistres réglés	0	97 811 164	97 811 164
6- Part de la réassurance dans les recours	0	0	0
Part de la réassurance dans les sinistres à payer :			
7- à l'ouverture de l'exercice	0	80 820 312	80 820 312
8- à la clôture de l'exercice	0	262 397 915	262 397 915
Part de la réassurance dans les risques en cours (REC):			
9- à l'ouverture de l'exercice	0	140 271 780	140 271 780
10- à la clôture de l'exercice	0	150 809 563	150 809 563
11- Intérêts sur dépôts	0	1 147 600	1 147 600
Résultats techniques de la réassurance (3+4+5+8+10)-6-7-9-11-2	-774 072 315	-176 566 142	-950 638 457

Nom de l'entreprise : l' ALGERIENNE DES ASSURANCES "2a"
Etat N°6: Résultats des acceptations de l'exercice 2012
Nom de l'entreprise: l' ALGERIENNE DES ASSURANCES "2a"

	Toutes garanties					
	Affaires facultatives			Affaires conventionnelles		
	Acceptations	Rétention	Rétrocession	Acceptations	Rétention	Rétrocession
1- Primes brutes(Nettes de taxes et d'annulation)	0	0	0	44 151 767	0	0
2- Commissions	0	0	0	8 830 353	0	0
3- Participations bénéficiaires	0	0	0	0	0	0
4- Les sinistres réglés nets de recours	0	0	0	0	0	0
Réserves pour sinistres à payer :						
5- à l'ouverture de l'exercice	0	0	0	0	0	0
6- à la clôture de l'exercice	0	0	0	0	0	0
Réserves pour risques en cours (REC):						
7- à l'ouverture de l'exercice	0	0	0	0	0	0
8- à la clôture de l'exercice	0	0	0	0	0	0
9- Intérêts sur dépôts	0	0	0	0	0	0
Résultats techniques	0	0	0	35 321 414	0	0

Etat N° 07 : Tableau des réassurances nationales et internationales 2012

Nom de l'entreprise: l' ALGERIENNE DES ASSURANCES "2a"

Ce tableau donne la répartition des acceptations et cessions / rétrocessions entre la marché Algérien et les marchés Etrangers. Il donne, également, le montant des cessions annuelles à la CCR.

1/- Acceptations

<i>Rubriques</i>	<i>Marché Algérien</i>	<i>Marché Etranger</i>
Primes acceptées	44 151 766	0
Résultats techniques	35 321 414	0
Intérêts sur dépôts	0	0

2/- Cessions et/ ou rétrocessions

<i>Rubriques</i>	<i>CCR</i>	<i>Marché Algérien</i>	<i>Marché Etranger</i>
Primes cédées et/ ou rétrocedées	837 472 032	18 607 483	606 458 720
Résultats techniques	548 569 415		402 069 044
Intérêts sur dépôts	272 533		875 068

الملاحق

Etat N° 08 : La Coassurance de l'exercice 2012

Cet état retrace le détail des affaires
CEDEES (Page 1) ou RECUES (Page 2)
en Coassurance au cours de l'exercice
d'inventaire

Nom de l'entreprise: l' ALGERIENNE DES ASSURANCES "2a"

1- Affaires cédées

Nombre d'affaires :

	Contrat (Intitulé de l'affaire)	Primes	Commissions d'aperition	Commissions aux intermédiaires	Sinistres payés	Provisions pour SAP	Résultats techniques
Total général	Tous contrats confondus	0	0	0	0	0	0
Contrat 1	NEANT						
Contrat 2	NEANT						
Contrat 3	NEANT						
Contrat 4	NEANT						
Contrat 5	NEANT						
Contrat 6	NEANT						
	NEANT						
	NEANT						
	NEANT						
Contrat n	NEANT						

2- Affaires recues

Nombre d'affaires :

	Contrat (Intitulé de l'affaire)	Primes	Commissions d'aperition	Commissions aux intermédiaires	Sinistres payés	Provisions pour SAP	Résultats techniques
Total général	Tous contrats confondus	0	0	0	0	0	0
Contrat 1							
Contrat 2							
Contrat 3							
Contrat 4							
Contrat 5							
Contrat 6							
Contrat n							

Etat N° 09 : Marge de solvabilité en 2010

Nom de l'entreprise: L'algérienne des Assurances "2a"

Unité : DA

A- Eléments constitutifs de la marge de solvabilité en DA.	2010
1/ Portion du capital social ou du fonds d'établissement libéré.	
2/ Les réserves :	
Réserve légale.	
Réserves facultatives.	
Autres Réserves.	
3/ La provision de garantie.	
4/ La provision pour complément obligatoire aux dettes techniques.	
5/ Autres provisions ne correspondant pas à des engagements.	
Marge de solvabilité	0
B- La marge à constituer.	
2 010	
SUR LA BASE DES PRIMES	
Primes émises nettes d'annulation	
Primes acceptées nettes d'annulation	
Production	0
Primes cédées	
Production Nette de réassurance (2)	0
(2) x 20%	0
SUR LA BASE DES DETTES TECHNIQUES	
Sinistres et frais à payer	
Provisions mathématiques	
Primes émises reportées	
Dettes techniques (1)	0
(1) x 15%	0

Etat N°10 : Placements en 2010

Nom de l'entreprise: L'algérienne des Assurances "2a"

Unité : DA

	Solde au début du trimestre	Mouvements de la période			Solde à la fin du trimestre	Produits financiers
		Débit	Crédit	Solde		
Trésor						0
Court terme						
Moyen terme				0	0	
Long terme						
Marché monétaire	0			0	0	
Dépôts à terme	0	0	0	0	0	0
Court terme						
Moyen terme	0			0	0	
Long terme	0			0	0	
Autres	0	0	0	0	0	0
Titres de participation						
Placements immobiliers (Immeubles bâis sur le territoire algérien et droits réels immobiliers)						
TOTAL	0	0	0	0	0	0
Dettes techniques				0	0	

الملحق رقم 13:

معيار المحاسبة المالية رقم (١٢)

العرض والإفصاح العام
في القوائم المالية لشركات التأمين الإسلامية

الملاحق

هيئة محاسبية وفرايزية
لمؤسسات هداية الأعمال

(أسم الشركة)

قائمة المركز المالي

كما هي عليه في *** (السنة) *** (السنة السابقة)

*** (السنة السابقة) وحدة النقد	*** (السنة) وحدة النقد	إيضاح	
---	١٣,٧٢٠	(٨)	الموجودات
---	٦٥,٦٨٠	(٩)	التنقد وما في حكمه
---	٦,٠٠٠		الاستثمارات
---	٤,٥٠٠	(١٠)	اشتراكات مديونة
---	٨٠٠	(١١)	مساهلي الموجودات الثابتة
---	٩٠,٧٠٠		مصاريف تأسيس
---			مجموع الموجودات
---			المطلوبات وحقوق حملة الوثائق وحقوق أصحاب الملكية
---			المطلوبات
---	٤,٥٠٠	(١٢)	مطالبات تحت التسوية
---	٤١,٦٠٠	(١٣)	لشركات غير مكتسبة
---	١٠٠,٠٠٠		لرصدة معيدي التأمين
---	٨٤٠		توزيعات ارباح مستحقة
---	٥٠٠		مطلوبات أخرى
---	١,٣٥٠		زكاة مستحقة
---	١,٣٤١		ضريبة المستحقة
---	٢٩,٩٣٠		مجموع المطلوبات
---	٩,٩٠٠		حقوق حملة الوثائق
---			حقوق أصحاب الملكية
---	٥٠,٠٠٠	(١٤)	رأس المال المصرح به والمنفوع
---	٤٢٠	(١٥)	احتياطي قانوني
---	٤٥٠		أرباح مبدئة
---	٥٠,٨٧٠		مجموع حقوق أصحاب الملكية
---	٩٠,٧٠٠		مجموع المطلوبات وحقوق حملة الوثائق وحقوق أصحاب الملكية

تعتبر الإيضاحات المرفقة من رقم (---) إلى رقم (---) جزءاً لا يتجزأ من القوائم المالية.

المحري والإفصاح العام في إفهام الشركة
شركة شركات التأمين الإسلامية

٤٤٧

الملاحق

هيئة المحاسبة والمراجعة
للمؤسسات المالية الإسلامية

(اسم الشركة)

قائمة الإيرادات والمصروفات لحمئة الوثائق⁽¹⁾

للسنة المالية المنتهية في *** (السنة) و *** (السنة السابقة)

*** (للسنة المالية)	*** (السنة)	
وحدة نقد	وحدة نقد	
		إيرادات للتأمين
—	١٨٠٠٠٠	إجمالي الاشتراكات
—	(٠٠٠)	ي طرح نصيب معدي التأمين
	(١١٦)	
—	٥٤٠٠٠	صافي الاشتراكات المحتفظ بها
—	(٢١٠٠٠)	ي طرح الخسائر في الاشتراكات غير المكتسبة
—	٣٦٠٠٠	الاشتراكات المكتسبة
—	٣٧٠٠٠	صوات إعادة التأمين
	٧٠٠٠٠	بجوع إيرادات التأمين
		مصروفات لتأمين
—	١٥٠٠٠	مطالبات مدفوعة
—	(١١٠٠٠)	مطالبات مستحقة من معدي التأمين والآخرين
—	٦٠٠٠	صافي لمطالبات مدفوعة
—	٢١٠٠٠	مطالبات تمت التسوية في نهاية الفترة المالية
—	(١٦٠٠٠)	ي طرح مبالغ نفقة للاستهلاك من جدي التأمين والآخرين
—	٤٠٠٠	صافي مطالبات تحت استوى
—	٤٥٠٠٠	حصة أصحاب الملكية مقابل إدارة صناديق التأمين
—	٩٠٠٠	تكلفة الحصول على صناديق التأمين
—	٦٢٠٠٠	إجمالي مصروفات تأمين
—	٨٠٠٠٠	صافي ربح صناديق التأمين
—		نقل الاستثمار
—	٤٠٠٠٠	إجمالي دخل الاستثمار
—	(٣٠٠)	ي طرح حصة أصحاب الملكية مقابل إدارة محطة الاستثمار
—	١٠٠٠٠	صافي دخل الاستثمار
—	٦٠٠٠٠	لغرض الإيرادات على المصروفات

تعتبر الإيضاحات المرفقة من رقم (—) إلى رقم (—) جزءاً لا يتجزأ من القوائم المالية

(1) على الخواص أن اسماء حقوق الملكية بدون صناديق التأمين والآخرين.

المعرض والمصاح العام في الوقت المالية
لمصلحة شركات التأمين الإسلامية

٤١٨

الملاحق

هيئة المحاسبة والتدقيق
المؤسسات المالية الإسلامية

(اسم الشركة)		
قائمة القاتض (العجز) لحملة الوثائق		
للسنة المالية المنتهية في *** (السنة) و *** (السنة السابقة)		
*** (السنة السابقة) وحدة النقد	*** (السنة) وحدة النقد	
---	رصيد القاتض في بداية الفترة
---	٦,٦٠٠	نقص الفترة المالية الحالية
---	٦,٦٠٠	إجمالي القاتض في نهاية الفترة
---	(٢,٦٠٠)	تزييمات على حملة الوثائق
---	٧,٢٠٠	رصيد القاتض المتبقي في نهاية الفترة

تعتبر الإيتمانات المعرفة من رقم (----) إلى رقم (-----) جزءاً لا يتجزأ من القوائم المالية

الملاحق

حيا التسامح والمراعاة
الشمسية ٢٠١٥، ١٠٠٠

(أسم الشركة) قائمة الدخل للسنة المالية المنتهية في ٢٠٠٠ (السنة) و ٢٠٠٠ (السنة السابقة)

(السنة السابقة) وحدة الألف	(السنة) وحدة الألف	الإيضاح	الإيرادات
—	٣٠٠٠٠		إيرادات الاستثمار
—	٢٨٠٠٠٠	(١٩)	حصة أصحاب الملكية نظير إدارة عمارة الطين
—	٧٠٠	(١٩)	حصة أصحاب الملكية نظير إدارة محافظة الاستثمار
—	٢٨٠٦٠٠		إجمالي الإيرادات
—	٤٣٠٨٠٠		مصرفات عامة
—	٧٠٠	(٦)	مصرفات التأسيس
—	٤٤٠٠٠٠		إجمالي المصروفات
—	١٠٢٠٠		الدخل قبل الزكاة والضريبة
—	(١٠٣٥٠)		الزكاة المستحقة
—	٢٠٨٥٠		الدخل قبل الضريبة
—	(٦٠٦٠٠)		الضريبة
—	١٠٧١٠		سالي الدخل

تتوفر الإيضاحات المترافقة من رقم (—) إلى رقم (—) جزئياً لا يتعدى أرقام الترويض النهائية.

المركز والإيضاح العام في القوائم المالية
معدية شركات التأمين الإسلامية

٤٥٠

(أسم الشركة)

قائمة التدفقات النقدية

للسنة المالية المنتهية في *** (السنة) و *** (السنة السابقة)

*** (السنة السابقة) وحدة النقد	*** (السنة) وحدة النقد	التدفقات النقدية من العمليات
—	١,٧١٠	صافي الدخل
—	٩,٩٠٠	فائض إيرادات حملة الوثائق
—	٥٠٠	استهلاك الموجودات الثابتة
—	٢٠٠	مصاريف التأسيس
—	(٥,٠٠٠)	الزيادة في الموجودات الثابتة
—	(١,٠٠٠)	الزيادة في مصروفات التأسيس
—	(٦,٠٠٠)	الزيادة في ائتمانات مدينة
—	٥٠٠	الزيادة في المظروفات الأخرى
—	٤,٥٠٠	الزيادة في المطالبات تحت التسوية
—	٢١,٦٠٠	الزيادة في ائتمانات غير مكتسبة
—	١,٣٥٠	الزيادة في الزكاة المستحقة
—	١,١٤٠	الزيادة في الضرائب المستحقة
—	٢٩,٤٠٠	صافي التدفقات النقدية من العمليات
—	(٦٥,١٨٠)	التدفقات النقدية من عمليات الاستثمار
—	(٣٦,٢٨٠)	الزيادة في الاستثمارات
—	٥٠,٠٠٠	الزيادة (النقص) في النقد وما في حكمه
—	١٣,٧٢٠	النقد وما في حكمه في بداية الفترة
—	١٣,٧٢٠	النقد وما في حكمه في نهاية الفترة

تعتبر الإيضاحات المرفقة من رقم (—) إلى رقم (—) جزءاً لا يتجزأ من القوائم المالية

الملاحق

هيئة المحاسبة والمراجعة
للمؤسسات المالية الإسلامية

(لِسْمِ الشَّرِكَةِ)
قائمة التغيرات في حقوق أصحاب الملكية
للسنة المالية المنتهية في *** (السنة) و*** (السنة السابقة)

المجموع	الأرباح	الاحتياطيات	رأس المال المنفوع (إيضاح رقم ١٤)	البيان
	المبيدات	(إيضاح رقم ١٥)		
وحدة النقد	وحدة النقد	وحدة النقد	وحدة النقد	
				- تر. - د. في *** (أول السنة السابقة)
				- إصدار () مهيماً
				- صافي الدخل
				- الأرباح الموزعة
				- المحول للاحتياطيات
				- الرصيد في أول السنة الحالية
٥٠.٠٠٠٠			٥٠.٠٠٠٠	- صافي الدخل
١.٧١٠	١.٧١٠			- الأرباح الموزعة
(٨٤٠)	(٨٤٠)			- المحول للاحتياطيات
	(٤٢٠)		٤٢٠	- الرصيد في *** (أول السنة السابقة)
٥٠.٨٧٠	٤٥٠		٤٢٠	

تعتبر الإحصائيات مصروفة من رقم (-----) إلى رقم (-----) جزءاً لا يتجزأ من القوائم المالية

العرض والإصاح العام في القوائم المالية
للمؤسسات المالية الإسلامية



فهرس
المختصرات

التسمية	الاختصار
Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions	AAOIFI
Bank Negara Malaysia	BNM
Capital Adequacy Ratio	CAR
Compagnie Algérienne d'assurance et Réassurance	CAAR
Compagnie Algérienne d'assurance Totale	CAAT
Caisse Nationale Mutuelle Agricole	CNMA
Compagnie internationale d'Assurance et réassurance	CIAR
Centrale des Risques	CR
Compagnie Centrale de Réassurance	CCR
Conseil National des Assurances	CNA
The Islamic Financial Services Board	IFSB
Insurance Authority	IA
Mutuelle Algérienne d'assurance des travailleurs de l'éducation et de la culture	MAATEC
Malaysian Takaful Association	MTA
Shariah Advisory Council	SAC
Saudi Arabian Monetary Agency	SAMA
solvency Requirements	SR
Participant's Investment Fund	PIF
Participant's Risk Fund	PRF
Produit Intérieur Brut	PIB
Requirement's Components Credit Risk	RCcr
Requirement's Components Market Risk	RCmr
Requirement's Components Operational Risk	RCor
Total Capital Available	TCA
Total Capital Required	TCR
L'Union Algérien des Assureurs et Réassureurs	UAAR



فهرس

الجداول والأشكال

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
1-1	عناصر المقارنة من الناحية الشرعية بين التأمين التكافلي والتأمين التجاري	19
2-1	عناصر المقارنة من النواحي التقنية والمحاسبية بين التأمين التكافلي والتجاري	20
3-1	أهم الفروق القانونية بين عقد التأمين التكافلي وعقد التأمين التجاري	24
4-1	أوجه الاختلاف بين إعادة التأمين التكافلي وإعادة التأمين التجاري	48
1-2	عناصر المقارنة بين الفائض التأميني والربح التأميني	79
2-2	حساب الفائض التأميني في شركة التأمين التكافلي	92
3-2	المخاطر المؤثرة على صندوق شركات التأمين التكافلي	100
4-2	مكونات جهاز الرقابة الشرعية في شركات التأمين التكافلي	110
1-3	تسلسل تطور التأمين التكافلي في ماليزيا	119
2-3	عدد شركات التأمين التكافلي في ماليزيا، السعودية والإمارات	135
3-3	عمالة قطاع التأمين الماليزي، السعودي والإماراتي	137
4-3	حجم استثمارات التأمين التكافلي في ماليزيا، السعودية والإمارات بالمليون	138
5-3	حجم الإنتاج لإجمالي قطاع التأمين في ماليزيا، السعودية والإمارات بالمليون	140
6-3	حجم اشتراكات التأمين التكافلي في ماليزيا، السعودية والإمارات بالمليون دولار أمريكي	141
7-3	مقارنة بين حصة التأمين التكافلي والتأمين التجاري في ماليزيا والإمارات بالمليون دولار أمريكي	143
8-3	حجم تعويضات التأمين التكافلي في ماليزيا، السعودية والإمارات بالمليون	144
9-3	تطور الناتج المحلي الخام PIB في ماليزيا، السعودية وإمارات بالمليون دولار أمريكي	146
10-3	مؤشر عمق التأمين في ماليزيا، السعودية والإمارات	146

147	تطور عدد السكان في ماليزيا، السعودية والإمارات بالمليون	11-3
148	مؤشر الكثافة التأمينية في ماليزيا، السعودية والإمارات بالدولار	12-3
162	متطلبات الاستثمار لشركات التأمين التكافلي في ماليزيا	13-3
168	مقارنة المتطلبات الكيفية للتأمين التكافلي في ماليزيا، السعودية والإمارات	14-3
170	مقارنة المتطلبات الكمية للتأمين التكافلي في ماليزيا، السعودية والإمارات	15-3
182	شركات التأمين العمومية الناشطة في قطاع التأمين الجزائري	1-4
183	شركات التأمين الخاصة الناشطة في قطاع التأمين الجزائري	2-4
185	تطور حجم إنتاج التأمين في الجزائر للفترة: 2009-2016 بالمليون دج	3-4
186	تطور حجم تعويضات التأمين في الجزائر للفترة: 2009-2016 بالمليون دج	4-4
187	تطور مؤشر كارثية التأمين في الجزائر للفترة: 2009-2016 بالمليون دج	5-4
188	مؤشر عمق التأمين في الجزائر	6-4
189	مؤشر كثافة التأمين في الجزائر بالدولار الأمريكي	7-4
202	موارد ونفقات شركة التأمين التعاوني في الجزائر	8-4
204	حصة سلامة للتأمينات في قطاع التأمين الجزائري بالمليون دج	9-4

الصفحة	عنوان الشكل	رقم الشكل
14	وظائف التأمين التكافلي	1-1
72	إدارة أعمال شركة التأمين التكافلي وفق صيغة الوكالة	1-2
74	إدارة أعمال شركة التأمين التكافلي وفق صيغة المضاربة	2-2
87	الوحدات المحاسبية المشكلة للنظام المحاسبي في شركات التأمين التكافلي	3-2
103	مراحل إدارة المخاطر في شركات التأمين التكافلي	4-2
108	متطلبات الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي	5-2
122	العلاقة المتبادلة بين الأطراف المتدخلة في القطاع المالي الإسلامي الماليزي	1-3
136	نسبة شركات التأمين التكافلي في ماليزيا والإمارات لسنة 2018	2-3
138	تطور عمالة قطاع التأمين في ماليزيا، السعودية والإمارات	3-3
139	تطور حجم استثمارات التأمين التكافلي في ماليزيا، السعودية والإمارات بالمليون دولار أمريكي	4-3
141	تطور حجم الإنتاج لإجمالي قطاع التأمين في ماليزيا، السعودية والإمارات	5-3
142	تطور حجم الإنتاج للتأمين التكافلي في ماليزيا، السعودية والإمارات	6-3
144	تطور حصة التأمين التكافلي مقارنة بحصة التأمين التجاري في ماليزيا والإمارات	7-3
145	تطور حجم تعويضات التأمين التكافلي في ماليزيا، السعودية والإمارات	8-3
147	تطور مؤشر عمق التأمين في ماليزيا، السعودية والإمارات	9-3
148	تطور مؤشر الكثافة التأمينية في ماليزيا، السعودية والإمارات	10-3
186	تطور حجم الإنتاج مقارنة بتطور حجم التعويضات في قطاع التأمين الجزائري للفترة: 2009-2016	1-4
187	تطور مؤشر الكارثية في قطاع التأمين الجزائري 2009-2016	2-4

188	تطور مؤشر عمق التأمين في الجزائر	3-4
189	تطور مؤشر كثافة التأمين في الجزائر	4-4
205	تطور حجم شركة سلامة للتأمينات مقارنة بباقي شركات التأمين في الجزائر للفترة: 2009-2016	5-4
230	الوضع المؤسسي المقترح لرسملة الفائض التأميني على مستوى التأمين التكافلي	6-4
232	الوضع المؤسسي المقترح لرسملة الفائض التأميني على مستوى إعادة التأمين التكافلي	7-4
234	النموذج المقترح لإدارة أعمال التأمين التكافلي في الجزائر	8-4



فهرس
المحتويات

المقدمة..... أ

الفصل الأول: مدخل لنظام التأمين التكافلي

2 تمهيد

3.....المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للتأمين التكافلي

3.....المطلب الأول: مفهوم التأمين التكافلي

3.....الفرع الأول: تعريف التأمين التكافلي

5.....الفرع الثاني: مسميات التأمين التكافلي

6.....الفرع الثالث: خصائص التأمين التكافلي

7.....المطلب الثاني: مبادئ التأمين التكافلي ضوابطه ووظائفه

7.....الفرع الأول: مبادئ التأمين التكافلي

10.....الفرع الثاني: ضوابط التأمين التكافلي

12.....الفرع الثالث: وظائف التأمين التكافلي

15.....المطلب الثالث: التأمين التكافلي مقارنة بالتأمين التجاري

15.....الفرع الأول: أوجه الاتفاق بين التأمين التكافلي والتأمين التجاري

17.....الفرع الثاني: أوجه الاختلاف العامة بين التأمين التكافلي والتأمين التجاري

18.....الفرع الثالث: أوجه الاختلاف من الناحية الشرعية بين التأمين التكافلي والتأمين التجاري

20.....الفرع الرابع: أوجه الاختلاف من النواحي التقنية والمحاسبية بين التأمين التكافلي والتأمين التجاري

23.....المبحث الثاني: عقد التأمين التكافلي، أركانه، تكييفه وأنواعه

23.....المطلب الأول: عقد التأمين التكافلي وأركانه

23.....الفرع الأول: مفهوم عقد التأمين التكافلي

25.....الفرع الثاني: أطراف عقد التأمين التكافلي والعلاقة بينهما

26.....الفرع الثالث: محل عقد التأمين التكافلي

26.....الفرع الرابع: المساهمات المالية في عقد التأمين التكافلي

28.....المطلب الثاني: التكييف الفقهي لعقد التأمين التكافلي

- 28.....الفرع الأول: عقد التأمين التكافلي كعقد هبة بإلزام التبوع
- 30.....الفرع الثاني: عقد التأمين التكافلي كعقد وكالة
- 31.....الفرع الثالث: عقد التأمين التكافلي كعقد مضاربة
- 32.....الفرع الرابع: عقد التأمين التكافلي كعقد قرض أو كفالة
- 33.....المطلب الثالث: مراحل إبرام عقد التأمين التكافلي
- 33.....الفرع الأول: طلب التأمين
- 35.....الفرع الثاني: إشعار بالتغطية المؤقتة ووثيقة التأمين
- 36.....الفرع الثالث: تجديد وثيقة التأمين وملحقها
- 36.....المطلب الرابع: أنواع وثائق التأمين التكافلي
- 37.....الفرع الأول: التأمين التكافلي العام
- 40.....الفرع الثاني: التأمين التكافلي العائلي
- 43.....المبحث الثالث: إعادة التأمين التكافلي
- 43.....المطلب الأول: مفهوم إعادة التأمين التكافلي
- 43.....الفرع الأول: تعريف إعادة التأمين التكافلي
- 44.....الفرع الثاني: أهمية إعادة التأمين التكافلي
- 45.....الفرع الثالث: وظائف إعادة التأمين التكافلي
- 46.....المطلب الثاني: إعادة التأمين التكافلي مقارنة بإعادة التأمين التجاري
- 46.....الفرع الأول: أوجه الاتفاق بين إعادة التأمين التكافلي وإعادة التأمين التجاري
- 47.....الفرع الثاني: أوجه الاختلاف بين إعادة التأمين التكافلي وإعادة التأمين التجاري
- 49.....المطلب الثالث: طرق إعادة التأمين التكافلي
- 49.....الفرع الأول: إعادة التأمين التكافلي النسبي
- 50.....الفرع الثاني: إعادة التأمين التكافلي الغير نسبي
- 52.....خلاصة الفصل

- 54.....تمهيد
- 55.....المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لشركات التأمين التكافلي
- 55.....المطلب الأول: ماهية شركات التأمين التكافلي
- 55.....الفرع الأول: شركات التأمين التكافلي المفهوم والنشأة
- 56.....الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي لشركات التأمين التكافلي
- 58.....الفرع الثالث: مراحل قيام شركات التأمين التكافلي
- 60.....المطلب الثاني: أشكال شركات التأمين التكافلي
- 61.....الفرع الأول: شركات التأمين التكافلي تبعا للجهة المؤسسة لها
- 62.....الفرع الثاني: شركات التأمين التكافلي حسب الهدف الذي تسعى إلى تحقيقه
- 62.....الفرع الثالث: شركات التأمين التكافلي القائمة على أساس الوكالة بدون أجر أو بأجر
- 64.....الفرع الرابع: شركات إعادة التأمين التكافلي
- 65.....المطلب الثالث: الأبعاد التنموية لشركات التأمين التكافلي
- 65.....الفرع الأول: البعد التنموي المؤسسي لشركات التأمين التكافلي
- 66.....الفرع الثاني: البعد التنموي الصناعي لشركات التأمين التكافلي
- 67.....الفرع الثالث: البعد التنموي الزراعي لشركات التأمين التكافلي
- 67.....الفرع الرابع: البعد التنموي الاجتماعي لشركات التأمين التكافلي
- 69.....المبحث الثاني: الإطار التشغيلي في شركات التأمين التكافلي
- 69.....المطلب الأول: إدارة العلاقات المالية والعمليات التأمينية في شركات التأمين التكافلي
- 69.....الفرع الأول: العلاقات المالية في شركات التأمين التكافلي
- 71.....الفرع الثاني: إدارة العلاقة المالية والعمليات التأمينية وفق صيغة الوكالة
- 73.....الفرع الثالث: إدارة العلاقة المالية والعمليات التأمينية وفق صيغة المضاربة
- 74.....الفرع الرابع: إدارة العلاقة المالية والعمليات التأمينية وفق صيغة الوقف
- 75.....المطلب الثاني: إدارة الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي
- 76.....الفرع الأول: مفهوم الفائض التأميني

79.....	الفرع الثاني: طرق تحديد الفائض التأميني وتوزيعه.
83.....	الفرع الثالث: حالات العجز التأمين في شركات التأمين التكافلي.
84.....	المطلب الثالث: محاسبة العمليات في شركات التأمين التكافلي.
84.....	الفرع الأول: ماهية المحاسبة في شركات التأمين التكافلي.
86.....	الفرع الثاني: مقومات النظام المحاسبي في شركات التأمين التكافلي.
89.....	الفرع الثالث: الإثبات المحاسبي للعمليات في شركات التأمين التكافلي.
93.....	المبحث الثالث: الإطار الاحترازي لشركات التأمين التكافلي.
93.....	المطلب الأول: ضوابط شركات التأمين التكافلي.
93.....	الفرع الأول: الضوابط العامة في شركات التأمين التكافلي.
95.....	الفرع الثاني: ضوابط الاستثمار في شركات التأمين التكافلي.
96.....	الفرع الثالث: ضوابط إعادة التأمين في شركات التأمين التكافلي.
98.....	المطلب الثاني: إدارة مخاطر شركات التأمين التكافلي وملاءتها المالية.
98.....	الفرع الأول: مخاطر شركات التأمين التكافلي.
101.....	الفرع الثاني: إدارة مخاطر شركات التأمين التكافلي.
103.....	الفرع الثالث: الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي.
108.....	المطلب الثالث: الرقابة الشرعية على شركات التأمين التكافلي.
108.....	الفرع الأول: ماهية الرقابة الشرعية.
110.....	الفرع الثاني: مكونات جهاز الرقابة الشرعية ومهامه.
111.....	الفرع الثالث: مراحل الرقابة الشرعية.
113.....	خلاصة الفصل.

الفصل الثالث: التأمين التكافلي في: ماليزيا، السعودية، والإمارات - دراسة تحليلية مقارنة

115.....	تمهيد.
116.....	المبحث الأول: الإطار القانوني والتنظيمي للتأمين التكافلي في ماليزيا، السعودية والإمارات.
116.....	المطلب الأول: مدخل لقطاع التأمين التكافلي في ماليزيا.

- 116..... الفرع الأول: القانون المنظم للتأمين التكافلي وأهم مراحلها في ماليزيا.
- 119..... الفرع الثاني: الأطراف المتدخلة في قطاع التأمين التكافلي في ماليزيا.
- 122..... الفرع الثالث: عوامل نجاح صناعة التأمين التكافلي في ماليزيا.
- 124..... المطلب الثاني: مدخل لقطاع التأمين التكافلي في السعودية.
- 124..... الفرع الأول: القانون المنظم للتأمين التكافلي وأهم مراحلها في السعودية.
- 126..... الفرع الثاني: الأطراف المتدخلة في قطاع التأمين التكافلي في السعودية.
- 128..... الفرع الثالث: تحديات صناعة التأمين التكافلي في السعودية.
- 129..... المطلب الثالث: مدخل لقطاع التأمين التكافلي في الإمارات.
- 129..... الفرع الأول: القانون المنظم للتأمين التكافلي وأهم مراحلها في الإمارات.
- 131..... الفرع الثاني: الأطراف المتدخلة في قطاع التأمين التكافلي في الإمارات.
- 133..... الفرع الثالث: عوامل نجاح صناعة التأمين التكافلي في الإمارات.
- 135..... المبحث الثاني: تحليل مقارن لمؤشرات التأمين التكافلي ماليزيا، السعودية، والإمارات.
- 135..... المطلب الأول: مقارنة هيكل قطاع تأمين التكافلي واستثماراته ماليزيا، السعودية، والإمارات.
- 135..... الفرع الأول: مقارنة عدد شركات التأمين التكافلي في: ماليزيا، السعودية، والإمارات.
- 137..... الفرع الثاني: مقارنة عمالة قطاع التأمين في: ماليزيا، السعودية، والإمارات.
- 137..... الفرع الثالث: مقارنة حجم استثمارات التأمين التكافلي في: ماليزيا، السعودية، والإمارات.
- 140..... المطلب الثاني: مقارنة حجم نشاط التأمين التكافلي في: ماليزيا، السعودية، والإمارات.
- 140..... الفرع الأول: مقارنة حجم الإنتاج الإجمالي للتأمين في: ماليزيا، السعودية، والإمارات.
- 141..... الفرع الثاني: مقارنة حجم اشتراكات التأمين التكافلي في: ماليزيا، السعودية، والإمارات.
- 144..... الفرع الثالث: مقارنة حجم تعويضات التأمين التكافلي في: ماليزيا، السعودية، والإمارات.
- 145..... المطلب الثالث: مؤشر عمق التأمين والكثافة التأمينية في: ماليزيا، السعودية، والإمارات.
- 145..... الفرع الأول: مؤشر عمق التأمين في: ماليزيا، السعودية، والإمارات.
- 147..... الفرع الثاني: مؤشر كثافة التأمين في: ماليزيا، السعودية، والإمارات.
- 149..... المبحث الثالث: تحليل مقارن لمتطلبات التأمين التكافلي في ماليزيا، السعودية، والإمارات.

- المطلب الأول: المتطلبات الكيفية للتأمين التكافلي في: ماليزيا، السعودية، والإمارات.....149
- الفرع الأول: متطلبات إدارة العلاقات التعاقدية للتأمين التكافلي في الدول الثلاثة.....149
- الفرع الثاني: متطلبات الفائض أو العجز التأميني في الدول الثلاثة.....152
- الفرع الثالث: متطلبات الرقابة على شركات التأمين التكافلي في الدول الثلاثة.....153
- المطلب الثاني: المتطلبات الكمية للتأمين التكافلي في: ماليزيا، السعودية، والإمارات.....157
- الفرع الأول: متطلبات الملاءة المالية في شركات التأمين التكافلي في الدول الثلاثة.....157
- الفرع الثاني: متطلبات الاستثمار لشركات التأمين التكافلي في الدول الثلاثة.....161
- الفرع الثالث: متطلبات الإبلاغ المالي في شركات التأمين التكافلي في الدول الثلاثة.....164
- المطلب الثالث: المقارنة بين متطلبات التأمين التكافلي في: ماليزيا، السعودية، والإمارات..166
- الفرع الأول: المقارنة بين المتطلبات الكيفية للتأمين التكافلي في الدول الثلاثة.....167
- الفرع الثاني: المقارنة بين المتطلبات الكمية للتأمين التكافلي في الدول الثلاثة.....169
- الفرع الثالث: تحديد أفضل المتطلبات الكيفية والكمية للتأمين التكافلي.....170
- 172.....خلاصة الفصل

الفصل الرابع: تنمية التأمين التكافلي وآليات عمل شركاته في الجزائر

- 174.....تمهيد
- المبحث الأول: مدخل لقطاع التأمين في الجزائر.....175
- المطلب الأول: تطور قطاع التأمين في الجزائر والأطراف المتدخلة فيه.....175
- الفرع الأول: مراحل تطور قطاع التأمين في الجزائر.....175
- الفرع الثاني: هيئات الإشراف والرقابة على قطاع التأمين في الجزائر.....178
- الفرع الثالث: الشركات الناشطة في قطاع التأمين الجزائري.....182
- المطلب الثاني: مؤشرات قطاع التأمين في الجزائر.....184
- الفرع الأول: مؤشرات حجم نشاط التأمين في الجزائر.....184
- الفرع الثاني: مؤشر عمق التأمين في الجزائر.....188
- الفرع الثالث: مؤشر كثافة التأمين في الجزائر.....189

- المطلب الثالث: المتطلبات الكيفية والكمية للتأمين في الجزائر.....190
- الفرع الأول: متطلبات إنشاء واعتماد شركات التأمين في الجزائر.....190
- الفرع الثاني: متطلبات الملاءة المالية لشركات التأمين في الجزائر.....191
- الفرع الثالث: متطلبات الاستثمار وتمثيل الالتزامات التنظيمية.....194
- الفرع الرابع: متطلبات الرقابة والإبلاغ المالي على أعمال شركات التأمين في الجزائر.....195
- المبحث الثاني: فرص وتحديات التأمين التكافلي في الجزائر.....198
- المطلب الأول: الفرص القانونية للتأمين التكافلي في الجزائر.....198
- الفرع الأول: التأمين التكافلي من منظور قانون التأمين الجزائري.....198
- الفرع الثاني: شكل شركات التأمين التكافلي من منظور قانون التأمين الجزائري.....200
- الفرع الثالث: شركات التأمين التكافلي في الجزائر من منظور المرسوم 09-13.....201
- المطلب الثاني: الفرص المؤسسية للتأمين التكافلي في الجزائر.....203
- الفرع الأول: نشأة واعتماد شركة سلامة للتأمينات في الجزائر.....203
- الفرع الثاني: حجم إنتاج شركة سلامة للتأمينات في الجزائر.....204
- الفرع الثالث: القدرات المتاحة لشركة سلامة للتأمينات لتنمية آليات عملها في الجزائر.....206
- المطلب الثالث: تحديات التأمين التكافلي في الجزائر.....207
- الفرع الأول: التحديات القانونية للتأمين التكافلي في الجزائر.....207
- الفرع الثاني: التحديات التشغيلية للتأمين التكافلي في الجزائر.....209
- الفرع الثالث: التحديات الاحترافية للتأمين التكافلي في الجزائر.....211
- المبحث الثالث: إطار مقترح لتنمية التأمين التكافلي وآليات عمل شركاته في الجزائر.....212
- المطلب الأول: تنمية الجانب القانوني للتأمين التكافلي وشركاته في الجزائر.....212
- الفرع الأول: التأمين التكافلي والمصطلحات المتعلقة به.....212
- الفرع الثاني: فصل قانون التأمين التكافلي عن قانون التأمين التجاري.....214
- الفرع الثالث: تحول شركات التأمين التجاري إلى شركات تأمين تكافلي.....215
- المطلب الثاني: تنمية الجانب التشغيلي للتأمين التكافلي وشركاته في الجزائر.....218

218.....	الفرع الأول: صيغة إدارة أعمال التأمين التكافلي في الشركة.
220.....	الفرع الثاني: استثمار موجودات صناديق الشركة.
221.....	الفرع الثالث: توزيع الفائض وتسوية العجز بالقرض الحسن في الشركة.
222.....	المطلب الثالث: تنمية الجانب الاحترازي للتأمين التكافلي وشركاته في الجزائر.
222.....	الفرع الأول: الملاءة المالية لأعمال التأمين التكافلي في الشركة.
224.....	الفرع الثاني: الرقابة الشرعية على أعمال التأمين التكافلي في الشركة.
226.....	الفرع الثالث: القياس والإبلاغ المالي عن أعمال التأمين التكافلي في الشركة.
228.....	المطلب الرابع: الخطوات التطبيقية للإطار المقترح لتنمية صناعة التكافل في الجزائر.
228.....	الفرع الأول: الخطوات التطبيقية لعمل شركات التأمين التكافلي في الجزائر.
231.....	الفرع الثاني: الخطوات التطبيقية لعمل شركات إعادة التأمين التكافلي في الجزائر.
233.....	الفرع الثالث: الآثار الإيجابية للخطوات التطبيقية للإطار صناعة التكافل في الجزائر.
235.....	خلاصة الفصل
237.....	الخاتمة
244.....	قائمة المراجع
260.....	الملاحق
298.....	فهرس المختصرات
300.....	فهرس الجداول والأشكال
305.....	فهرس المحتويات

الحمد لله الملك الوهاب

الملخص:

هدف هذا البحث إلى تحديد متطلبات تنمية آليات عمل شركات التأمين التكافلي في الجزائر، وذلك بالاعتماد على تجارب بعض الدول وهي: ماليزيا، السعودية، والإمارات العربية المتحدة، باعتبارها تجارب رائدة في مجال التأمين التكافلي، وموافقة للمعايير والضوابط الدولية المنبثقة عن أحكام الشريعة الإسلامية في هذا الشأن، حيث تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي في تجميع البيانات والمعلومات المرتبطة بموضوع البحث، وكذلك استخدام المنهج المقارن للمفاضلة بين المتطلبات الكيفية والكمية للتأمين التكافلي في تجارب الدول الثلاثة المختارة، لتتوصل في الأخير إلى تحديد جملة من المتطلبات، تم على أساسها اقتراح إطار لتنمية آليات عمل شركات التأمين التكافلي في الجزائر، أين خلصنا بأن كل من المتطلبات القانونية، والمتطلبات التشغيلية والمتطلبات الاحترافية، هي بمثابة الركائز الأساسية التي يجب أن يقوم عليها هذا الإطار لتنمية التأمين التكافلي في نظام التأمين الجزائري.

الكلمات المفتاحية:

التأمين، التأمين التكافلي، متطلبات التنمية، المعايير الشرعية، شركات التأمين.

Abstract:

This research aims to identify the requirements for the development of TAKAFUL insurance companies mechanisms in Algeria, based on some international experiences such as the Malaysian experience, the Saudi experience and the Emirate experience, as successful experiences in global TAKAFUL insurance in accordance with International standards and Islamic sharia law, the researcher used the descriptive analytical approach in collecting data and information related to the subject of the research, and used the comparative approach to determine the best qualitative and quantitative requirements for TAKAFUL insurance among the experiences of TAKAFUL insurance in the three selected countries, finally the researcher reached a set of requirements on the basis of which a development framework of the operation's mechanisms of TAKAFUL insurance companies in Algeria was proposed, moreover the researcher concluded that the legal requirements, operational requirements and prudential requirements are the main pillars on which this framework is based to develop the TAKAFUL insurance and its companies in the Algerian insurance system.

Keywords:

Insurance, TAKAFUL insurance, Development requirements, Sharia standards, Insurance companies.